

أحكام السلامة والحركة

وَضَوَائِطُ الْإِسْتِقَاءِ وَالنَّصْرَقِ بِهِ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

د. عباس أحمد محمد الباز

إشراف وترجمة
أ. د. محمد سليمان الأشقر

ملخص
أحكام
المال الحرام
وضوابط الانتفاع والتصرف به
فى الفقه الإسلامى

د. عباس أحمد محمد الباز

إشراف ومراجعة

أ.د. عمر سليمان الأشقر

دار النفائس

للنشر والتوزيع



الفصل الأول

تعريف المال وأسباب كسبه

- المبحث الأول - تعريف المال والمال الحرام وأقسامه
- المبحث الثاني - أسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة في الإسلام



المبحث الأول

تعريف المال والمال الحرام وأقسامه

المطلب الأول - تعريف المال لغة:

جاء في لسان العرب: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال وتصغيره مويل، وهو رجل مال، وتمول مثله وموله غيره، وفي الحديث ما جاء منه، وأنت غير مشرف عليه فخذته وتموله^(١) وملته أعطيته المال^(٢) وقال صاحب تاج العروس: المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال. فالضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب: أن كل ما يملك ويقع عليه اسم الملك فهو مال وما لا فلا.

المطلب الثاني - تعريف المال اصطلاحاً

أولاً: تعريف الحنفية للمال:

ف عند الحنفية جاء تعريف المال عند الامام السرخسى بقوله: والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والتمول صيانة الشيء وإدخاره لوقت الحاجة^(٣) وقد ذكر ابن عابدين تعريفاً آخر للمال قال: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة^(٤) ثم أوضح ابن عابدين معيار ثبوت المالية بقوله: (والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم وحاصله أن المال أعم من المتمول، لأن المال ما يمكن إدخاره ولو غير مباح كالخمر)^(٥).

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب قال: لقد كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال عليه السلام: (خذته وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك) مسلم بشرح النووي ١٣٤/٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٢٢٣/١٣ باب مول.

(٣) السرخسى: البسوط ٧٩/١١.

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٠/٤.

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١٠/٤.



ثانياً: تعريف المالكية:

أما عند المالكية فإن معيار المالية هو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال وما لا فلا.

وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي، حيث جاء في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) (المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(١).

إلا أن هذا التعريف قد لا يسلم من النقد، لأنه أناط المال، بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

وعند الشافعية ذكر السيوطي نقلاً عن الإمام الشافعي: أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك^(٢).

وقد أكد ذلك الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعده حيث يقول: (إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال)^(٣).

أي أن معيار المالية عنده هو المنفعة، فما كان منتفعاً به فهو مال وما لا ينتفع به ليس مالاً، وهو ما أيده الزركشي في قواعده كذلك حيث يعرف المال بأنه: (ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به) ثم شرع في تفصيل المنتفع به فقال: (وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذباب والبعوض والخنفس والحشرات، وإلى ماله بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد، كالبهائم والمواشي فهي أموال، والسرف فيه أن أستعمال الجماد ممكن على سبيل القهر إذ ليست بها قدرة وإرادة يتصور منها الامتناع أما الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها إلا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها واستسارها في المقاصد بخلاف ما

(١) أبو اسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ١٧/٢.

(٢) السيوطي: الاشباه والنظائر ص ٣٢٧.

(٣) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٣/١.



طبيعته الشر والايذاء، فإنها تمتنع وتستعصى وتنتهى إلى غير المستعمل ولذلك اذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعاً في الإهدار^(١).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

أما الحنابلة فالمعيار عندهم في اعتبار المال هو المنفعة المباحة، التي تستوفى في الظرف المعتاد، فما فيه منفعة فهو مال وما لا منفعة فيه، أو كانت المنفعة فيه للحاجة أو عند الضرورة فليس بمال.

وذكر صاحب كشاف القناع في شرحه لمتن الإقناع ضابطاً للمال بقوله: (فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة)^(٢).

وقد جاء تعريف المال واضحاً عند الحنابلة بما أورده صاحب منتهى الإرادات بقوله: "وهو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة"^(٣).

التعريف المختار:

والنظر الدقيق في تعريفات أهل العلم للمال، يوحي بأنهم متفقون على أن الأساس في اعتبار المال هو قيام المنفعة المباحة، فما كان ذا منفعة دخل في مسمى المال وعلى هذا، فإن مفهوم المال يتناول: كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد أو إلى الذهب أو إلى المتاع أو الحيوان، بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما يتنفع به، شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع، أو بالتجربة العلمية.

(١) بدر الدين الزركشى: القواعد ص ٣٤٣.

(٢) البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٢/٣.

(٣) ابن النجار: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات ٣٣٩/١.



المطلب الثالث - تعريف المال الحرام:

ذكر الإمام الغزالي أن الحرام المحض ما كان فيه صفة محرمة، لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره^(١).

وقيل في تعريف المال الحرام أنه: (كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأى وجه من الوجوه)^(٢).

وقيل هو: (ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزماً أو بعقوبة آكله)^(٣).

ولو قيل في تعريف المال الحرام أنه: (كل ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع) لكان أفضل.

المطلب الرابع - أقسام المال الحرام:

ينقسم المال المحرم عند العلماء إلى قسمين:

الأول: المحرم لذاته:

وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أى ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان^(٤) وهذا النوع من الأموال لن يكون موضع بحثنا ودراستنا لأننا سنقتصر في دراستنا على الأموال التي ليست حراماً في ذاتها، أى ليست أعياناً، وإنما سنتناول دراسة المال المحرم الذي هو النقد المكتسب

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٧١/٢.

(٢) أ.د. محمد نعيم ياسين: زكاة المال المحرم ص ١ بحث مقدم إلى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٧ - ١٨ شوال ١٤١٤ هـ المنعقدة في البحرين (مخطوط).

(٣) د. محمد سليمان الأشقر: أحكام المال المحرم وحكم إخراج زكاته ص ١ (مخطوط) ١٥/١٠/١٤١٠ هـ.

(٤) القراني: الفروق ٩٦/٣.



بغير طريق مشروع، أما الأموال المحرمة من الأعيان، فلن تكون موضعاً للبحث والنقاش في هذه الدراسة.

الثانى: المحرم لغيره:

وهو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق، ولذلك يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال (الحرام بسببه)^(١) أو المال (الحرام لكسبه)^(٢).

(١) القرأى: الذخيرة ٣٢٢/١٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩.



المبحث الثاني

أسباب كسب المال المشروعة وغير المشروعة في الإسلام

المطلب الأول - أسباب كسب المال المشروعة في الإسلام:

يتنوع المال باعتبار كسبه إلى ما يلي:

أولاً: المال المأخوذ من غير مالك لأنه غير مملوك في الأصل لأحد:

وهو الذي يطلق عليه الفقهاء إحرار المباحات أو ملك المباحات، لأن المسلم بهذه الوسيلة يملك ما لم يسبق إليه مما لا يتعلق به حق للادميين، كالمعدن في باطن الأرض، إذا بحث عنه ووجده فهو أحق به، وإحياء الأرض البور بالزراعة، والاستقاء من مياه الأمطار والأنهار، والصيد من البحار، فهذا كسب حلال يطيب لصاحبه بشرط ألا يكون مختصاً بذي حرمة من الأدميين، فاذا انفك عن اختصاص أحد من البشر ملكه آخذه.

ثانياً: المال المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له:

وهو المال الذي يحصله المسلمون بالجهاد من الكفار، كمال الفقى والغنيمة.

ثالثاً: المال المأخوذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه:

كالزكاة الواجبة والنفقة المستحقة، إذا امتنع الغنى أو من لزمته من إخراجها، فتؤخذ منه دون رضاه، بواسطة القاضى أو حاكم المسلمين، وتدخل في ملك المستحق بإذن الشرع.

رابعاً: المال المأخوذ مقابل عوض:

أى المتحصل بطريق البيع والشراء، (بشروطهما الصحيحة).

خامساً: المال المأخوذ بغير عوض:

كأموال الصدقات والهبات والوصايا، إذا روعى فيها شرط المعقود عليه.

سادساً: المال المأخوذ بغير اختيار من صاحبه:

كمال الإرث الذي يدخل في ملك الوارث بغير اختيار المورث.



المطلب الثاني - أسباب كسب المال غير المشروعة:

السبب الأول: المال المحرم المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع:

وفيما يلي بيان موجز عن أشهر هذه الوسائل، التي يقع بواسطتها اكتساب المال بغير إذن الشارع وبغير إذن المالك:

أولاً: السرقة:

وهي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية، من غير أن يكون الآخذ مؤتمناً على المال الذي أخذه^(١).

السارق يجب عليه أن يرد المال المسروق إلى مالكة إذا كان قائماً، ولم يتلفه، أو يستهلكه، سواء قطع بسرقة أو لم يقطع، لأنه مال معصوم محرم على أخذه، والواجب يقضى بإعادته إلى صاحبه، لأن السرقة ليست سبباً مشروعاً لانتقال ملكية المال من مالكة إلى سارقه، إذ لم تعد السرقة في الشرع من الأسباب الناقلة للملكية لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٢) أما إذا كان السارق قد أتلف المسروق، أو استهلكه، فالواجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته، ولا يعفى من الرد بالقطع، لأن الإعفاء يعني أن القطع أصبح سبباً شرعياً من أسباب تملك المسروق، وهذا ما لم يأت به الشرع، فإن القطع حق لله تعالى، والرد حق لصاحب المال، فلا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، منعاً من تفويت الحقوق على أصحابها.

وما ورد من حديث يقضى بعدم تغريم السارق ما سرق، إذا أقيم عليه الحد وهو قوله ﷺ: (لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)^(٣) فإنه ضعيف لم يثبت، أخرجه النسائي،

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢٤٤.

(٢) ابو داود: سنن ابي داود بشرح عون المعبود ٩/٤٧٤.

(٣) النسائي: سنن النسائي ٨/٩٣.



وبين أنه مرسل ليس بثابت^(١) وقال عنه أبو حاتم: منكر^(٢) وقال فيه صاحب نصب الراية: غريب من هذا الوجه^(٣).

ومن ثم لا حجة في هذا الحديث، فلا يحل للشارق أن يملك المال المسروق بحال من الأحوال، لأن الواجب فيه الرد إلى مالكه.

وعلى هذا فإن السرقة من السارق، لا تستلزم إقامة الحد على السارق الثاني، إذ الشرط في ثبوت حد السرقة، أن يكون المال المسروق مملوكاً لمن سرق منه، والسارق الأول ليس مالكاً للمال المسروق على ما ظهر آنفاً ويده على المال المسروق ليست يد أمانة، ولا يد ضمان ولا هي يد ملك، فصار الأخذ من يده كالأخذ من الطريق^(٤).

ثانياً: الرشوة:

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد^(٥). أما إذا تعين دفع المال طريقاً لتحصيل الحق أو دفع الأذى والضرر، فإنه يجوز للمسلم أن يدفع ماله رشوة تحصيلاً لحقه ودفعاً للضرر والأذى عن نفسه^(٦).

ثالثاً: الغصب:

ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة^(٧). ويفترق عن السرقة من حيث طريقة الأخذ، فإن الغاصب يأخذ المغصوب مجاهرة علانية، أما السارق فإنه يأخذ المسروق خفية على وجه الاستسرار ولهذا التفريق أثر في الحكم

(١) النسائي: سنن النسائي ٩٣/٨.

(٢) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٤/٤ وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٧٦/٣.

(٣) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣٧٥/٣ بلفظ: " لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه "

(٤) الشافعي عوض: السرقة ص ٢٤٤.

(٥) الفيومي: المصباح المنير ٣١٠/١.

(٦) ابو الطيب محمد آبادي: عون المعبود شرح سنن ابى داود ٤٩٦/٩، البهوتي: كشف القناع ٣١٦/٦، ابن حزم

الظاهري: المحلى بالأثار ١٥٧/٩، الذهبي: الكبائر ص ١٤٣.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤٣/٧، ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير ٣٧٤/٥.



المرتب على كل منهما من حيث العقوبة، فالسارق تقطع يده أما الغاصب فلا قطع عليه..^(١) لعدم توفر شروط السرقة الكاملة ومنها شرط الخفية.

وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم الغصب في الجملة^(٢)، وعلى هذا فمن غصب مال غيره وجب عليه رده بحاله، لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)^(٣) فان استهلك الغاصب المغصوب، أو أتلفه، أو أضع منه، فعليه مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً. يقول ابن رشد: (والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان، أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه)^(٤) والغاصب من الغاصب حكمه حكم الغاصب^(٥) وهو بذلك يفارق حكم السارق، من السارق لأن يد الغاصب على المغصوب يد ضمان، بخلاف السارق الذي اختلف العلماء في يده على المسروق، وتضمن الغاصب من الغاصب لا يعني أن المغصوب دخل في ملكه، وإنما يعني أن الضمان قد انتقل بالغصب الثاني من الغاصب الأول إلى الغاصب الثاني، فالأول كان ضامناً فلما غصب منه المغصوب انتقل الضمان إلى الثاني فإذا أعاد الغاصب الثاني المغصوب إلى مالكه، لم يضمن الغاصب الأول لزوال السبب الموجب للضمان وهو الغصب.

رابعاً: الاحتكار:

وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفى، ويرتفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد، وقد حرمت الشريعة الاحتكار بقول الرسول ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٦).

(١) ابو عمر ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٤٢٨.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ١٣٥/٧، ابن قدامة: المغني ٣٧٤/٥.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٤٧٤/٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٢/٢ وانظر السمرقندي: تحفة الفقهاء ١١٣/٣.

(٥) القانون المدني الأردني م ٢٨٢ فقرة ١.

(٦) مسلم بشرح النووي ٤٤/١١ كتاب المساقاة باب ٢٦، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣١٣/٩، صحيح سنن

ابن ماجه ٧/٢.



وقوله عليه السلام: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)^(١) والاحتكار لا يختص بحبس الطعام، بل يتجاوزهُ إلى كل ما في حَبسه ضرر بالمسلمين، وقد عالج علماء الإسلام الاحتكار من خلال التسعير على التجار وإلزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر ولا يغبن فيها المستهلك، إذا رأى ولى الأمر ذلك، يقول ابن القيم: (وهؤلاء -أى التجار- يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا لهواهم أن يبيعوا بما شاءوا، أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلماً للناس، ظلماً للبائعين، الذين يريدون بيع تلك السلع وظلماً للمشتريين منهم... ثم قال: (وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط)^(٢) فإن كانت السلعة لها سعر واتفق على احتكارها ومنعها، فإن لولى الأمر إلزام التجار بالبيع بالثمن المعقول جبراً عنهم، أو يزرع بالعقوبة الشديدة التي تحملهم على أن يبيعوا الناس دون استغلال.

يقول ابن القيم: (ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مَحْصَة ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله)^(٣).

خامساً: الربا:

وهو: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما)^(٤).

حيث كان له صورتان رئيسيتان هما ربا النسيئة أى الأجل، وربا الفضل أى الزيادة. أما ربا النسيئة فهو المذكور في القرآن الكريم في الآيات التي حرمت الربا، وقد اشتهر هذا النوع من الربا باسم، ربا النساء وربا الجاهلية، وصورته كما نقلها مجاهد قال: (كانوا في الجاهلية يكون للرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه)^(٥).

(١) الدارمى: سنن الدارمى ٢/٦٩٨.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج: ٢/٢١٠.

(٥) الطبرى: جامع البيان عن تأويل القرآن ٣/١٠١.



وقال الجصاص: (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه)^(١).

والنوع الثاني من الربا هو ربا الفضل أو ربا التفاضل، الذي ينشأ عن تبادل متحدى الجنس من الأموال الربوية، إذا وقعت الزيادة في أحدهما، كبيع دينار بدينارين أو خمسين غراماً من الذهب بأزيد منها، وقد حرم الشارع الحكيم الربا بنوعيه.

سادساً: الغش والتزوير:

الغش تزوير غير المصلحة مصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته، تقول العرب غش صاحبه إذا زين له خلاف المصلحة مصلحة وأظهر له غير ما أضمراً^(٢) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي^(٣).

وقد ورد في تحريم الغش ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)^(٤).

والغاش يؤدب بالتعزير، بما يراه الحاكم زاجراً ومؤدباً له، ولا يمنع التعزير من الرد، وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد، ولا يحل للغاش أن يأخذ المال المتحصل بالغش، لأنه ضرب من السرقة، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل.

السبب الثاني: المال المحرم المأخوذ بإذن المالك:

أما المال المكتسب بطريق لم يأذن به الشارع، واذن به مالك هذا المال، فإن كسبه محرم، لا يختلف عن الكسب الحاصل بطريق السرقة، أو الربا.. والنتيجة في الحالين واحدة. ولكن الاختلاف بينهما من حيث وقوع الإثم، على الفاعل وعدمه، فإن المخالفة حين تقع باكتساب المال بطريق لم يأذن به الشارع ولم يرض به صاحب المال ودافعه، فإن الإثم يقع على آخذ المال دون المعطى أما هنا فإن صور الكسب وقعت بطريق حرمة الشارع أي لم

(١) أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن ١٨٦/٢.

(٢) المعجم الوسيط ٦٥٩/٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢١٨/٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٩/١.



يأذن به إلا أن المكلف أذن لنفسه بأخذ المال قصداً مع علمه بجرمة وسيلة أخذه فيكون الإثم واقعاً على طرفي الفعل الآخذ والمعطى، فالذى يتاجر بالأعراض ويفتح باب الرذيلة وينشر الدعارة، والذى يبيع الخمر والمخدرات، فانه يبيع باختياره دون غصب أو إكراه من أحد، وكذلك المشتري الذي يشتري الخمر والمسكر، فإنه يشتريه طائعاً مختاراً مع علمه بجرمته، فيقدم على إرتكاب المعصية عن قصد واصرار ومعرفة بما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، فإذا تم الفعل المحرم وقع الإثم على الطرفين لاشتراكهما في المعصية وكان المال المكتسب محرماً، لأن رضا المالك ببذله لا يعنى إباحة الفعل، بل إن الإذن من المالك في هذه الصورة فيه تأكيد للإثم، لأنه رضى بارتكاب ما لم يأذن به الله تعالى.

وفيما يلي بيان لبعض الطرق التي يمكن أن يكتسب المال بواسطتها وهي غير مأذون فيها شرعاً مع وقوع الفعل بإذن مالك المال.

أولاً: القمار والميسر:

أما القمار فهو أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق^(١)، وأما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية^(٢) ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنه بالميسر كما في الآية السابقة، فإن الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها^(٣).

ومن الميسر كذلك ما كان الاعتماد فيه على الحظ. قال ابن سيرين: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)^(٤) وعلى هذا فاليانصيب المسمى في زماننا خيراً هو من الميسر المحرم لأنه يقوم على المقامرة والمراهنة لاعتماده على الحظ، إذ أن الذي يشارك في هذا اليانصيب بشراؤه ورقة اليانصيب يخضع للحظ في ربحه وخسارته. وقد يقع الميسر نتيجة مراهنة في لعبة ما كلعبة

(١) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ١١/١٦٧.

(٢) ابو حيان: البحر المحيط في التفسير ٢/٤٠٣.

(٣) ابو حيان: البحر المحيط في التفسير ٢/٤٠٣.

(٤) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/٢٦٢.



الشطرنج^(١) أو لعبة الكرت (الشده) أو عن طريق مسابقات الخيل وما شابهها إذا بذل فيها المتسابقان عوضاً يذهب إلى الرابح منهما.

وعلى هذا، فالمال المكتسب بطريق الرهان والمقامرة محرم لا تجوز حيازته ويجب التخلص منه حقاً لله تعالى، ويمنع المسلم من ابقائه في يده لخبث كسبه.

ثانياً: الاتجار بالمحرمات:

كل ما حرم لذاته حرم على المسلم المتاجرة به وبيعه، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٢) والأصل في النهي التحريم، حيث دل الحديث على تحريم ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها:

أولها: تحريم ثمن الكلب ويستدل على حرمة بيعه بأن ما حرم ثمنه حرم بيعه لزوماً، وهو ما ينطبق على سائر المحرمات.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة والخنزير وكذلك تحريم شرائهما^(٣) ويلحق بها المخدرات والدخان لثبوت ضررهما على الإنسان.

ثانيهما: تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنى سماه -عليه السلام- مهراً مجازاً، وهو مال حرام يحرم أخذه لحرمة وسيلة كسبه.

ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات التي تنشر العرى والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) اختلف العلماء في لعبتي النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن، فاتفقوا على تحريم لعبة النرد لما صح عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه) رواه مسلم وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره، أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف، أما إذا خلا عن الرهن فهو قمار حرام عند أكثر العلماء، وحكى إباحته في رواية عن الشافعي إذا لم يشغله عن واجب ولا عن صلاة في وقتها، وسئل النووي عن اللعب بالشطرنج وهل يأنم اللاعب بها أم لا؟ فأجاب: إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي حرام عند غيره. أنظر الذهبي الكبائر ص ٩٨.

(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١٤٧/٢.

(٣) النووي: المجموع ٢٧٥/٩.



الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ (النور: ١٩).

ويلحق بما سبق ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص الباربات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتابيها أصناف الحرام من خمر وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر... كذلك ما تفرضه الدولة من الجمارك على السلع المحرمة كأنواع الدخان والخمر المستوردة، ومن هذا الباب ما تشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل القومي دون النظر إلى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم لأخلاق الأمة، وإفساد شبابها والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية، وعلى العادات والتقاليد القائمة على أحكام الإسلام وتشريعاته.

يقول ابن تيمية: "وولى الأمر إذا ترك انكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بما يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم للصوص على سرقتهم وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهاً بحال عجز السوء امرأة لوط التي كانت تدل على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَأَجْنِبْنَاهُ وَآهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ فعذب الله عجز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين يعملون الحبائث وهذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان^(١) فكل هذا من المتاجرة بالمحرمات، والمال المأخوذ عن هذه الأعمال محرم لشبهه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثن الكلب.

ثالثهما: حلوان الكاهن الذي يدعى علم الغيب، ويضل الناس بادعائه معرفة المستقبل حيث أجمع العلماء على تحريم المال المكتسب بهذه الطريقة المحرمة^(٢) والحرمة تشمل كل مدع معرفة علم الغيب سواء أكان بالتنجيم أو الضرب في الرمل، أو قراءة الكف أو الفنجان أو قراءة الأبراج... فكل هؤلاء فعلهم داخل في حكم النهى الذي تضمنه الحديث ولا يحل له ما يعطاه، ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٨.

(٢) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٧/٣، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ١٩١.



الفصل الثاني

ملكية المال الحرام

قد يحصل أن يكون المال الذي يجوزه المسلم مالاً حراماً إلا أن السبب الموجب لحيازة مثل هذا المال يكون حلالاً مشروعاً، إذ ليس من الضروري أن يقع المال الحرام في يد المسلم بطريق حرام، بل هناك أسباب مشروعة قد يحصل للمسلم من خلالها مال حرام، فالميراث مثلاً من الأسباب الشرعية التي قد يأتي للمسلم من خلالها مال يكون المورث قد اكتسبه بطريق الربا أو القمار أو اليانصيب... أو أى وسيلة أخرى من وسائل الكسب غير المشروع، فهل يكون الميراث الشرعي مسوغاً لحيازة المال الحرام وتملكه؟

كذلك المال الحرام الذي حازه المسلم قبل إسلامه بطريق لا يرضاه الإسلام كأن يكون قد اكتسبه من الربا أو القمار أو الغش... هل يكون له هذا المال حلالاً بعد إسلامه أم يلزمه التخلص منه؟ إلى غير ذلك من الوسائل التي قد يحصل للمسلم من خلالها كسب خبيث وفي هذا الفصل نحاول بيان الموقف الشرعي من مثل هذه الوسائل ومن حكم تملك المال الحرام بوسيلة ليست محرمة وذلك في المباحث التالية:

- المبحث الأول - ملكية المال الحرام بطريق الميراث
- المبحث الثاني - ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل والعقد الفاسد
- المبحث الثالث - ملكية المال الحرام بعقد يعتقد القابض حله
- المبحث الرابع - ملكية المال الحرام المقبوض في الكفر قبل الإسلام
- المبحث الخامس - ملكية المال الملتقط (اللقطة)
- المبحث السادس - ملكية المال الحرام المكتسب عن طريق الفوائد الربوية
- المبحث السابع - ملكية المال الحرام بعذر الجهل



المبحث الأول

ملكية المال الحرام بطريق الميراث

اختلف العلماء في ملكية المال الحرام إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسب هذا المال بطريق حرام، انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وأدلته:

يرى أن المال الحرام اذا انتقل إلى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، ويحل له الانتفاع به، قليلاً كان أم كثيراً ويكون الإثم واقعاً على المورث الذي اكتسب هذا المال من مصدر حرام، أما الوارث فلا إثم عليه، وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من أهل العلم كالحسن البصرى، والزهرى وسفيان الثوري وسحنون من المالكية، وهو قول في مذهب الحنفية^(١)، وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ- ان الوزر لا يكون إلا على مقترف الإثم ومكتسب الحرام، والوارث لا علاقة له بالمورث الذي اكتسب المال من طريق حرام فيطيب له هذا المال لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى^(٢).

ب- واستدل هذا الفريق بأن عمر بن عبد العزيز -رضى الله عنه- لما ولى أمر المسلمين قام بإعطاء المال الذي وجدته في بيت المال ممن كان قبله من أمراء الجور -وقد وضعه في بيت المال- إلى العلماء والفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء^(٣). ووجه الدلالة مما فعل عمر بن عبد العزيز أن الأثم لو لم يثبت في ذمة الظالم لما جاز له أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلماً، فيقاس عليه المال الموروث، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة المورث فيحل للوارث أن يأخذ المال الحرام ميراثاً.

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٠٥/٥، القراني: الذخيرة ٣١٨/١٣، الونشريسي: المعيار

المعرب ١٤٧/٦، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١٠، الحارث المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ٩٤.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١٠، المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ٩٤.

(٣) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد ١/٦٤٠.



ج- وكذلك استدلووا بالقياس على المال الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام، لكن إن وهبه حائزه لرجل أو اشتري به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له، فيقاس الوارث على الموهوب له فيطيب المال الموروث له.

الفريق الثاني: وأدلته:

وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذهبوا إلى أن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكة إن كان معروفاً، فإن لم يكن معروفاً فالواجب فيه التصديق به على الفقراء والمساكين.

وقال ابن رشد الجدل من المالكية: (وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر).

وقد قيد الشافعية وجوب الرد على المالك في حال إذا ما تأكد للوارث أن المورث قد جمع ما تركه من طريق حرام بأن كان ثمة علامة تدل على ذلك، فإن لم يكن هناك علامة تدل على أنه أتى من طريق حرام فهو حلال للوارث، فإن شك في وجود بعض الحرام فيه اجتهد في تحديد مقدار الحرام وعليه أن يرده إلى أصحابه أو يتصدق به عنهم.

وذكر النووي في المجموع أن (من ورث مالا ولم يعلم من أين اكتسبه مورثه أمن حلال أو من حرام ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره؛ أخرج الحرام بالاجتهاد)^(١).

وعند الحنابلة نقل غير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي ان عرف شيئاً بعينه أن يرده، وإن كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهباً أو ربياً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه طبقات الحنابلة: (فأما إذا كان حلالاً وحراماً من ميراث أو أفاد رجل مالا حراماً وحلالاً تصدق به، فإن لم يعلم كم الحلال يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام ويأكل الباقي)^(٣).

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٤٢٨/٩.

(٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٩٦/١-٥٠٢، المرادوى: الإنصاف ٣٢٤/٨.

(٣) أبو يعلى: طبقات الحنابلة ١٩٦/١.



وحينما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون حلالاً للولد بالميراث أو لا؟ فأجاب: (أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن والا يتصدق به والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال..)^(١).

الرأى المختار:

وما ذهب إليه الفريق الثاني هو الصحيح الموافق لمقتضى الشرع والقياس للأسباب التالية: أولاً: قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم اذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه ويده عليه يد غضب، ولما كان شرط ثبوت حق الوارث في الميراث أن يكون المورث مالكاً للمال الموروث فإن ما حازه بطريق غير مشروع لا يكون ملكاً له فإذا مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث لوجود المانع وانتفاء الشرط وهو عدم الملك.

ثانياً: ان الموت لا يطيب المال الحرام، لأن الموت لا يخرج المال المأخوذ من ملك صاحبه ظلماً وعدواناً ويدخله في ملك الوارث.

- وما استدلووا به من أن الوزر يلزم المورث المكتسب للمال الحرام دون الوارث فهذا صحيح إذا لم يعلم الوارث وجود المال الحرام فيما ورث، أما وقد قام الدليل ووقع العلم بأن ما خلفه مورثه مكتسب من طريق لا يقره الشرع ولا يرضاه، فإن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى الخروج على قواعد الشريعة.

- أما الاستدلال بما فعله عمر بن عبد العزيز فلا حجة فيه من الوجوه التالية:

أولاً: إن عمر بن عبد العزيز لما تولى أمور المسلمين قام برد المظالم التي كانت في بيت المال إلى أهلها، فقد ذكر الماوردي: أن عمر بن عبد العزيز كان أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها إلى أصحابها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له -وقد شدد عليهم فيها وأغلظ-: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: (كل يوم أتقيه

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.



وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته) ^(١) فكيف يقال بعد هذا أن فعل عمر بن عبد العزيز في المال الحرام يدل على أنه طاب بموت الخلفاء الذين أوردوا هذا المال إلى بيت مال المسلمين.

ثانياً: إن الاستدلال بالقياس على فعل عمر لا يستقيم ذلك أن عمر بن عبد العزيز لا يملك أموال بيت المال سواء ما كان فيها من حلال أم من حرام، فمن باب أولى لم يملكها من تولى الخلافة قبله، أي أن أموال بيت المال لا تنتقل بالموت من خليفة إلى خليفة.

- أما قياس المال الحرام على العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو الهبة فهو قياس مع الفارق، وجه الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا تصرف فيها الغاصب بالبيع أو الهبة تكون قد فاتت على صاحبها وعندئذ يكلف الغاصب بالمثل إن كانت من المثليات، فإن لم تكن من المثليات وجبت قيمتها، أما المال الحرام فإنه إذا فات على صاحبه بالميراث فما الذي يجب لمالكه في حق آخذه المورث؟ فإن المغصوب، منه إذا طالب بما غصب منه كلف الغاصب برد العين المغصوبة، فإن فاتت بالبيع أو الهبة يكلف برد مثلها أو قيمتها، أما المال فإنه لا يفوت بالغصب ولا بالتصرف لأنه من المثليات.

مسألة:

هل يكون الجهل بالمالك عذراً في تملك المال الحرام بالميراث؟ أم أن هذا المال حرام بكل حال لا يجوز للوارث أن يملكه بل يجب رده إلى مصالح المسلمين؟
فمدار البحث في هذه المسألة عن هو مالك هذا المال، هل هو المورث؟ أم هو الوارث؟ أم أن هذا المال لا مالك له فهو سائبة ^(٢)؟
أم أن مثل هذا المال له حكم اللقطة وتجري عليه أحكامها؟ أم لا بد من التصديق بهذا المال والتخلص منه بكل حال؟

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٧٨.

(٢) السائبة: المال الذي يهمله مالكة ويسيبه من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفاً على شئ من وجوه الخير، وهو من فعل الجاهلية، فقد روى ان رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال له: كان لى عبد فأعتقته وجعلته سائبة فى سبيل الله، فقال له عبد الله: ان أهل الاسلام لا يسبيون، انما كان يسبب أهل الجاهلية وأنت أولى الناس بنعمته وأحق الناس بميراثه، فان تخرجت من شئ فأرنا فجعله فى بيت المال. مصنف عبد الرازق ٩/٢٦.



أما القول بأن هذا المال من حق المورث، فقد ثبت خلافه لعدم جواز تملك المال بالوسائل المحرمة.

أما اعتبار المال الحرام إذا كان مجهول المالك سائبة، فهذا مما لا ترضاه قواعد الشرع وأحكامه إذ لا سائبة في الإسلام، فلم يبق إلا القول بأن هذا المال يجب التخلص منه بدفعه إلى المصارف العامة أو اعتبار هذا المال لقطه يجب تعريفها ثم يطبق عليها الخلاف في اللقطة.

وقد وقع الخلاف في هاتين الصورتين بين أهل المذاهب الفقهية.

والظاهر أن الحنفية يفرقون في هذه المسألة بين أمرين:

الأول: إذا كان الوارث يعلم عين المال المحرم ولكنه يجهل صاحبه

الثاني: إذا كان الوارث يعلم وجود المال المحرم في التركة ولكنه يجهل قدره ومالكه.

فالحكم في الصورة الأولى لا يجوز للوارث أن يملك المال المحرم ديانة ولا قضاء، والواجب فيه الرد إلى المالك أو التصديق به عند الجهل بالمالك.

أما في الصورة الثانية وهي إذا كان المال المحرم غير معروف لاختلاطه بغيره والجهالة مالكه، فالحكم فيه جواز الأخذ قضاء.

والتورع أولى ديانة، يقول ابن عابدين ملخصاً القول في المسألة: (والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم وإلا فإن علم عين الحرام لم يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً والأحسن ديانة التنزه عنه)^(١) وقد وافق الحنابلة الحنفية في هذه المسألة حيث نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه محرم رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا.

وقد نقل عن الأمام أحمد كذلك فيمن يخلف مالاً إن كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف^(٢).

(١) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار ١٠٤/٥.

(٢) المرادوى: الإنصاف ٣٢٣/٨.



أما فقهاء المذهب المالكي:

فمنهم من يفرق بين حيازة المال المحرم ميراثاً وحيازته هبة، حيث نقل القرافي في الذخيرة عن سحنون أنه يرى حل المال المحرم بالميراث دون الهبة^(١) والرأى الثاني في المذهب أن المال المحرم لا يطيب بالميراث ولا بالهبة، بل الواجب فيه التخلي عنه والتصدق به من قبل الوارث كما كان يلزم هذا أن يقوم به المورث^(٢).

ولم يختلف نظر الشافعية والحنابلة عن نظر الحنفية والمالكية في حكم المال الموروث الذي يعلم الوارث أنه آت من طريق خبيث.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل فقال له السائل: (مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته؟ فقال: تدع من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دين وعليه دين، فقال: تقضى وتقتضى..) وقد علق الإمام الغزالي على هذه الأجوبة قائلاً: وما ذكره -أى الأمام أحمد- صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرى باخراج مقدار الحرام إذ قال يخرج قدر الربح^(٣).

والذى يترجح ويوافق مقتضى العدل وقواعد القياس أن وارث المال الحرام لا يحل له أخذه سواء أكان مالكة معروفاً أم مجهولاً، لأن الموت ليس سبباً لإباحة أخذ المال الحرام المحرم.

وبهذا الرأى أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ففي ردها على السؤال الذي ورد إليها: هل يجوز للولد أن يرث من مال أبيه مع علمه بأن المال خبيث ومن طريق غير مشروع كالربا والتجارة في المحرمات؟

أجابت بما يلي: (إذا علم أن مال أبيه كله حرام أخذ ما يخصه منه وتخلص منه بإنفاقه في وجوه البر تعففاً بما علم أنه حرام ونصح لورثة أبيه أن يتخلصوا مما لهم من هذا المال)^(٤).

إضافة إلى أن المال الحرام إذا أخذ من مالكة بغير رضى واختيار منه، فإنه يصبح ديناً في ذمة الآخذ، فإذا مات هذا الآخذ فلا ميراث لأحد إلا بعد أداء الديون فإن جهل الورثة

(١) القرافي: الذخيرة ٣١٨/١٣.

(٢) القرافي: الذخيرة ٣١٨/١٣.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ١٦٣/٢.

(٤) انظر فتوى رقم ٧٦٣١ تاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٤ هـ.



هؤلاء الدائنين أو يئسوا من معرفتهم تصدقوا بأموالهم عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوا هذا المال على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم.
قال ابن رشد الجد: (هذا هو القول الصحيح من الأقوال)^(١).

(١) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد ١/٦٤٢.



المبحث الثاني

ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل والعقد الفاسد

المطلب الأول - ملكية المال المقبوض بالعقد الباطل:

حاول العلماء وضع ضابط للعقد الباطل، فرأى الأصوليون ان الباطل لا يقع إلا على ما ورد عليه النهى من الشارع الحكيم وكان هذا النهى مؤثراً في أصل العقد وصلبه، وهى المسألة التي يعبر عنها في علم أصول الفقه: النهى يقتضى فساد المنهى عنه أى بطلانه وعدم ترتب أى أثر عليه.

وعلى هذا، فالمال المقبوض بالعقد الباطل محرم على المسلم أن يدخله في ملكه ولكن هل يرد هذا المال إلى صاحبه؟

هنا ينبغي أن نفرق بين العقد الباطل إذا كان محله عيناً أو منفعة محرمة وبين العقد الباطل إذا كان بطلانه بسبب فوات ركن أو شرط من شرائطه.

أولاً: العقد الباطل إذا كان محله عيناً أو منفعة محرمة:

والعين المحرمة هى كل عين حرم الشارع على المسلم الانتفاع بها كالخمر والخنزير وسائر النجاسات، فإذا وقع البيع على شئ من هذه المحرمات، فإن المال المدفوع ثمناً لها مال خبيث يجب التخلص منه ويحرم بقاؤه في حوزة البائع، أما العين المحرمة، فإنها لا ترد على البائع إذا كان مسلماً، بل يجب إتلافها لأنها ليست مالاً في نظر الشرع، أما إذا كان بائعها ليس مسلماً فإنها ترد عليه لأنها في نظره مال محترم.

وقد ورد في هذا أن النبي ﷺ أمر بشق ظروف الخمر وكسر دنانها إنكاراً على صاحبها^(١) أما إذا كان العقد الباطل محله منفعة محرمة كما لو كان العقد على إجارة عقار ليكون داراً للبقاء، أو استأجر امرأة ليزني بها، أو أجر المسلم نفسه لحمل خمر وما شابه ذلك من المنافع المحرمة، فالمال المتحصل أجره مال خبيث يحرم على المسلم أن يحوزه في ملكه، لأن الكسب بالمنافع المحرمة لا يجوز، ولهذا كان مثل هذا المال خبيثاً لا يلزم أخذه رده ولا صاحبه المطالبة

(١) سنن الترمذى ٥٨٨/٣ حديث رقم (١٢٩٣).



به، ذلك أن رد العوض في العقد الباطل يستلزم رد المنفعة التي استوفيت مقابل دفع المال، وهذا غير ممكن، فإذا تعذر رد أحد العوضين لم يرد العوض الذي كان في مقابله، لأن مقتضى القياس وجوب الرد من الطرفين، وقد تعذر ذلك فيفسخ العقد ويحكم لمن تلف عليه بدله بعدم الرد إليه^(١).

ولكن هل معنى عدم الرد على صاحب المال باستيفاء المنفعة يعنى دخول المال المقبوض في ملك الآخذ؟ أم يحرم على الآخذ هذا المال واللازم فيه الإخراج في مصالح المسلمين العامة؟

بما أن الفعل الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، فإن الحكم لا يترتب عليه كما يترتب على الحلال، ويكون الملك الحاصل بذلك كالمالك الحاصل بمعصية الله وغضبه ومخالفته، ولو تراضى الطرفان بالمعصية لم ينفع لأن النهى لحق الله تعالى فهو كما لو تراضيا بمهر البغى، فإنه لا يجمع له العوض والمعوض لأن ذلك أعظم إثماً من بيعه، وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف يعاد إليه الخمر والثمن معاً، وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني، وإن دفع المال مقابل الزنا فكيف يعطى المال والزنا جميعاً؟ ولهذا يجب إخراج المال المقبوض بالعقد الباطل إلى مصالح المسلمين العامة ولا يعطى للذى دفعه بسبيل محرم لكي لا يكون عوناً له على المعصية^(٢).

ثانياً: العقد الباطل بفوات شرط من شرائط الانعقاد:

ولم يختلف الحكم كذلك في المال المقبوض بهذا العقد وهو أنه مال خبيث لا يحل أكله أو لبسه أو الأنتفاع به في أى وجه من الوجوه ولكن الشئ المختلف هنا أن الحكم بعدم ملك المشتري للعين المبيعة يستلزم إعادتها إلى مالكيها لأنها لم تخرج عن ملكه بقبض المشتري لها^(٣) أما المال المبذول في مقابل السلعة فلا يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع وهو خبيث ما دام العقد لم يفسخ، فإذا تم فسخ العقد وترادا عاد المال إلى ملك صاحبه، ولا يعاقب بإخراجه في مصالح المسلمين العامة.

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١، ابن رشد الجدل: المقدمات الممهدة ٦٣٠.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٤/٥.



المطلب الثاني - ملكية المال المقبوض بالعقد الفاسد:

وقد انفرد فقهاء الحنفية بفكرة العقد الفاسد لأنهم لم يجعلوا الفساد والبطلان من الألفاظ المترادفة، بل جعلوها من الألفاظ المتباينة.

والتعريف المشهور للعقد الفاسد عند الحنفية أنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه^(١) وما يهمننا هنا هو الثمرة التي تترتب على التفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، حيث تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة، أن الجمهور الذين لم يفرقوا بين فساد العقد وبطلانه لم يرتبوا على الفساد أى أثر واعتبروه باطلاً وأوجبوا فسخ العقد حقاً لله تعالى، ومنعوا إمضاءه لما يترتب عليه من الظلم والخصومة بين المتبايعين، حتى أن الشافعية قد صرحوا بأن المتعاقدين لو أسقطا السبب المفسد لم ينقلب العقد صحيحاً، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً^(٢).

أما الحنفية فقد اعتبروا العقد الفاسد منعقداً خلافاً للباطل غير المنعقد، إلا أن العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق للفسخ، فهو وإن كان في ذاته موجوداً إلا أنه عقد اقترن به سبب مفسد، ودفع الفساد واجب، ولا يتحقق هذا إلا بفسخ العقد أو إزالة السبب المفسد^{(٣)(٤)}.

فإن فات هذا العقد دون فسخه أو إزالة سبب فساده أمضاه الحنفية ورتبوا عليه ثبوت الملك بالقبض وهذا هو جوهر النزاع بين الحنفية والجمهور.

فإذا لم يتم القبض فإن العقد واجب الفسخ ولم يترتب عليه ملك، فإذا تصرف من يده المقبوض بالعقد الفاسد فيه في البيع والشراء أو الهبة ولم ينتفع به لم يكن لصاحب العين أن يطالب باستردادها إذا تداولتها الأيدي، بل له أن يطالب المشتري الأول (البائع) بالعرض وهو قيمة المبيع لا المسمى.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٤٠١.

(٢) قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة ١٨١/٢.

(٣) أسباب فساد العقد عند الحنفية هي:

أ- الربا ب- الاكراه ج- الغرر د- عدم القدرة على تسليم السلعة ه- تأقيت العقد

و- الشرط الفاسد ز- الضرر الذى يصاحب التسليم ح- جهالة المبيع أو الثمن. ط- بيع المنقول قبل القبض..

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٩٩/٥.



أما المال المقبوض بالعقد الفاسد، فقد صرح الحنفية أنه مال خبيث لا يدخل في ملك القابض ويحرم عليه الانتفاع به، والواجب فيه فسخ العقد أو تصحيحه بما يزيل الخبث عن هذا المال، فإن تعذر ذلك تصدق به.

يقول ابن تيمية: (المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد)^(١).

والخلاف بين الحنفية والجمهور -فيما أرى- هو في كيفية إزالة سبب الفساد لا في حكم المال المقبوض بالعقد الفاسد. فالحنفية لا يشترطون لإزالة الفساد فسخ العقد من أصله وإعادة بنائه من جديد، بل يكتفون بإزالة السبب الموجب للفساد وإسقاطه دون الحاجة إلى عقد جديد، أما الجمهور فإنهم يرون أن سبب الفساد لا يجعل العقد صحيحاً وعبارة الشافعية المذكورة سابقاً ظاهرة الدلالة والوضوح في هذا الجانب.

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٧ - ٢٤٨.



المبحث الثالث

ملكية المال الحرام بعقد يعتقد القابض حله

ما الحكم الشرعي الصحيح في المال المكتسب عن طريق عقد مختلف في حله أو تحريمه هل هو حلال؟ أم هو مال خبيث لا يحل الانتفاع به؟

وليبيان الصواب والإجابة على هذا السؤال أقول: ان المقدم على مثل هذه المعاملات التي لم يتفق على حلها ولا حرمتها قد يكون إماماً مجتهداً بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت فيه شروطه، فلا يعتبر التعامل في حقه محرماً ولا إثم عليه إن كان يعتقد حل التعامل، ومن ثم فإن المال المكتسب في هذه الحالة لا يكون مالاً محرماً، بل هو حلال طيب لأنه تحرى قصد الشارع بأن بذل جهده للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

أما المقلد، فإنه يأخذ حكم المجتهد في ذلك ولا إثم عليه إذا تعامل بمعاملة يعتقد أنها حلال في مذهب إمامه.

فكل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد لإمام أو اتباع لبعض أهل العلم فإن الأموال المكتسبه المقبوضة حلال وليس عليهم إخراجها، فإن تبين لهم بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين في تقليدهم أو أن الذي أفتاهم كان مخطئاً، فإنهم كذلك لا يكلفون بإخراج ما اكتسبوه، وإنما يكلفون بالانتهاء عما سيأتى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد ذلك العقد محرماً كالدمى إذا باع خمراً وأخذ ثمنها جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر^(١).

فإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يرى بطلان العقد أو استفتياه فأفتاهما بالحرمة فرجعا عن العقد، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول قبل الحكم أمضى على حاله، وإذا كان قد بقى في

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٩.



الذمه رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة الربوية وصح العقد، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول^(١).

ومثله في الحكم البيع المختلف فيه إذا حكم الحاكم بصحته صح العقد قضاء حتى عند من يقول ببطلانه، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فتلحقه الإجازة ويكون المال المقبوض به حلالاً طيباً ولا يحكم بحبثه أو حرمة.

والضابط في ذلك أن ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته لا مدخل للجزم بحرمته إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه^(٢).

وقد بين الإمام السيوطي حقيقة الخلاف الضعيف غير المعبر من خلال شروط ثلاثة اشترطها في مراعاة الخلاف المقبول عند الفقهاء وهي:

أ- أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

ب- أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة.

ج- أن يكون الخلاف مما قوى مدركه بحيث لا يعد هفوة من قائله^(٣).

يقول النووي: (وأما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع أو بعيد، فلا أثر لخلاف من ضعفه فلا يكون ورعاً محبوباً، فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة، وكذلك إذا كان الشيء متفقاً عليه ولكن دليله خبر آحاد فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد، فهذا الترك ليس بورع بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد^(٤)).

فكل خلاف ضعيف مما لا يقوى مدركه يكون هفوة لا تعد في ميزان العلم رأياً فقهياً يحتذى به كهفوة عطاء بن أبي رباح في قوله جواز العارية في الجوارى.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤١١/٢٩ - ٤١٣.

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٢٥٣، النووي: المجموع شرح المهذب ٤١٩/٩.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٣٦.

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب ٤١٩/٩.



والأصل في هذا أنه ليس كل ما أعتقده فقيه أو مجتهد أنه حرام كان حراماً ضرورة، فالحرام ما ثبت تحريمه في الكتاب أو السنة أو قام عليه إجماع علماء الأمة أو دل عليه قياس مرجح، وما تنازع فيه العلماء لم يجزم بحرمته، بل الواجب فيه الرد إلى هذه الأصول^(١) وشرط الخلاف المقبول عند العلماء أن لا يخالف به صاحبه سنة ثابتة^(٢) فإن خالف فيه سنة ثابتة كان خلافه ضعيفاً لا يعتبر ولا يعد من الخلاف الذي يثبت فيه لمعتقده إباحتها مباشرة الفعل المختلف فيه.

ومثل ذلك ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقاء في إباحتها التأمين^(٣) مخالفاً فيه قواعد الشريعة وأصولها التي تحرم كل معاملة يدخلها الغرر والقمار، فخلافه في هذه المسئلة ضعيف لأن الحرمة فيها ظاهرة.

(١) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ١٢/٢٨٠.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٣٧.

(٣) ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى التي انعقدت في مكة المكرمة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ إلى حرمة التأمين لأنه من الغرر والقمار، وخالف الشيخ مصطفى الزرقاء عضو المجمع وراى إباحتها التعامل بالتأمين بشتى صورته وأنواعه.



المبحث الرابع

ملكية المال الحرام المقبوض في الكفر قبل الإسلام

المطلب الأول - ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام إذا تم القبض:

الذى عليه أهل العلم أن الأموال التي حازها الكفار بمعاملات محرمة وعقود غير مشروعة وكانوا قد أسلموا عليها بعد القبض وإنفاذ العقد فهي لهم حلال ولا نحكم بالبطلان أو الرد^(١)، سواء تعلقت هذه العقود بالأموال أو الفروج أو ضمان المتلفات التي أحدثوها في حروبهم مع المسلمين.

والأدلة على ذلك كثيرة متضاربة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) فهذه الآية وإن نزلت فيمن كان يتبايع بالربا من المسلمين إلا أن حكمها عام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وكذلك استدل أهل التفسير بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) فقد فسر الإمام الفخر الرازى هذه الآية بقوله: (اعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فانه يبقى ولا ينقض ولا يفسخ، ومالا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام)^(٢).

وقد أسلم في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- خلق كثير من المشركين ودخلوا في دين الله أفواجا ولم يسأل أحداً منهم عن مصدر كسبه ولا عن الأموال التي حازها أمن حلال هي أم من حرام؟ بل أقرهم على أموالهم وأنكحتهم^(٣).

(١) السرخسى: المبسوط ١٠/١١٦، ابن رشد الجدل: المقدمات ٥٠٤، الشافعى: الأم ٧/٢٨٢-٢٨٣، ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥، القرائى: الذخيرة ١٣/٣٢٠.

(٢) الفخر الرازى: التفسير الكبير ٧/٩٨.

(٣) فإن النبي -عليه السلام- لم يسأل أحداً منهم كيف كان عقدك على امراتك؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد إنقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ بل أقرهم على أنكحتهم إلا أن يكون أحدهم على نكاح محرم نكاح أكثر من أربع أو نكاح أختين حيث كان يأمره الرسول عليه السلام أن يختار أربعاً ويفارق سائرهن،



فعن عروة بن مسعود الثقفي: كان المغيرة بن شعبة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال ﷺ: (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء)^(١). فامتنع الرسول -عليه السلام- عن تخميس هذا المال وتركه في يد المغيرة مما دل على أن المغيرة ملكه بالأخذ^(٢).

ولا يختلف الحكم كذلك إذا قبض المسلم مالاً من الكفار إذا قبضوه بعقود ومعاملات لا يقرها الإسلام حتى لو قام الدليل القطعي على حرمة التعامل بها في حق المسلمين كيبيعهم الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات.

فالمسلم إذا قبض ثمن الخمر من الكافر بمعاملة صحيحة حل له هذا المال لما ثبت أن الرسول ﷺ لم ينه المسلمين عن مبايعة المشركين وأهل الكتاب مع علمه بأكلهم الربا وبيعهم الخمر.

ولما ثبت أن عمر بن الخطاب بلغه أن بعض عماله يأخذ الخمر من أهل الذمة مقابل الجزية، فقال: (قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم -يعنى بذلك شحوم الخنزير- فجملواها -أى أذابوها- وباعوها وأكلوا أثمانها)^(٣) ثم قال عمر: ولوهم بيعها وخدوا منهم أثمانها)^(٤).

واحدى الأختين سواء وقع ذلك في عقد أو عقود وان كان متزوجاً بذات محرم منه كامراً أبيه أمره أن يفارقها انظر

أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية ١/٣٤٥.

(١) البخارى: بشرح فتح البارى ٥/٣٨٩، البيهقي: السنن الكبرى ٩/١١٣.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٩/١١٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابو يوسف القاضي: الخراج ص ١٣٧.



المطلب الثاني - ملكية المال الحرام المكتسب قبل الإسلام إذا لم يقبض:

اختلف أهل العلم في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: وأدلته:

وهو قول أشهب^(١) من المالكية وهو مذهب أكثر أصحاب الإمام مالك^(٢) أن المال الحرام إذا استحق قبل الدخول في الإسلام وتأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام يكون حلالاً للمسلم وله أن يطالب به وأن يملكه.

يقول ابن رشد الجد في كتابه المقدمات: (وقد اختلف أصحابنا إذا لم يقبض ثمن الخمر والخنازير وكان قد باع ذلك من نصراني حتى أسلم هل يصح له قبضه بعد إسلامه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: (لا يصح له قبضه قياساً على ما كان له من الربا لم يقبضه).

الثاني: (أنه يجوز له قبضه بعد إسلامه، وهو قول أشهب، وهو مذهب أكثر أصحابنا)^(٣).

وقد استدل أشهب ومن وافقه من فقهاء المالكية لهذا القول بالأدلة التالية:

أ- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ فما كان من مال ثابت قبل الدخول في الإسلام وتأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام أو كان عقد تأخر تنفيذه أو امتد زمن تنفيذه إلى ما بعد الدخول في الإسلام فإن كل ذلك يندرج تحت ما سلف لأنه امتداد لعقد وليس ابتداء عقد جديد.

ب- قال رسول الله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)^(١)، حديث ضعيف.

(١) هو أشهب بن عبد العزيز داود القيسي فقيه الديار المصرية في عهده وصاحب الامام مالك قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفاقه من أشهب لولا طيش فيه. مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ، أنظر ابن حجر تهذيب التهذيب ٣٥٩/١.

(٢) ابن رشد المقدمات الممهيات ص ٦١٦.

(٣) ابن رشد المقدمات الممهيات ص ٦١٦.



القول الثاني: وأدلتته:

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الثاني في مذهب المالكية كما جاء في كلام ابن رشد السابق^(٢) أن المال الحرام المستحق قبل الإسلام لا يجوز قبضه بعد الإسلام.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وجه الاستدلال بهذه الآية أن الذي فهمه أهل العلم من قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ هو التجاوز عما كان قد قبض من المال الحرام قبل نزول التحريم، والمفهوم المخالف للآية يقضى بأن المسلم ليس له قبض ما تأخر قبضه إلى ما بعد الدخول في الإسلام لأنه إن قبض المال الحرام بعد إسلامه يكون قد تجاوز الحكم الذي دلت عليه الآية.

ألا ترى أن أبا بكر -رضي الله عنه- لما راهن كفار مكة على هزيمة الفرس وقع رهانه قبل تحريم المراهنة ثم لما استحق بدل الرهان بعد نزول التحريم لم يقره التشريع على الحرام الواقع قبل التحريم، فأمره الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يتصدق به قائلاً: (هذا سحت فتصدق به)^(٣).

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح ذلك أن الإسلام عفا للمسلم عما قبضه من مال حرام حال كفره لوجود العذر وهو عدم الدخول في الإسلام، فإذا زال عذر الكفر بالدخول في الإسلام زال ما يترتب على هذا العذر لأن ما جاز لعذر يبطل بزواله.

والقول الفصل في هذا المقام المؤيد لرأي الجمهور وهو ما نقله ابن كثير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) قال: (وقد ذكروا أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١١٣/٩ وسيأتي بيان درجته من الصحة في سياق المناقشة والترجيح ص ١٠٧.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني: الأصل ٢٠٨/٥، أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن ٥٧٠/١. ابن رشد: المقدمات الممهديات ص ٦١٦، ابن قدامة: المغني ٣٩٧/٤.

(٣) السيوطي: الدر المنثور ١٥٠/٥.



أن تأخذه منهم، فتشاوروا وقالت بنى المغيرة: لا نؤدى الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ۲۷۸-۲۷۹) فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم^(١).

قال ابن كثير بعد أن ساق هذه الحادثة: (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار)^(٢) وبالوقوف على سبب نزول هذه الآية يظهر أن ما ذهب إليه أشهب ومن وافقه من فقهاء المالكية لا يتفق مع ما أثبتته هذه الآية وأيده الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما كتب بها إلى عامله عتاب بن أسيد ليعلم من طالب بالمال الحرام المستحق له قبل الإسلام بالموقف الشرعي الصحيح وهو سقوط هذا الحق بالإسلام.

(١) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٤٩.

(٢) المصدر السابق.



المبحث الخامس

ملكية المال المنتقط (اللقطة)

يطلق العلماء على المال الذي يوجد مطروحاً على الأرض ولا يعرف مالكة اسم اللقطة^(١).

فاللُقطة -بضم اللام وفتح القاف- كل مال يجده المسلم ساقطاً من صاحبه بغير علمه، سمي بذلك لأن الغالب في المال الساقط الالتقاط والأخذ والرفع من قبل الواجد^(٢). وهو مختلف باختلاف جنسه، فقد يكون من الدنانير والدراهم، وقد يكون من الثياب والمتاع، وقد يكون من الدواب والحيوانات.

والأصل في ذلك ما أخرجه أهل السنن عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق^(٣) فقال: (اعرف وكاءها^(٤) وعفاصها^(٥)) ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنققها ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها)، وسأله عن الشاة فقال: (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)^(٦).

وقد يقول قائل: ما علاقة المال المحرم الذي هو موضوع البحث والدراسة باللقطة والمال الضائع؟

-
- (١) السمرقندي: خزانة الفقه وعيون السائل ٣٦٥/١، الكساني: بدائع الصنائع ٢٠٠/٦، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤٠٦/٢، الحصني: كفاية الأخيار ٣١٣/٢.
- (٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١٢.
- (٣) الورق: بكسر الراء دراهم الفضة.
- (٤) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والصرّة.
- (٥) العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو غيره أو هو الصرة والكيس.
- (٦) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٢، البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٢/٥ حديث رقم ٢٤٣٨.



والجواب على هذا الاعتراض أن المال الملتقط تعلق به حق المالك، وبالفقدان والسقوط لم ينقطع حقه عن ماله، فإذا عرف الملتقط اللقطة ولم يعرفها صاحبها وبقيت في يده، هل يجوز للملتقط أن يملك المال الملتقط بعد تعريفه أم لا؟ وإذا جاز له التملك، فهل المباح له تملك العين أم المنفعة؟ أم أن التملك يقع على الاثنين معاً؟ وإذا وقع التملك على المنفعة ثم ازداد أصل المال الملتقط بهذا الملك، كأن يكون التقط ألف دينار فاستثمرها فأصبحت عشرة آلاف دينار، ثم ظهر صاحبها وطالب بماله الضائع، فمن يكون صاحب المال الناشئ عن رأس المال الملتقط؟ هل هو الملتقط أم هو المالك الحقيقي الذي فقد ماله ولم يعرف عند تعريف اللقطة ثم عرف بعد ذلك؟

وقد بحث الفقهاء الأحكام المتعلقة بالمال الملتقط وفرقوا بين المال الضائع الذي قد يلتقطه المسلم داخل الحرم وبين المال الضائع الذي يلتقطه المسلم في أي مكان آخر غير البيت الحرام أي في البلد الذي يعيش فيه.

ولذلك سيكون البحث في حكم المال الملتقط من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ملكية المال الملتقط خارج الحرم.

المطلب الثاني: ملكية المال الملتقط داخل الحرم.

المطلب الأول - ملكية المال الملتقط خارج الحرم:

قسم الرسول ﷺ المال الملتقط من حيث البقاء والفوات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم لا يخشى عليه التلف كالإبل ولا ضرر في تركه:

فالمختار فيه تركه وعدم التقاطه للنص الوارد في ذلك، وهذا ظاهر من قوله ﷺ للسائل: (مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).

ومن هذا النهي يؤخذ أن اللقطة إذا غلب على الظن طلب صاحبها واجتهاده في البحث عنها، ولم يكن ثمة ضرر في عدم أخذها فالأولى تركها حتى يجدها ربها فإن أخذها وانتفع بها كان غاصباً لها ولزمه ضمائها إذا هلكت، وكان المال الناتج عنها محرماً لا يجوز أخذه وتملكه لدخول حكمها في الأصل الشرعي السابق: كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.



ثانياً: قسم يخشى عليه التلف كالشاة وفي تركه ضرر:

فإذا كانت اللقطة مما يحتمل التلف إذا لم يلتقط، أو كانت مما يسارع إليه الفساد كالطعام، فعلى الملتقط أن يأخذها ويعرفها ولا يتركها حتى يجدها ربها، فإن لم يعرف لها صاحباً، فقد وقع الخلاف في ضمانها إذا انتفع بها الملتقط؟

فالحنفية يرون أن الواجب على الملتقط بعد التعريف أن لا يبقى هذا المال في يده ويلزمه التصديق به على الفقراء وإخراجه إلى المستحقين.

فإذا ظهر صاحبها بعد التصديق بها كان بالخيار بين إجازة الصدقة وبين تضمين الملتقط، فإذا أجاز الصدقة كان له ثوابها، وإن اختار تضمين الملتقط لزمه الضمان وكان الأجر والثواب له^(١).

فإن كانت مما يسرع إليه الفساد جاز للملتقط أن ينتفع بها قبل أن يلحقها الفساد، ومقابل هذه المنفعة يكون ضامناً قيمتها لمالكها إذا ظهر وعرف ماله.

وعلى هذا، فإن المال الملتقط إذا نتاج وازداد فهو لمالكه وليس للملتقط منه شيئاً، لأن الواجب على الملتقط هو الصدقة وإخراجه عن ملكه، فإذا استثمره كان متبرعاً أو غاصباً والمتبرع والغاصب لا أجر له، فإذا أراد أخذ هذا المال بأصله وربحه كان أخذه محرماً لأن إبقاء المال في حيازته كان ابتداءً محرماً فلم يجوز أن ينتفع به انتهاءً.

أما الإمام مالك فقد غلب ظاهر الحديث السابق على الأصل الشرعي المذكور آنفاً (كل المسلم على المسلم حرام...) ورأى أن المال الملتقط إذا كان شاة في فلاة فإنها تكون مستثناة من عموم هذا الأصل، وقال تحل اللقطة للملتقط بعد تعريفها وتصبح مالاً من ماله لا يضمنها إذا جاء صاحبها بعد تعريفها^(٢) استدلالاً ببعض روايات الحديث السابق، حيث جاء فيه أن الرسول ﷺ قال: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)^(٣) وكذلك قوله ﷺ: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) ظاهر الدلالة على إباحة التملك دون الحاجة إلى الضمان.

(١) السرخسي: المبسوط ٩/١١، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٠٢.

(٢) ابن عبد البر: الاستدكار ٣٤٣/٢٢، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢٣١.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٤/٥ حديث رقم ٢٤٢٩.



وذهب الشافعية إلى أن اللقطة إذا كانت مما يخشى عليها التلف فإنها تدخل في ملك الملتقط بعد تعريفها ويجوز له الانتفاع والتصرف بها سواء كان غنياً أم فقيراً^(١) شريطة أن يضمنها لصاحبها عند المطالبة بها لأنها وديعة وأمانة في يده، فإذا حصلت زيادة على هذه اللقطة فإما أن تكون زيادة متصلة، وإما أن تكون زيادة منفصلة، فإن كانت متصلة لم يحل له الانتفاع بها، وإن كانت منفصلة حل له الانتفاع بها.

ورأى الحنابلة في اللقطة التي تكون معرضة للتلف أن الملتقط يكون مخيراً بين استهلاكها مقابل دفع قيمتها، وبين بيعها وحفظ ثمنها للمالك إذا ظهر، وإذا كانت اللقطة مما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، فله أحد الخيارين السابقين أو الانتفاع عليه من ماله^(٢) حتى يظهر مالكة ويكون في ذلك متبرعاً.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما ثبت في النصوص الصحيحة أن المال الملتقط بعد التعريف أمانة ووديعة عند الملتقط، وما دام أنه أمانة لا يلزمه التصديق به كما قال الحنفية، ولا تثبت له الملكية المطلقة كما قال الإمام مالك، بل الثابت في السنة الصحيحة خلاف ما قال به مالك، ففي حديث أبي السابق جاء قوله ﷺ: (فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) أمر بالأداء عند الطلب.

أما قوله ﷺ: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) فهل المراد منه تملك رقبة اللقطة أم منفعتها؟

الظاهر أن المراد هو ملكية المنفعة لا الرقبة بدليل أن الملتقط إذا انتفع باللقطة واستهلكها ثم جاء صاحبها وعرفها فله أن يطالب بضمائها، ولو ثبتت ملكية الرقبة للملتقط لما جاز لصاحبها أن يطلب ضمائها، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الضمان إذا استهلك الملتقط المال الملتقط^(٣).

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ٤١٥/٢، الماوردي: الحاوي الكبير ١٤/٨.

(٢) المرادوي: الانصاف ٤١٧/٦، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ٥٥٥/١.

(٣) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/١٢.



ثالثاً: قسم لا يخشى عليه التلف ولكن يخشى عليه الفوات على صاحبه إن تركه كالعين والعروض:

فالمال الملتقط في هذه الحالة إما أن يكون يسيراً لا بال له ولا قدر لقيمته، وإما أن يكون ذا قدر وقيمة.

ففي الصورة الأولى إذا كان المال الملتقط يسيراً وقيمته يسيره، فإنه يمكن للملتقط أن ينتفع به دون الحاجة إلى تعريفه^(١) لما روي أن الرسول ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٢) ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا يقابله في زماننا النقود اليسيرة العدد والقرشين والخمسة قروش، فهي حلال لملتقطها ولا تدخل في المال المحرم ويجوز الانتفاع بها بكل حال.

وما اختلف في قدره وعزته حكم به العرف، فما عده العرف يسيراً فهو يسير، وما عده الناس في أعرفهم ذا قيمة وعزة حرم الانتفاع به قبل تعريفه. أما في الصورة الثانية فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه، ولكنهم اختلفوا في مدة التعريف.

فالذى دل عليه الحديث السابق أن الملتقط يجب عليه أن يعرف ما وجدته من مال مدة سنة كاملة، وهو ظاهر من قوله ﷺ (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة) لكن هل تقدير العام حتم لازم؟

الذى يغلب على الظن أن العام فيه كمال التعريف، والتقدير به ليس بلازم لأن الأموال تختلف باختلاف قيمتها وعزتها بين الناس، فمن الأموال ما لا يحتاج إلى عام في تعريفه لعدم الحاجة إلى السؤال عنه كثيراً، ومنه ما يمكن صاحبه السنين في البحث عنه لعزته ونفاسته،

(١) السرخسي: المبسوط ٤/١١، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٣٦، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢٣١، الدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٥٨.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥/٨٦ حديث رقم ٢٤٣١.



والعدل في ذلك أن يعرف الملتقط لقطعة المال مدة زمنية كافية يغلب على ظنه أن صاحبها لو طلبها خلال هذه المدة لوجدتها وهذا قول الحنفية^(١).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحد الضابط لمدة التعريف هو الحول كامل^(٢) لأن انقضاء العام تترتب عليه أحكام شرعية أهمها: هل يملك الملتقط هذا المال بعد تعريفه سنة أم أن ملكية هذا المال تؤول إلى بيت مال المسلمين؟ أم هي لصاحبها إلى ما شاء الله؟ فعند الحنفية إذا انقضت مدة التعريف لزم الملتقط التصديق بالمال الملتقط وإن شاء أمسكه عنده حتى يظهر صاحبه^(٣).

وعند المالكية إذا مضت سنة التعريف ولم يأت رب المال، فالملتقط مخير بين أمور ثلاثة: فإما أن يجسه عنده وديعة حتى يأتي صاحبه، وإما أن يتصدق به نيابة عن مالكه وإذا ظهر كان ضامناً له، وإما أن يتملكه ويصبح من ماله بحيث إذا ظهر صاحبه ضمنه له^(٤). ووافق الشافعية المالكية أنه إذا استكمل الملتقط تعريف المال الملتقط حولاً كاملاً يكون بعده بالخيار بين أن يتملكه، وبين أن يكون هذا المال في يده أمانة، وأضاف الماوردي أمراً ثالثاً وهو أن يقوم الملتقط بدفع المال الملتقط إلى حاكم المسلمين ليحفظه على مالكه بأن يضعه في بيت المال أو يجعله في يد رجل أمين^(٥).

أما عند الإمام أحمد، فالمشهور في المذهب أن الملتقط إذا عرف المال الملتقط حولاً ولم يجد له مالاً فإنه يدخل في ملكه حكماً كالميراث، وقيل ليس له أن يملكه بعد انقضاء الحول بل يعرفه أبداً، وقول ثالث في المذهب: أنه يعرفه سنة فإذا انقضت تصدق به بشرط ضمانه إذا ظهر مالكه^(٦).

(١) السرخسي: المبسوط ٢/١١، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٣/٣٢، العيني: البناية في شرح الهداية ٧٧٢/٦.

(٢) أبو عبدالله الخرخشي: الخرخشي على مختصر خليل ٧/١٢٥، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٤٣، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/١٤، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٤١٠، المردواي: الانصاف ٦/٤١٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ٩/١١، ابن البزاز: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٢٢١.

(٤) الخرخشي: الخرخشي على مختصر خليل ٧/١٢٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨/٤٣.

(٥) النووي: روضة الطالبين ٥/٤١٠، الماوردي: الحاوي الكبير ٨/١٤.

(٦) المردواي: الأنصاف ٦/٤١٣-٤١٥، الرحيباني: شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٦.



واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملتقط يملك المال بعد تعريفه وعدم الوقوف على المالك حيث يقول: "والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: (فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتبه من يشاء) فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاه الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي... "(١).

والذي يترجح أن المال الملتقط يدخل في ملك الملتقط حكماً بعد تعريفه ولا تزول عنه يد مالكة الحقيقي ما دام غير معروف، فإن لم يقع العلم بهذا المالك حل لمن بيده هذا المال أن ينتفع به كما ينتفع بسائر أمواله التي يملكها مقابل أن يكون ضامناً لهذا المال إذا ظهر صاحبه.

يقول النووي: "فإذا تملكها - أي اللقطة - ولم يظهر لها صاحب، فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها"(٢).

وغالب الزيادة المتصلة تكون في الحيوان كالسمن وزيادة اللحم والمنفصلة كاللبن والحليب، فإذا أخذنا الزيادة المنفصلة وهي الأغلب في زماننا بخاصة إذا كان المال الملتقط نقداً استثمره الملتقط وجر عليه ربحاً وفيراً، فالذي يظهر من اجتهاد الشافعية والحنابلة أن هذا المال للملتقط لا للمالك لأنه منفصل وليس للمالك إلا رأس المال دون الربح، وهذا له وجه في الفقه لأن الشرع أراد لهذا المال أن يكون منتجاً لا معطلاً على أمل أن يظهر مالكة وقد لا يظهر.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٢) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١٢.



المطلب الثاني - ملكية المال الملتقط داخل الحرم:

روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(١).

وجاء في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة التي أخرجها البخاري في صحيحه والتي بين فيها الرسول ﷺ فضائل مكة المكرمة ومنها ما حرم الله تعالى على المسلم فعله ما دام فيها، حيث ذكر ﷺ أنه: (لا يعضد عضاها^(٢))، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد...^(٣).

وفي الرواية الثانية: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد)^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في حقيقة النهي الوارد في هذه الأحاديث وفي مدلوله ومعناه، إلا أنهم اتفقوا على أن النهي لا يتناول الالتقاط ذاته، بل إذا صادف المسلم مالاً ضائعاً في الحرم جاز له أن يلتقطه ويعرفه، والخلاف بينهم في تملك هذا المال بعد التعريف.

فأهل الفقه من الحنفية ومشهور مذهب المالكية وأحد القولين عند الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة أن أحكام اللقطة في الحل والحرم سواء، وذلك استدلالاً بعموم قوله ﷺ الوارد في حديث أبي السابق: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة) حيث جاء النص عاماً لم يفرق بين اللقطة داخل الحرم واللقطة خارج الحرم.

وحملوا أحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم الوارد في الأحاديث السابقة على أن المراد بها أمران:

الأول: دفع توهم إباحة تملك لقطة الحرم قبل تعريفها، إذ أن هناك بعض الأموال والأمتعة التي قد تملك للحفظ قبل تعريفها وقد بينا ذلك، لكن لقطة الحرم لا تملك مطلقاً للحفظ إلا بعد التعريف، أي أن الملتقط في الحرم يلتقط المال الضائع ابتداء بنية التعريف والرد إلى المالك لا بنية الحفظ والتملك.

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٢.

(٢) أي لا يقطع حشيشها ولا شوكةا.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم ٢٤٣٣.

(٤) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٧/٥ حديث رقم ٢٤٣٤.



الثاني: المبالغة في تعريف المال الملتقط داخل الحرم على وجه الخصوص، بحيث يعرفه الملتقط مدة زمنية أطول مما لو التقط خارج الحرم.

وعلى هذا يكون المراد من هذه الأحاديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم لمن أراد أن يلتقطه بنية أن يملكه لا أن يعرفه، فإن التقطه للتعريف - كما هو الحكم المقرر في اللقطة - حل له الالتقاط، فإذا التقطه وعرف به وبالغ في التعريف ولم يظهر مالك هذا المال حل له أن يملكه لحفظه، فإذا ظهر صاحبه رده إليه.

وذهب بعض المالكية كابن رشد الجد ومشهور قول الشافعي - وهو ما صححه صاحب نهاية المحتاج وعزاه النووي في شرحه على مسلم إلى الشافعي - وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهري إلى أن لقطة الحرم تلتقط للتعريف فقط ولا تملك أبداً استدلالاً بالحديث السابق: **(لا تحل لقطتها إلا لمنشد)** إذ أراد به ﷺ أن لقطة الحرم لا تحل لمن يريد أن يعرفها ثم يملكها للحفظ كما في غيرها من البلاد، بل تحل لقطة الحرم لمن يعرفها أبداً وليس له أن يملكها بحال من الأحوال قبل التعريف أو بعده^(١).

والذي يظهر أن القول بأن المال الملتقط داخل الحرم لا يدخل في ملك الملتقط هو الأقرب إلى الصحة ذلك أن الرسول ﷺ أراد من الحديث النهي عن التقاط المال الضائع في الحرم واستثنى من ذلك من يلتقطه لأجل رده إلى مالكه، ففي قوله ﷺ **(إلا لمنشد)** ما يدل على أنه استثنى المنشد من عموم النهي وأباح له أن يلتقط المال الضائع في الحرم والمنشد هو المعروف، فكأن الرسول ﷺ أراد أن يقول: لا يحل التقاط المال الضائع داخل الحرم ابتداءً، ويحل التقاطه لمن أراد أن يعرفه ويعيده إلى مالكه والقاعدة الأصولية تنص على أن الاستثناء من النهي يدل على الإباحة^(٢) فالمفهوم من الحديث أن النهي جاء مطلقاً عن الالتقاط وغيره، ثم استثنى من هذا النهي الالتقاط لأجل التعريف وسكت عن الالتقاط لغير التعريف فيبقى المسكوت عنه على أصله وهو المنع وعدم الجواز.

(١) الخرش: الخرشى على مختصر خليل ٤/١٢٥-١٢٦، الخطاب: مواهب الجليل ٨/٤٣، الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٥/٥، الخطيب الشربيني: معنى المحتاج ٢/٤١٧، النووي - شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٣٠، المرادوي: الانصاف ٦/٤١٤، الرحيباني: شرح منتهى الارادات ٤/٢٣٠، ابن حزم المحلى ٨/٢٥٨.

(٢) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٣٠٣.



على أننا لا نقول أن المال الملتقط داخل الحرم إذا لم يعد إليه صاحبه يبقى بيد الملتقط يعرفه أبداً، بل الأسلم فيه أن يدفعه الملتقط بعد تعريفه إلى من يحفظه بوصفه ومقداره ليجده صاحبه متى عاد إليه، أو يعرفه ورثته إذا مات وفارق الحياة، والذي يقوم على ذلك في زماننا جهة مختصة تدعى مديرية شؤون الحرمين، فلا بأس على المسلم إذا وجد مالاً ضائعاً في الحرم ولم يعرف مالكة أن يقوم بتسليمه إلى هذه المديرية لتتولى هي البحث عن مالكة أو تقوم بالتصرف به وإنفاقه في مصالح المسلمين العامة إن لم تعثر على مالكة.



المبحث السادس

ملكية المال الحرام المكتسب عن طريق الفوائد الربوية

تنقسم الأعمال والتسهيلات التي تؤديها البنوك إلى قسمين:

أ- أعمال الخدمات:

وتتمثل في تقديم البنك الخدمات التي تسهل على عملائه تجارتهم وتحفظ لهم أموالهم، وذلك مثل القيام بأعمال التحويل الداخلي والخارجي للنقود، وبيع وشراء النقد حالاً، وإدارة الممتلكات والتركات، واستيفاء أثمان الكهرباء والهاتف وفتح الحسابات الجارية التي هي أموال يودعها أصحابها في البنك ويسحبونها متى أرادوا دون أن تستحق هذه الأموال أي نوع من العائد ولا يفرض عليها أي نوع من القيود، بل هي رهن تصرفها بأخذها في أي لحظة شاء^(١) وغير ذلك من الخدمات المأجورة التي لا يتقاضى عنها البنك أي مبلغ زيادة على الأجر المستحق له، فمثل هذه الأعمال تدخل في إطار المباح لعدم وجود ما يقضي بحرماتها.

ب- أعمال الاستثمار:

وتشمل تقديم الخدمات المتصلة بالاقراض وحسم الكمبيالات والسندات^(٢) حيث يشكل تقديم القروض بفوائد ثابتة ومضمونة الجانب الأعظم من هذه الأعمال^(٣).

(١) عبد اللطيف جناحي: مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي ص ٣٣.

(٢) المراد بحسم الكمبيالات أو السندات أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل إلى سنة مثلاً واحتاج إلى سيولة نقدية قبل حلول أجل السداد، فيذهب الدائن إلى البنك ويتنازل له عن جزء من الدين ويقبض الباقي فوراً على أن يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالة أو السند من المدين كاملاً.

مثال ذلك: لو كان عندك سند قيمته ألف دينار يستحق السداد بعد سنة، فبإمكانك أن تسلم هذا السند إلى البنك فتقبض تسعمائة دينار فوراً وتترك للبنك مائة دينار على أن يقوم بتحصيل المبلغ كاملاً عندما يحين أجل السداد وكأنه أقرضك تسعمائة دينار وقبضها ألفاً بعد سنة. وهذا من الربا الذي سماه الفقهاء ضع وتعجل.

(٣) د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٢٩٧.



الضرورة الشرعية للتعامل مع المصارف^(١):

هل إيداع المسلم أمواله النقدية في المصارف الربوية بغرض الادخار أو بطريقة الحساب الجاري جائز شرعاً أم هو محرم محظور؟

وهنا نفرق بين ضرورة المسلم إلى حفظ أمواله وتأمينها من السرقة، وبين ضرورة التعامل مع المصرف الربوي.

فالضرورة إلى حفظ المال حكمها واضح ولم يمنع الشرع منها، بل أوجبها بأن جعل المال والمحافظة عليه من مقاصد التشريع وضرورياته الكبرى^(٢)، وهذه الضروريات حفظها متعين لم يخالف في ذلك أحد من علماء الإسلام، أما التعامل مع المصرف الربوي فهل هو في ذاته ضرورة؟

فإذا تعين على المسلم أن يحفظ أمواله وممتلكاته في المصرف الربوي لعدم وجود المصرف الإسلامي أو المصرف اللاربوي، فيكون حفظه لماله عندئذ في المصرف الربوي جائزاً ضرورة الإبقاء على ماله وصيانته من الأخذ والسرقة، شريطة أن يتقيد بحدود الضرورة وأحكامها، فمن المقرر فقهاً أن الضرورة تقدر بقدرها وأن ما جاز لعذر يبطل بزواله^(٣).

فإن وجد المسلم في بلد يوجد فيه مصرف إسلامي، تعين عليه أن يحفظ أمواله فيه لعدم وجود الحاجة إلى اللجوء إلى المصرف الربوي.

(١) يفرق الفقهاء والأصوليون بين الضرورة والحاجة، أما الضرورة فهي الحالة التي تباح معها المحرمات وتوجب على المكلف أن يترخص وجوباً كمن يضطر إلى تناول الميتة أو الخمر ليدفع الهلاك عن نفسه فإن لم يفعل حتى هلك كان عاصياً آثماً. أما الحاجة فإنها تبيح الترخص ولا توجهه لأن الضرر الذي يلحق بالمكلف مع وجودها لا يؤدي به إلى الهلاك كما في الضرورة وإنما يؤدي به إلى الحرج والضيق والمشقة، فإذا ترك الترخص وصبر على أذى الضيق والمشقة لم يكن عاصياً آثماً.

(٢) يقسم العلماء مقاصد التشريع وغاياته إلى: ضروريات، حاجيات، تحسينيات، أما الضروريات فتقسم إلى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض أو النسل، حفظ المال.

(٣) ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر ص ٩٥، السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٨٤ وهاتان القاعدتان متفرعتان عن قاعدة كبرى هي: "الضرر يزال" انظر المرجعين السابقين.



الفوائد المصرفية هل هي من الربا المحرم؟

ذهبت الكثرة الكاثرة من العلماء بجرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، ذلك أن الله تعالى حرم كل زيادة تطراً على أصل رأس المال المقترض، وقد اعتمد هذا الفريق في تحريم الفائدة البنكية وعددها من الربا المحرم على النصوص العامة القاطعة بتحريم الربا في آيات سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ۲۷۵-۲۷۹).

ولا بأس أن نذكر بعض الأقوال والفتاوى في هذا الموضوع ليظهر للقارئ الموقف الشرعي الصحيح من الفائدة البنكية التي عمّ التعامل بها وانتشر في كافة أنحاء العالم الإسلامي^(١) بلا استثناء.

(١) إذا لم تسلم من هذا الوباء والشر المستطير أي دولة إسلامية فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التي يرئسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي:
إن بعض البنوك السعودية تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ فأجابت اللجنة بما يلي: "الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية وأن يسحب المبلغ الذي أودعه ورجحه ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك" انظر فتوى رقم ٧١٣٣ تاريخ ١٤٠٤/٧/٦هـ.



فقد كان في طليعة العلماء الذين قالوا بجرمة أخذ الفوائد من البنوك:

مفتي مصر الشيخ بكري الصديفي الذي أفتى سنة ١٩٠٧ بأن "الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن لا شك في أنه من الربا المحرم إجماعاً"^(١).

مفتي مصر كذلك الشيخ عبد المجيد سليم الذي أصدر فتاوى في أعوام ١٩٣٠، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥ كلها تحرم الفائدة البنكية^(٢).

الشيخ محمد أبو زهرة الذي نشر كتاباً بعنوان بحوث في الربا، ليؤكد رأيه أن أي زيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك فيه^(٣).

شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد الحق الذي كان مفتياً لمصر عام ١٩٧٩ حيث جاء في كتابه الفتاوى الإسلامية: إبداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً، وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا^(٤).

وقد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية، فمن مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية وأنها من الربا المحرم الذي لا شك فيه حرمة^(٥) ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي أكد حرمة الفوائد البنكية.

وجاء في التوصية الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ ما يلي:

- (١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.
- (٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.
- (٣) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.
- (٤) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.
- (٥) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.



"يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم"^(١).

وجاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي ٩ صفر ١٤٠٦ هـ ما يلي:

"يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توكيلاً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه"^(٢).

مصير الفائدة الربوية:

إن المال المتحصل من المصرف على هيئة الفائدة الربوية له احتمالات أربعة من حيث الملك والتصرف لا يخرج عنها^(٣).

الاحتمال الأول: أن تكون الفائدة الربوية ملكاً لصاحب المال (المودع) ينتفع بها كسائر أمواله. وهذا الاحتمال مرفوض، لأنه يقضي بتملك مال الربا الناشئ عن كسب محرم.

الاحتمال الثاني: أن تترك الفوائد الربوية للمصرف تورعاً عن الربا وأكله، إذ هي من الربا، والربا لا يحل لمسلم:

وهذا الفهم عند كثير من المسلمين جعلهم يتورعون عن أخذ الفوائد الربوية على أموالهم وتركها للمصرف وعدم المطالبة بها، فهل هذا حكم شرعي تقضي به نصوص الشريعة وأحكامها؟

إن ترك الفائدة الربوية للمصرف ضرره أكثر من نفعه لما فيه من المحاذير والأضرار التي يربو أثرها الضار على أثر أخذها وعدم تركها للمصرف للأسباب التالية:

أولاً: إن ترك الفائدة الربوية للمصرف فيه تشجيع وإعانة لهذا المصرف أن يستمر في أكله الربا وتعامله المحرم، وفيه إعانة له على الإثم والمعصية والإعانة على المعصية معصية .

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.

(٢) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٥٥.

(٣) مصطفى الزرقاء: المصارف ومعاملاتها وودائعها ص ٢٠.



ثانياً: أن المصرف لا يعد مالكاً لهذه الفوائد لا حسب قوانينه ولا بمقتضى الأحكام الشرعية^(١) فبأي حق تترك له هذه الأموال؟ ومن ثم كان الأخذ بهذا الاحتمال بعيداً.

الاحتمال الثالث: أن يأخذ صاحب المال الفوائد الربوية ولا ينتفع بها هو، بل يتخلص منها إما بإتلافها أو بحرقها أو بالقائها في البحر. وهذا لا يقول به عاقل لما فيه من المخالفة الواضحة لقواعد الشريعة التي تنهى عن إضاعة المال.

وهذا الاحتمال يلتحق بالاحتمالات الثلاثة السابقة ويكون مستبعداً، وما دام أنها كلها مستبعدة لما فيها من المآخذ والمطاعن التي أوردناها، فلم يبق إلا القول بأن المالك الحقيقي لهذه الفوائد الربوية هم الفقراء وأصحاب الحاجات وهو الاحتمال الرابع الذي نرجحه. فالمقرر عند أهل الفقه أن الفقراء والمساكين هم المصرف الطبيعي لكل كسب أتى بطريق محرم أو بسبب خبيث، مثلما أنهم المستحقون لكل مال ضائع لم يعرف له صاحب عند بعض أهل العلم كما رأينا في مصير المال الملتقط.

ومن ثم لا يجوز للمسلم إذا أودع ماله في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة ربوية أن يستبيح لنفسه أخذ هذه الفائدة والانتفاع بها، كما لا يجوز له أن يتركها للمصرف تورعاً منه عن أخذها، بل الواجب عليه أن يأخذها وأن لا يتركها للمصرف ليقوم بدفعها بعد ذلك إلى الفقراء والمساكين لأنهم مصرفها الشرعي وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦ هـ حيث جاء في قراراته:

"كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين

(١) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص ٧١.



أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم في عقيدتهم علماً بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة"^(١).

وقد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على أن المال الحرام إذا وضع في موضعه الصحيح انتفت عنه صفة الحرام في جانب المستحق له، فقد روي البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ جيء له بلحم من عند بريرة، وذكر له أن أحداً كان تصدق به عليها -والرسول لا تحل له الصدقة- فقال ﷺ (هو لها صدقة ولنا هدية)^(٢).

فيقاس عليه الفائدة الربوية أنها إذا أخذت من المصرف وأعطيت للفقير، فقد دخلت في ملكه وأصبحت من حر ماله، له أن يفعل بها ما يشاء وأن يتصرف فيها بالانفاق على النفس والأهل والولد، والقاعدة الفقهية تنص على أن: "تبدل سبب الملك كتبدل الذات"^(٣) وبانتقال الملك إليه تكون ملكية المعطي قد انقطعت عن هذا المال.

وقد أيد ذلك الفتوى الصادرة عن الأزهر جواباً على سؤال حول أخذ الفائدة الربوية مضمونه هل من الممكن شرعاً أن تؤخذ هذه الفوائد وتستغل في المنافع العامة لمسلمين؟ فأجابت لجنة الفتوى "بأن هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصالح المسلمين، وطريق ذلك أن يتناولها المودع لينفقها في المصالح العامة وفي الصدقات على المساكين أو يدفعها إلى الحاكم ليتولى هذا بنفسه، وصرفها هكذا هو ما نص عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة عند الكلام على مصارف المال الحرام ... وليس معنى هذا أن المال الذي استولى عليه المودع دخل في ملكه، لأن المفروض أنه حرام، وإنما هذا توصل إلى حفظ المال من الضياع وإلى صرفه في مصرفه الشرعي بارتكاب أخف الضررين، كما أنه لا يقتضي إباحة التعامل الربوي بوجه ما"^(٤).

وأرى أن أخذ المسلم للفائدة الربوية والتصدق بها مشروط بما إذا كان المسلم صاحب إيمان وتقوى بحيث إذا ازداد المبلغ المأخوذ فوائده لا يغير ذلك في نفسه شيئاً تجاه هذه المال

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٠١ ربيع الثاني ١٤٠٩هـ - نوفمبر ١٩٨٩ ص ٢٢٤.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣٥٦ حديث رقم (١٤٩٥)، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٧ حديث رقم (٢٤٨٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٨.

(٤) عبد المنعم النمر: مشاكلنا في ضوء الإسلام ص ١٣٤-١٣٥.



الحبيث، فإن النفس الإنسانية ضعيفة عند كثر المال وتحصيله، والأخذ بهذا القول على إطلاقه، ربما يؤدي إلى نتائج خطيرة، فإن من تقوى نفسه على التخلص من المال الحرام إذا كان زهيداً ربما لا تقوى ذات النفس على التخلص من المال الحرام إذا كثر وازداد وأصبح يشكل مبلغاً طائلاً.

فإن أمن المسلم من نفسه طغيان حب المال عليها جاز له أن يأخذ الفائدة الربوية ويتخلص منها مباشرة، فإن لم يأمن على نفسه ذلك حرم عليه الأخذ لأن الأخذ في هذه الحالة يفتح الذريعة أمامه للتعامل بالربا المحرم والوقوع في المعصية.



المبحث السابع

ملكية المال الحرام بعذر الجهل

فمن أسلم حديثاً واكتسب مالاً بعد إسلامه بعقد محرم يظن حله كأن يبيع أو يشتري الخمر والمسكرات أو يقرض ماله بالربا ثم يظهر له بعد حين أنه ارتكب فعلاً محظوراً واكتسب مالاً محرماً فهل يكون ملزماً بالتحلل من هذا المال؟ أم أن عذر الجهل مسوغ لتملك هذا المال؟

والذي يترجح أن المال المأخوذ في حال الجهل بالحرمة حلال لآخذه، لأن أخذه وقع في زمان يعتقد حله دون أن يتعمد إيقاعه على وجه الحرام.

وعلى هذا يمكن أن نحدد ضابط الجهل المؤثر في امتلاك المال الحرام بأن من أسلم وكان إسلامه في غير بلاد الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام بحيث لا يعرف الحلال من الحرام فاكتسب مالاً محرماً يظنه مباحاً، فإنه يعدُّ جاهلاً ولا يؤمر بالتخلي عنه ولا يلزم بذلك لأنه بهذا الجهل معذور، بخلاف المسلم الذي ليس حديث عهد بالإسلام وبخلاف المسلم الذي يقيم في دار الإسلام ويعيش مع المسلمين إذا اكتسب مالاً من طريق محرم وهو يجهل ذلك، فإنه لا يقتر عليه ولا يقبل منه عذر الجهل لاشتهار أحكام الإسلام بين أهل الإسلام، ويكون جهله بهذه الأحكام تقصيراً في معرفتها والتقصير ليس عذراً في أخذ المال الحرام.



الفصل الثالث

أمال الحرام المكتسب من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية

- المبحث الأول - مفهوم دار الإسلام ودار الحرب
- المبحث الثاني - الموقف الشرعي من التعامل بالرأبا في غير بلاد المسلمين



المبحث الأول

مفهوم دار الإسلام ودار الحرب

اصطلح علماء الإسلام على تقسيم الأقاليم حسب الحكم الإسلامي وعدمه إلى دار الإسلام ودار الحرب أو الكفر.

أما دار الإسلام، فهي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وعكسها دار الكفر، فهي الأرض التي لم تجر عليها أحكام الإسلام وإن جاورت دار الإسلام^(١).

وذكر ابن حزم أن مدار اعتبار الدار هو السلطان وهيمنة أحكام الإسلام على الإقليم حيث يقول: "الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"^(٢).

ومن ثم يمكن القول إن تسمية الإقليم بدار الإسلام تصح إذا توافر شرطان:

الأول: جريان أحكام الإسلام فيه.

الثاني: أن تكون السلطة والولاية فيه لإمام المسلمين.

فإن لم يتوافر هذا الشرطان كان الإقليم من دار الكفر.

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١

(٢) ابن حزم: المحلى بالآثار ٢٠٠/١١ مسألة ٢١٩٨.



المبحث الثاني

الموقف الشرعي من التعامل بالربا في غير بلاد المسلمين

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن وابن الماجشون من المالكية والثوري والنخعي إلى جواز أخذ الزيادة في دار الحرب من الحربي إذا عامله مسلم بقرض أو بيع درهم بدرهمين. قال النخعي: "لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب"^(١).

وأجاز أبو حنيفة كذلك بيعهم الميتة ومقامرتهم وأخذ مال القمار منهم^(٢)، وأجاز أحمد في رواية عنه الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان بينهما^(٣).

الفريق الثاني:

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وأهل الظاهر وأبو يوسف^(٤) من الحنفية إلى أنه يحرم على المسلم التعامل بالربا في دار الحرب لأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في كل دار، فلا يجز لأحد أن يأخذ الزيادة مطلقاً يستوي في ذلك المسلم والكافر ولا فرق في هذا بين دار الإسلام ودار الكفر، فما كان حراماً على المسلمين في

(١) الطحاوي: مشكل الآثار ٤/٢٦٤، العيني: البناية في شرح الهداية ٦/٥٧٠، الكاساني: البدائع ٥/١٩٢.
 (٢) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٦، الشلبي: حاشية الشلبي بhamش تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/٩٧.
 (٣) الرحيباني: مطالب أولي النهي ٣/١٨٨، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٥٢.
 (٤) ينسب ابن رشد المالكي في المقدمات إلى أبي يوسف أن قوله مثل قول أبي حنيفة، والصحيح أنه مع الجمهور كما ينقل فقهاء الحنفية عنه وأن محمداً هو الذي وافق قوله قول أبي حنيفة، انظر المبسوط ١٤/٥٦.



ديارهم فهو حرام عليهم في كل دار سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره^(١) فلا أثر للنطاق الإقليمي في إباحة المحرم.

أدلة الفريق الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة وموافقوه لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

(أ) روى مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب).

(ب) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راهن كفار قريش على بدل يأخذه الفاتر منهما، وهو ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ١-٣).

وجه الاستدلال من هذه الحادثة أن القمار لا يحل بين أهل الإسلام بعضهم ببعض، وقد أجازته الرسول ﷺ بين أبي بكر وهو مسلم وبين مشركي مكة، لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا تجري أحكام الإسلام^(٢)، وإقرار الرسول ﷺ أبا بكر على ما فعل دليل الجواز، ولو كان محرماً لنهاه النبي ﷺ فيقاس عليه أخذ الزيادة في المعاملات الأخرى.

(ج) كذلك استدلوا بالرهان الذي حصل بين رسول الله ﷺ وبين أحد المشركين ويدعى ركانة، فقد لقي رسول الله ﷺ بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي، فقال ﷺ: "نعم" وصارعه إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكراً^(٣).

(د) واستدلوا بأن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان يعامل أهل مكة بالربا وهو مسلم، لأن العباس بعد ما أسلم رجع على مكة وكان يراي، ولم ينهه ﷺ عن التعامل بالربا، فلما لم ينهه

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ٥١٦/١، النووي: روضة الطالبين ٣/٣٩٥، النووي: المجموع ٩/٤٤٣، ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى مطبوع بهامش فتاوى الرملي ٢/٢٣٨، البهوتي: كشف القناع ٣/١٠٨، المرادوي: الانصاف ٥/٥٢، ابن حزم: المحلى ٨/٥١٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٤/٥٧.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية ١/٣٩٠ هذا ما أثبتته ابن هشام في السيرة النبوية وما أخرجه أصحاب السنن ليس فيه أن المراهنة كانت بعوض، فقد أخرج الترمذي الحديث عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. أنظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧/٢٧٨.



عن ذلك، فقد دل ذلك على جوازه، وقد كان وضع ربا الجاهلية في خطبة حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة^(١)، وقد خص رسول الله ﷺ ربا العباس بالذكر في الخطبة مما يدل على قيامه قبل هذا التاريخ.

المعقول: أما الاستدلال من جهة المعقول، فإن مال أهل الحرب مباح للمسلمين بالاغتنام بغير عقد فبالعقد الفاسد الذي يدخله الربا من باب أولى، لأن من شرط جريان الربا أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما معصوماً والآخر ليس كذلك لم يتحقق شرط الربا.

ومنشأ سقوط عصمة مال الحربي أن الكافر لا حرمة لدمه فمن باب أولى ألا يكون لماله حرمة، لكن إذا قام بين المسلم والكافر عقد أمان فلا يحل للمسلم أن يأخذ شيئاً من أموالهم، لأنه بالأمان ضمن لهم ألا يخونهم وألا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيب نفس منهم، فإذا بذل الحربي المال باختياره ورضي بمبادلة درهم بدرهمين، فقد زال هذا المعنى وأصبح الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك كما لو استولى على شيء من المباحات التي يجوز لكل مسلم إحرازها^(٢)، وإنما يحرم على المسلم أن يأخذ مال غيره غدرًا وخيانة، فإذا لم يأخذه غدرًا حل بأي طريق يأخذه ويبيع الدينار بالدينارين برضا الكافر ليس فيه غدر وخيانة^(٣).

أدلة الفريق الثاني: (الجمهور):

أما الجمهور فقد استدلوا بالأدلة التالية:

(أ) عموم الآيات الدالة على تحريم الربا التي ليس فيها ما يدل على قصر حرمة على التعامل بين المسلمين، بل هي بعمومها شاملة لتعامل المسلم مع المسلم وتعامل المسلم مع الكافر لا فرق في ذلك بين أن يكون وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٧٨/٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٦.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٧٨/٦.



ب) وكذلك عموم قوله ﷺ (فمن زاد أو ازداد فقد أربى)^(١) فإن الزيادة في النقد تحرم مطلقاً سواء كانت من المسلم أم من الكافر.

ج) القياس على دار البغي^(٢) فإنه لا يد للإمام العادل عليها^(٣) ومع هذا يحرم فيها الربا والزنا وجميع المحرمات ولا يحل لمسلم أن يأتي فيها ما حرم الله عليه، فيقاس عليها دار الحرب بجامع زوال سلطان إمام المسلمين عنها.

د) ولأن ما كان محرماً على المسلمين في بلاد الإسلام يحرم عليهم في غير بلاد الإسلام، لأن الغاية من التحريم هي منع وقوع الظلم بأكل أموال الناس بالباطل والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلا يكون تغير النطاق الجغرافي سبباً في ايقاع الناس في الظلم وأخذ أموالهم بغير وجه حق، كما أن الحربي إذا دخل دار الإسلام فإنه يحرم على المسلم أن يعامله بمعاملات ربوية فيقاس عليه الحربي الموجود في بلاد الحرب^(٤).

هـ) وقال أبو يوسف وبان حزم الظاهري إن الكفار مخاطبون بالمحرمات في الصحيح من الأقوال فإن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار^(٥).

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من حرمة التفاضل والربا وأن ما يحرم على المسلمين في ديارهم يحرم عليهم في ديار غيرهم هو الراجح ولا علاقة للنطاق الجغرافي بتغيير الحكم الشرعي، فإن تعامل المسلم بالربا ينفر غير المسلم منه، ويجعل غير المسلم يحكم بأن لا فرق بين الإسلام وغيره في هذا، والمسلمون مأمورون بنشر الإسلام بالكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة، وظلم الناس وأكل أموالهم بالربا يتنافى مع ذلك ويصور المسلمين بأنهم مرابون محبوبون للمال.

ولو افترضنا صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه فينبغي أن يفت بخلافه سداً للذريعة المفضية إلى إبعاد الناس عن الإسلام وتنفيرهم منه. إضافة إلى أن ما استدلل به أبو حنيفة

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١١.

(٢) وهي البقعة التي يسيطر عليها الخارجون على الإمام بغية خلعه.

(٣) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ١٥٧/٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٧٧/٤ مسألة رقم (٢٨٤٢).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ١٩٢/٦، ابن حزم: المحلى بالآثار ٥١٤/٨.



ليس مسلماً، فحديث مكحول مرسل ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يصح ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة في مقابلة خبر مرسل لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به عند أهل الحديث.

فقد حكم عليه صاحب نصب الراية بعدم ثبوت الحجة فيه، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه^(١).

أما مراهنة أبي بكر الصديق لأبي بن خلف، فقد كانت قبل تحريم القمار، وقد صرح بعض أهل العلم: أن مراهنة أبي بكر كانت قبل تحريم القمار، من ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: "لما نزلت: ﴿الم غلبت الروم﴾ لقي أبو بكر رجلاً من المشركين فقال لهم: إن أهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا: في كم؟ قال: في بضع سنين، ثم خاطروا بينهم خطراً وذلك قبل أن يحرم القمار عليهم فجاء أبو بكر فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال له رسول الله ﷺ (ما دون العشر من البضع)".

أما الاستدلال بمراهنة رسول الله ﷺ ركانة على ثلث غنمه، فإن ابن هشام ذكر القصة دون أن يذكر أن ركانة بذل ثلث غنمه لرسول الله ﷺ إذا صرعه، بل المذكور أن الصراع تم بينهم من قبيل التحدي الخالي عن العوض^(٢).

ثم إن المحرم في المراهنة ما كان بذل البدل فيه من الطرفين أما إذا كان من طرف واحد فهو جائز، والذي استدلل به أبو حنيفة أن الذي عرض البدل هو ركانة ولم يقل له رسول الله ﷺ إن صرعتني أعطيتك ما قيمته ثلث غنمك فليس في القصة ما يدل على شيء من هذا.

أما الاستدلال بما كان يفعله العباس وبما كان من تعامله بالربا وهو مسلم في مكة المكرمة ولم يفتحها المسلمون بعد، فإن ظاهر النصوص يدل على أن الربا جاء تحريمه متدرجاً كما حرمت الخمر، وأن التحريم القطعي للربا جاء بعد فتح مكة وفي حجة الوداع.

وأما الاستدلال بأن أموال الحربي تباح بالأغنام فمن باب أول أن تكون مباحة بالعقد الفاسد إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فهذا الاستدلال ليس مسلماً من ناحيتين:

(١) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/٤٤.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٣٩٠/١.



- أ- لا يلزم من استباحة أموال الحريين بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد بدليل أن إبطاع نسائهم تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد^(١) وكذلك ما نحن فيه.
- ب- إذا دخل الحربي دار الإسلام حرم على المسلم أن يعامله بالرأيا ولا يصح منه ذلك، فيقاس عليه المسلم إذا دخل دار الحرب.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٤٤٣/٩.



الفصل الرابع

معاملة أصحاب المال الحرام وحكم الانتفاع بالمال الحرام

- المبحث الأول - معاملة أصحاب المال الحرام
- المبحث الثاني - حكم الانتفاع بالمال الحرام



المبحث الأول

معاملة أصحاب المال الحرام

المطلب الأول - معاملة حائز المال الحرام في عين المال الحرام الذي لم يخالطه مال حلال

إذا حاز المسلم مالاً بطريق الربا أو اليانصيب أو السرقة أو الغش ... وأراد مسلم أن يعامله بهذا المال فهل يكون آثماً بهذه المعاملة؟

هذا السؤال في غاية الأهمية، والإجابة عنه تحتاج إلى بيان أصل تفرع عنه هذا السؤال، وهذا الأصل مضمونه: هل الحرام في المال صفة تلحق المال من حيث هو مال؟ أم أن هذه الصفة تلحق ذمة الشخص الذي اكتسب المال الحرام؟ أي هل الحرام يثبت في عين المال أم أن الحرام يثبت في ذمة مكتسبه؟

هذا هو الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة، وتحرير هذا الأصل فيه إجابة عن التساؤلات السابقة.

بيان المسألة:

المال الحرام - كما أسلفنا - مفهوم مركب من لفظ المال ولفظ الحرام، وقد تناولنا مفهوم كل واحد منهما على حدة، حيث عرفنا المال ونقلنا تعريفاته المختلفة عند أئمة الفقه في مذاهبه الأربعة، وكذلك بينا المراد من الحرام عند الفقهاء والأصوليين، ثم خالصنا بعد ذلك إلى مفهوم محدد للمال الحرام، وفرقنا في هذا المفهوم بين نوعين من الحرام:

الأول: ما كان محرماً لذاته.

الثاني: ما كان محرماً لغيره.

وكان من أهم الفروق التي ظهرت بين المفهومين أن ما كان محرماً لذاته تكون الحرمة فيه ثابتة في عينه وماهيته، أي في جوهره وتكوينه، إما لقذارته كالبول والعدرة، وإما لنجاسته كالخنزير والكلب، بخلاف ما كان محرماً لغيره الذي يسميه أهل العلم المحرم لوصفه، وهو ما جاء الحرام فيه لأمر خارج عنه، أي لوصف منفك عن ذاته وماهيته ولم تتعلق الحرمة بجوهره



وتكوينه، ومثلنا لهذا النوع بالدرهم والدنانير المكتسبة من طريق حرم الشرع الحكيم الكسب من خلاله كالربا أو الزنا أو الغش أو الاحتكار.

فإذا أردنا تحديد موطن الحرمة في المال المحرم لغيره وضبط مكان هذه الصفة، فإنه لا بد من تقديرها في أحد أمرين لا ثالث لهما:

- فإما أن يكون الحرام في ذات الدرهم والدنانير من الذهب أو الفضة أو الورق.

- وإما أن يكون الحرام في ذمة الشخص وعهدته.

فإن قلنا إن الحرام صفة تثبت في ذات المال وماهيته نكون قد جانبنا الصواب ولم يسعفنا دليل في إثبات ذلك، والنظر الدقيق في الموضوع يبرهن على أن الحرام في المال صفة تثبت في ذمة من أخذ المال بطريق حرام.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن الحرام الذي يوصف به المال الذي يكتسبه المسلم بطريق غير شرعي لا يثبت في ذات المال، وإنما يثبت في ذمة الشخص الذي سلك الطريق غير الشرعي في كسب هذا المال، وأن ذمة هذا الشخص تصير مشغولة بهذه الصفة حتى يتوب إلى الله تعالى، ويعتذر عن ذنبه بمخالفة أمر ربه، وأن يعيد المال إلى صاحبه إن علمه وإلا تصدق به عنه.

وهنا يثور سؤال، فحيثما تقرر أن الحرام في المال صفة لا تلحق المال من حيث هو مال، وإنما تلحق هذه الصفة ذمة الشخص الذي حاز المال بطريق حرام، فهل يمكن أن ينتقل الحرام الذي هو وصف للذمة المشغولة به من ذمة من كان سبباً في الحرام إلى ذمة شخص آخر تعامل مع هذا الشخص الذي شغلت ذمته بالحرام؟ أي هل يتعدى الحرام إلى ذمة الغير في حال معاملة حائز المال الحرام بهذا المال؟

القواعد المقررة للعدل الإلهي بين البشر تقضي بأنه لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يسأل إنسان عن إثم غيره، وأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

الأصل المقرر في التشريع أنه لا يجوز للمسلم أن يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، فإن تصرف في ملك غيره بغير إذنه كان تصرفه باطلاً وهو مضمون عليه حتى يرده إلى مالكه، وهذا الأصل يمتد حكمه إلى المال الحرام، فإن الواجب في حق المسلم إذا كان عنده مال من



كسب حرام أن يتوب إلى الله تعالى بالتخلص من هذا المال، وأن يتحلل من إثمه برده إلى مالكة إن كان معلوماً أو التصدق به عنه إن لم يكن معلوماً.

فإن تصرف في هذا المال ولم يتحلل منه كان تصرفه باطلاً وهو به آثم لأنه يتصرف فيما لا يملك بل في ملك غيره، وهو بهذا التصرف يكون قد منع من رد المال إلى صاحبه وتبقى ذمته مشغولة بما أخذ من مال الغير.

فالمال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ يسيراً كان أم كثيراً، وحياسة الآخذ له لا تعني تملكه، بل يبقى هذا المال على ملك صاحبه، وما دام أن المال الحرام لا يملكه آخذه ويبقى على ملك صاحبه، فمن عامل حائز المال الحرام بهذا المال، فقد عامله فيما لا يملكه وإنما في ملك غيره، والقاعدة السابقة تقضي بأن معاملة الشخص فيما لا يملك لا تجوز وتقع باطلة لما فيها من التصرف في مال الغير بغير إذنه، ولما فيها من الإقرار لحائز هذا المال على ما بيده من مال، فيكون هذا سبباً في عدم رد هذا المال إلى مالكة وتفويته عليه.

ومن حيث الثواب والعقاب وترتب الإثم، فإن المتعامل مع حائز المال الحرام إن كان لا يعلم أن ما يعامله به هو مال حرام فلا إثم عليه، لأن المال لا يحرم لذاته بل لغيره من انشغال ذمته بحق الغير، فالمال ليس ماله، وإنما هو ما الغير ولا يحق له التصرف فيه.

أما إذا كان يعلم أن ما يعامله به هو عين المال الحرام، فلا يحل له أن يعامله به لما قلنا أن الأصل في المسلم أن يتصرف فيما يملكه، والذي يعامل حائز المال الحرام يعلم قطعاً أن هذا المال ليس له وأنه يتصرف فيما لا يملكه وإنما في ملك غيره.

وهنا يثبت الإثم في ذمة من يعامل حائز المال الحرام لأنه كان متصرفاً في ملك مسلم بغير إذنه، وكذلك لأن معاملته كانت سبباً في عدم رد هذا المال إلى مالكة، فحائز المال الحرام آثم ومن عامله بهذا المال آثم مثله لتصرفهما في ملك غيرهما.

وقد صرح طائفة من أهل العلم بهذا الحكم يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانة أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز أن آخذه



منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال المظلوم"^(١).

ويقول ابن رشد كذلك: "وسواء كان له مال سواه أو لم يكن، لا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذ منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله"^(٢).

فإن القواعد العامة والأصول الشرعية تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وتنهى المسلم عن حيازة المال بغير سبب مشروع ابتداءً، فإن حازه بلا سبب مشروع كان من أكل أموال الناس بالباطل، فإذا وقع العلم بأن هذا مال من كسب حرام وجب اجتنابه، فمعاملة السارق أو الغاصب أو المرابي... بما معه من مال حرام فيه إعانة له وتشجيع على أكل المال بالباطل، وكذلك أكل طعامه أو لبس الثوب المغصوب الذي باعه أو أهده فيه الإثم لقبوله وإقراره الفعل الحرام، فصار المعامل كآخذ المال الحرام سواء بسواء، فإن المأخوذ في الحرام حرام، ولأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأن الإعانة على المعصية معصية.

المطلب الثاني - معاملة حائز المال الحرام إذا اختلط بما عنده من مال حلال:

أولاً: اختلاف العلماء في المسألة:

القول الأول:

يجوز معاملة حائز المال الحرام المختلط بالمال الحلال إذا غلب الحلال الحرام، ويحرم إذا غلب الحرام الحلال، ما لم يتيقن أن ما يعامله به وأن ما يأكله أو ما قُدم له هدية هو عين المال الحرام، فإن تيقن من عين المال الحرام حرم عليه أكل الطعام وقبول الهدية، وهذا قول الحنفية وابن القاسم من المالكية والحنابلة في قول وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩

(٢) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٤٥/١.



وعند المالكية جاء في الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني: "قال مالك فيمن بيده مال حرام وحلال: فإن كان ما بيده من الحرام شيئاً يسيراً في كثرة الحلال، فلا بأس بمعاملته، وأما إن كان الحرام كثيراً فلا ينبغي معاملته"^(١).

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: "إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب، فهل يجوز تناول منه أم لا؟ على وجهين، لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام، قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يعرف"^(٢).

وقد وضع شيخ الإسلام قاعدة في ذلك مضمونها: "أن الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد إذا اختلط بالحلال لم يجرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً أو خلط ذلك بماله لم يجرم الجميع لا على هذا ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه ... فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ وإنما تورع البعض فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً"^(٣).

القول الثاني:

يكره مبايعة من كان في ماله حلال وحرام مختلط، وكذا يكره أكل طعامه وقبول هديته سواء أقل الحرام أم أكثر، والأولى للمسلم أن لا يعامل إنساناً اختلط ماله الحلال بما حاز من مال حرام، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية وابن وهب من المالكية وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة^(٤).

قال الشيرازي في المهذب: "ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي، وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم قال: لا يصلح لملولها أكله لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي، فإن كان معه

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١٩٠.

(٢) ابن رجب: القواعد ص ٣٤٦.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩.

(٤) النووي: المجموع ٤١٧/٩، السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠٧، ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٤٥/١، المرادوي:

الإنصاف ٣٢٣/٨، ابن قدامة: المغني ٣٣٤/٤.



حلال وحرام كره مبايعته والأخذ منه لما روى النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين) ... وإن بايعه وأخذ منه جاز لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه" (١).

وقد جاء التصريح بکراهة معاملة حائز المال الحرام وکراهة إجابة دعوته وقبول هديته فيما ذكره الإمام السيوطي في "الأشباه والنظائر"، حتى ولو كان أكثر المال الذي عنده مالا حراماً، وصحح هذا القول وأبطل خلافه، فقال: "معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور الكراهة لا التحريم، ثم قال: فأما ما يقوله العوام أن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له" (٢).

وجاء في الإنصاف عند الحنابلة: "في جواز الأكل ممن في ماله حرام أقوال: القول الرابع: عدم التحريم مطلقاً قل الحرام أو كثر لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله، جزم به في المغني والشرح قال المرداوي: قلت: وهذا هو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة، وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة ولا تحريم بالاحتمال، وإن تركه أولى للشك، قلت: الصواب الترك" (٣).

وفي المغني: "وإذا اشتري ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم المرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع لإمكان الحلال قل الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون الشبهة وقتلتها" (٤).

(١) الشيرازي: المهذب مطبوع مع المجموع ٤١٧/٩

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠٧.

(٣) المرداوي: الإنصاف ٣٢٣/٨.

(٤) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ٣٣٤/٤.



القول الثالث:

يجوز معاملة حائز المال الحرام إذا كان مختلطاً بما عنده من مال حلال مطلقاً قل الحرام أو أكثر، وسواء كان الحرام غالباً أو كان الحلال هو الغالب، وهو قول المحاسبي والشوكاني^(١). وجاء في السيل الجرار للشوكاني: "قد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه ﷺ لهم بمرأى منه ﷺ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون^(٢) في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف ... ثم قال: فغاية الأمر، ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه"^(٣).

القول الرابع:

يحرم التعامل مع المسلم الذي يختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام تحريماً مطلقاً قل الحرام أو أكثر، فلا تجوز معاملة المسلم إذا كان ماله الحلال مختلطاً بمال حرام، ولا يجوز أن تقبل هديته ولا هبته ولا أن يؤكل طعامه، حتى أنه لو أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل ولم يطلب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا قول أصبغ من المالكية^(٤) وأحد الأقوال في مذهب الحنابلة^(٥).

فقد ذكر ابن رشد: أن من كان في ماله حرام مختلط أن الواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يتحلل من الحرام برد المال إلى مالكة أو يتصدق به عنه حتى تصح معاملته وقبول هديته وأكل طعامه ثم قال: "واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته وقبول هديته وأكل

(١) المحاسبي: المكاسب والرزق الحلال ص ١١٦، الشوكاني: السيل الجرار ١٩/٣.

(٢) أي واقعون في الحرام فاعلون له.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار ١٩/٣.

(٤) القراني: الذخيرة ٣١٧/١٣، ابن رشد: البيان والتحصيل ١٩٤/١٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٣.

(٥) المرداوي: الإنصاف ٣٢٢/٨.



طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ابن وهب، وحرمه اصبع، وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك" (١).

وذكر المرادوي في الإنصاف: "في جواز الأكل ممن في ماله حرام أقوال: أحدها التحريم مطلقاً قال الأزجي: هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقد قال الإمام أحمد لا يعجبني أن يأكل منه، وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا، قال في الرعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة" (٢).

ثانياً: أدلة كل فريق في المسألة:

أدلة القول الأول:

لم يذكر أصحاب القول الأول دليلاً لما ذهبوا إليه، لكن يمكن الاستدلال لهم بأن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، ويمكن أن يستدل لهم كذلك بأن الخمر والميسر حراما مع أن فيهما منافع للناس وسبب تحريمهما أن إثمهما أكبر من نفعهما، وكذلك هنا لما غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل.

أدلة القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني وهم الشافعية وبعض الحنابلة القائلون بكرهية التعامل مع من اختلط ما عنده من مال حلال بما حازه من مال حرام، فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ- عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... الحديث) (٣).

وجه الاستدلال بالحديث أن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، فإذا قام الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرأ لدينه وعرضه ويترك هذا التعامل مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام فعلاً دون أن

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١-٦٣٥

(٢) المرادوي: الإنصاف ٣٢٢/٨

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣٤/١.



يدري ودون أن يقصد، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على التحريم كان القول بكراهة معاملة من في ماله حرام أقرب إلى العدل من القول بالتحريم.

ب- أن الأصل في المال والتعامل به الإباحة، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال.

ج- أن الاحتمال قائم أن يقع التعامل بالمال الحلال أو أن يقع بالمال الحرام، وما كان مبناه على الاحتمال بقي ظنياً ولم يجزم بحرمته.

د- أن المال الحرام لما اختلط بالمال الحلال صار شائعاً فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فيكون ذلك من المتشابه الممنوع على وجه التوقي^(١) وما كان اجتنابه على وجه التوقي يكون مكروهاً لا محرماً.

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز معاملة حائز المال الحرام إذا اختلط بماله الحلال سواء أكان الحرام غالباً أو كان الحلال هو الغالب بالأدلة التالية:

أ- أن الرسول ﷺ كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، وكذلك من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال هذا كافر لا تحل معاملته لأن في ماله مالاً من كسب حرام ولا قال أحد من الصحابة ذلك.

ب- قد ثبت وقوع المعاملة من الرسول ﷺ مع من وفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وكذلك معاملة أصحابه ﷺ لهم.

ج- لما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة كانوا يعاملون اليهود من أهل المدينة ومن حولها من الأعراب وهم مستحلون لكثير مما حرمه الإسلام، فلو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوعاً لما فعله الرسول ﷺ وأصحابه مع اليهود وأهل المدينة.

د- لو كان الامتناع عن معاملة الظالم الذي في ماله كسب حرام من قبيل الورع لفعله الرسول ﷺ ولفعله أصحابه الكرام، فلما لم يمتنع عنه الرسول ﷺ مع علمه بذلك وتقريره له بالبيع والشراء فدل ذلك على جواز معاملته وقبول هديته وأخذ عطائه وأكل طعامه...

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٣٤/١-٦٣٥



هـ- إذا كان الإسلام قد أجاز معاملة الكفار الذين لا تخلو أموالهم من الكسب الحرام، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم.

أدلة القول الرابع:

أما أصبغ الذي يرى حرمة التعامل مطلقاً مع من اختلط ماله الحلال بما حازه من حرام، فقد استدل لما ذهب إليه بأن من اختلط ماله الحلال بما عنده من مال حرام فإن الحرام يصير شائعاً في المال كله فيصير المال كله حراماً، فإذا عامله أحد من المسلمين بهذا المال، فقد وقع التعامل في جزء من الحرام المختلط بالحلال.

القول الرابع:

والذي يترجح ما ذهب إليه الشافعية من جواز معاملة المسلم إذا كان في ماله حلال وحرام مختلط لكن تكره معاملته لمكان الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام، وذلك للأسباب التالية:

أ- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الحلال الغالب أو الحرام الغالب لا تنهض به حجة ولم يقيم عليه دليل، وهذا التفريق بين القليل والكثير مشكل، إذ يعسر بيان حد القليل والكثير خاصة في هذا الزمان الذي عمّ فيه الحرام، فلو فرض أننا رجحنا جواز معاملة حائز الحرام اليسير كما قال صاحب المشكلات المالكي وصاحب القواعد الحنبلي، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حد اليسير الذي يجوز معه التعامل؟ وما حد الكثير الذي يمنع معه التعامل؟ أهو الثلث أم الربع أم الخمس أم أقل من ذلك أم أكثر؟ حتى لو تم التقدير بالنصف أو الثلث أو الربع... فإن هذا التقدير لا يسعف ولا يعفي من النقد، لأن الغالب على مال الشخص أن يكون مجهول القدر عن الآخرين، فإذا علمت أن في مال المسلم مالاً حراماً، فإن خفاء مجمل ما عنده من مال يمنع من تحديد مقدار النصف أو الثلث أو الربع... فيه.

ب- أما قول أصبغ، فإنه لم يسلم من النقد الواضح من علماء المذهب المالكي أنفسهم لما فيه من التشدد الواضح ولما فيه من البعد عن القياس، من ذلك ما قاله أبو الوليد بن رشد



في البيان والتحصيل حيث جاء فيه: "وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب"^(١).

كذلك نقل القرطبي عن ابن العربي قوله في التعليق على قول أصبغ هذا: "وهذا غلو في الدين، كما أنه قلما يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو أخذنا بهذا الرأي لانسد باب التعامل مطلقاً بين الناس ووقعوا في الحرج والمشقة.

ج- أما الشوكاني القائل بالإباحة المطلقة عن الكراهة، فالذي يلاحظ على الأدلة التي استدلت بها أنها تقوم في مجملها على قياس معاملة المسلم حائز المال الحرام على معاملة غير المسلم الذي يكون عنده مال من كسب حلال وآخر من كسب حرام.

والسؤال الذي يطرح هنا: هل يقاس المسلم على الكافر في حكم التعامل بالمال المكتسب من طريق حرام؟ أي هل تكون معاملة المسلم للمسلم بالمال الحرام كمعاملة المسلم للكافر في المال الحرام؟ وهذا - كما ترى - خارج عن محل النزاع فيما نحن فيه، لأننا هنا نبحث في حكم معاملة المسلم للمسلم الذي عنده مال حرام، ولا نبحث في معاملة المسلم للكافر بمال الكافر، فيكون ما استدلت به الشوكاني من قياس المال الحرام الذي عند المسلم على المال الذي مع الكافر قياساً بعيداً خارجاً عما نحن فيه، لأن الأصل أن لا يقاس المسلم على الكافر في أي أمر من الأمور لقول الله تعالى: ﴿أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون﴾ (القلم: ٣٥-٣٦).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية فقال: قاتل الله فلاناً أما علم ان رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوها وأكلوا أثمانها) ثم قال عمر: ولو هم يبيعها وخذوا منهم أثمانها، فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم، ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالاً، وإن تحاكموا إلينا أقرناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ (البقرة: ٢٧٩) فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/١٩٤.



الربا ولم يأمرهم برد ما قبضوه لأنهم كانوا يستحلون ذلك، والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ، فإن هذا أولى بالعفو والعدر من الكافر المتأول، ولما ضيق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يعامل الكفار ويترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكافر ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكر شر^(١).

وبناءً على ما سبق، فإن الكافر الذي يكتسب ماله من الربا أو القمار أو بيع الخمر... تجوز معاملته في ماله هذا لعدم حرمة في نظره، ولأنه مشروع في اعتقاده وملته، أما المسلم فإن المال الآتي عن طريق الربا مثلاً حرام لا يدخل في ملكه وليس له أن يعتقد حله، فإن اعتقد حله كان اعتقاده باطلاً مردوداً عليه، لأن الإسلام أبطل كل وسيلة يأتي منها كسب غير مشروع وأباح كل وسيلة يأتي منها كسب، فلا يتساوى المسلم وغير المسلم في وسيلة اكتساب المال ومن ثم لا يستقيم قياس المال الذي يكتسبه المسلم بطريق غير مشروع على المال الذي يكتسبه الكافر بطريق غير مشروع.

المطلب الثالث - معاملة المسلم إذا وقع الشك في وجود الحرام في ماله:

الشك عند الفقهاء يعني التردد بين وجود الشيء وعدمه، وهو ضرب من ضروب الجهل، لكنه أخص منه، فكل شك جهل وليس كل جهل شكاً^(٢).

الشك إما أن يكون بسبب الجهل في حال هذا المسلم وشخصه، كأن يكون المسلم مستور الحال لا يعلم حاله ويخفى أمره، وإما أن يكون حال هذا المسلم معلوماً لكن الشك وقع في مصدر ماله، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يقع الشك في حال المسلم وشخصه.

الحالة الثانية: أن يقع الشك في مصدر مال المسلم.

(١) ابن تيمية: مجموعة الرسائل الكبرى ٤٥/٢-٤٦.

(٢) الكفوي: الكليات ص ٥٢٨.



وفيما يلي بيان وتفصيل لهاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الشك في حال المسلم وشخصه:

فإذا كان المسلم صاحب مال وكان حاله مستوراً، فلا شبهة في معاملته، وقبول هديته وأكل طعامه ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان^(١). وقد دل على عدم السؤال نصوص كثيرة، منها ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرباً من شربه فليشرب من شربه ولا يسأله عنه)^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شربه^(٣).

فيقاس على الطعام والشراب جواز معاملته بماله إذا لم يظهر ما يدل على أنه مكتسب من حرام.

وقد كان الرسول ﷺ يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل عن ثمن الطعام، ولا يسأل إذا كان الطعام صدقة أم لا؟

فقد أخرج مسلم في صحيحه أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحم، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: "ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، قال: فصنع، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة"^(٤).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢٤/٢٩، ابن قدامة: مختصر منهاج القاصدين ص ٨٧، الغزالي: احياء علوم الدين ١٨٦/٢.

(٢) أحمد بن حنبل: المسند ٣٩٩/٢، الحاكم: المستدرک ١٢٦/٤ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٩٧/٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١٣-٢٠٨ وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٩٧/٩ (٥٤٦١).



قال ابن حجر: "ومطابقة الأثر -أي أثر أنس السابق- للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهماً، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله"^(١).

فإذا وقع الشك في حال المسلم بأن كان هناك دلالة على عدم تقواه وصدر منه ما يدل على تساهله في إحراز المال وكسبه، فمعاملته جائزة، والورع السؤال عن مصدر هذا المال، فإن قويت العلامة على وجود المال الحرام كان السؤال واجباً^(٢).

الحالة الثانية: أن يقع الشك في مصدر كسب المال:

فإن وقع الشك في مصدر كسب المال الذي يعامل به غيره بسبب نوع العمل أو المهنة التي يمارسها هذا المسلم، ففي هذه الحالة إما أن يكون الشك في وجود الحرام ضعيفاً لعدم قيامه الامارة القوية المؤيدة لوجود الحرام، وإنما هو مجرد ظن وتخمين، فهذا تجوز معاملته في ماله.

أما إن كان الشك في وجود الحرام قوياً، فإن الورع في حق المسلم التوقف عن معاملة هذا المسلم حتى يتم السؤال عن هذا المال لما روى الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه؟ فإن قيل هدية أكل، وإن قيل صدقة قال: كلوا، ولم يأكل"^(٣).

فإذا تعذر السؤال أو لم يقع أو وقع ولكنه لم يصادف جواباً، كان الأولى التوقف عن معاملة هذا المسلم حتى يُعلم الحلال والحرام في ماله أخذاً بما تقضي به النصوص من مثل قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٤) وكذلك قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام....).

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٤٩٧.

(٢) النووي: المجموع ٩/٤٢٠، الغزالي: احياء علوم الدين ٢/١٩٠.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند ٢/٣٢٠.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي ٤/٦٨٨.



فالشبهة في حق المال يجب إزالتها بالسؤال والاستفسار، لأن المال لا يعلم إلا حلالاً أو حراماً، فإن وقع الشك فيه، فإن عموم الاحتياط والاستبراء في المعاملة مطلوب شرعاً، وهو من الورع المحمود، يقول ابن قدامة: "والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً، لأن الأصل التحريم فلا يزال إلا بيقين أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس لم يجز شراؤها لذلك ...

الثاني: ما أصله الإباحة كالماء يجده متغيراً لا يعلم أبنجاسة تغير أم غيرها فهو طاهر في الحكم، لأن الأصل الطهار ولا تزول عنها إلا بيقين.

الثالث: ما لا يُعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها عملاً بما روي عن الرسول ﷺ أنه وجد تمر ساقطة فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١) وهو من باب الورع"^(٢).

واحترز الإمام النووي بأن يكون السؤال لشخص آخر غير صاحب المال حتى تتم معرفة الحق والصواب، فإن سألته هو لم ينفع ولم يكن في سؤاله فائدة، فإنه قد لا يخبر بالصحيح ولا يقر على نفسه بوجود الحرام في ماله، ففي المجموع: "ومتى كان في مال الإنسان حرام مختلط وأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو ذلك، لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه، وإنما يسأل غيره، وإنما ينفع سؤال صاحب اليد إذا كان ثقة غير متهم - كمتولي الوقف - من أي جهة هذا المال؟ وكما سأل النبي ﷺ عن الذي أتى به هل هو هدية أم صدقة؟ فإن ذلك لا يؤذي المسؤول ولا يتهم فيه"^(٣).

فإن وقع العلم بعد السؤال بعدم وجود الحرام كان التعامل مع هذا المسلم جائزاً لعدم وجود ما يمنع منه، أما إن كان الحرام موجوداً فينظر: إن كان المال كله حراماً أو وقع التعامل بعين المال الحرام، كان التعامل محرماً كما بينا في المبحث الأول، وإن كان الحرام مختلطاً بماله

(١) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٧ حديث رقم ١٠٧١.

(٢) ابن قدامة: المغنى ٣٣٤/٤.

(٣) النووي: المجموع شرح المذهب ٤٢٢/٩.



الحلال التحق حكمه بما هو مبين في المبحث الثاني، وهو جواز معاملته مع الكراه، وإن كان الأولى ترك المعاملة توقياً من الحرام وشبهته.

المطلب الرابع - مسائل تطبيقية على معاملة حائز المال الحرام:

المسألة الأولى: تناول الطعام من الموائد التي تدفع أثمانها الراقصات:

كان ظهور هذه الموائد في مصر أكثر من غيرها بسبب كثرة عدد الفقراء والمحتاجين وبسبب كثرة عدد الراقصات فيها.

حيث أثارت هذه المسألة قضية فقهية بين رجال الأزهر وعلمائه وبين بعض الباحثين والمفكرين، وظهر رأيان متعارضان في المسألة وقولان مختلفان تبعاً لاختلاف الفقهاء السابقين في حكم التعامل مع حائز المال الحرام كما أوضحناه سابقاً.

وفيما يلي عرض لهذه القولين:

القول الأول:

فالقول الأول يرى حرمة تناول المسلم الطعام أو تناول الصائم الإفطار على الموائد التي تدفع أثمانها الراقصات لخبث المال المدفوع ثمناً لهذا الطعام.

وقد تزعم هذا القول الدكتور عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر في أعقاب فتوى صدرت عن الجامعة بهذا الشأن مع تفصيل وبيان في المسألة يعرف من مضمون الفتوى، حيث جاء نص الفتوى يؤكد على أن الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات حرام إذا عرف الصائم مصدر أموال هذه الموائد، أما إذا لم يكن يعرف مصدرها فلا إثم عليه، وبما أن الرواد الدائمين لهذه الموائد يعرفون أنها من إعداد الراقصات، فإن إفطارهم على هذه الموائد حرام^(١).

ويتفق الدكتور يحيى إسماعيل نائب رئيس جبهة علماء الأزهر مع فتوى الدكتور عمر هاشم على حرمة الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات والفنانات وتجار المخدرات، والذين يقيمون هذه الموائد لا أجر لهم من وراء هذه الصدقات، لأنها أموال حرام. ومن أنصار هذا الرأي كذلك المفكر الإسلامي الدكتور مصطفى الشكعة الذي يؤكد على حرمة الإفطار على موائد الرحمن التي تقيمها الراقصات.

(١) جريدة الرأى: الأحد ١٧ رمضان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧/١/٢٦ العدد ٩٦٤٣ ص ٤٠.



ويلاحظ على هذا القول أن أنصاره استندوا إلى بعض النصوص التي تدل على حرمة الانتفاع بالمال الحرام من مثل قوله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) وكذلك قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...) وأن هذا المال خبيث لا تطيبه الصدقة.

القول الثاني:

أما القول الثاني الذي يرى أصحابه إباحة تناول طعام الراقصات على موائد الرحمن فقد أقام رأيه على أكثر من حجة عقلية تظهر في ثنايا أقوالهم.

فمن الذين قالوا بإباحة تناول الطعام الذي تدفع ثمنه الراقصات المفكر الإسلامي المعروف الدكتور محمد عمارة. حيث يؤكد أن الذين يفطرون على هذه الموائد هم الذين في أشد الحاجة إلى الإفطار، وبالتالي لا علاقة لهم بقضية مصدر هذه الأموال التي صرفت عليها، والامر يعود برمته على صاحبة الأموال نفسها، فالعبرة هنا بحاجة هؤلاء الناس إلى الأكل من طعام هذه الموائد⁽¹⁾.

وممن قال بهذا الرأي كذلك الدكتور أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي.

وما دام الأمر مطروحاً للنقاش فمن الواجب - بعد هذه الرحلة مع أحكام المال الحرام - بيان وجه الحق والصواب في هذه المسألة، وأرى من الأسلم قبل أن نبدي رأياً أو نرجح قولاً أن نذكر بعضاً من الأسس والقواعد التي خلصنا إليها في دراستنا هذه وعلى ضوءها نقرر ما نراه راجحاً.

فمن القواعد التي تكشف عن بعض جوانب أحكام المال الحرام:

أ- المال الحرام عموماً لا يدخل في ملك المسلم مهما بلغ، ويجرم على المسلم أن يحوزه، فإن حازه لم يدخل في ملكه.

ب- الواجب في حق المسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن يتوب إلى الله بالتخلص منه والتحلل من إثمه برده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يعلمه تصدق به عنه.

(1) المرجع السابق.



ج- المال الحرام ليس محلاً للانتفاع من قبل أحد قبل التحلل منه ما لم تدع إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

د- الفقراء والمحتاجون مصرف من مصارف المال الحرام بعد التحلل منه والعجز عن معرفة مالكة لرده إليه.

هـ- المال الحرام حلال لمصرفه إذا دفع إليه بنية التوبة إلى الله تعالى وبنية التحلل من إثمه، فإن دفع إليه على أنه مال حلال مع علمه بجرمته لم يجل له أخذه والانتفاع به، أما إن علم بتوبة حائزة حل له الانتفاع به وإن علم أنه كسب من مصدر حرام.

فإذا طبقنا هذه القواعد على أموال الراقصات، فإن المال المكتسب بطريق الرقص مال حرام، يحرم على المسلم أن يحوزه أو أن ينتفع به، لأن الواجب فيه التحلل منه بإخراجه من حوزته إلى مالكة، وحيث أن مال الرقص مجهول المالك، فإن الحكم فيه وجوب الرد إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة وعندئذ يكون مثل هذا المال حلالاً للفقراء والمساكين، وقبل ذلك -أي قبل التحلل من المال الحرام- يبقى الحرام حراماً ويبقى المال الحرام ليس محلاً للانتفاع به.

وهنا يطرح سؤال: هل أرادت تلك الراقصات بهذه الموائد التحلل من المال الحرام بإخراجه إلى مستحقيه على هيئة طعام؟ أم أن المراد شيء آخر ليس هو التحلل من المال الحرام؟ وهنا يظهر جوهر الخلاف وسببه في هذه المسألة، وبالإجابة عن السؤال يزول هذا الخلاف.

فإذا كان القصد من هذه الولات هو التخلص من مال الرقص الحرام والتوبة إلى الله بإخراج هذا المال إلى مصرفه الطبيعي من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، كان الأكل من هذه الموائد حلالاً سائغاً، أما إذا كان القصد من مثل هذه الولات ليس التحلل من هذا المال الحرام والتوبة إلى الله تعالى من إثمه، بل كان القصد منه أن يكون صدقة على الفقراء والمساكين، فعندئذ يكون تناول الطعام على موائد الراقصات حراماً لا يجوز، لأن ثمنه مال من كسب حرام، والمال الحرام ليس محلاً للانتفاع ما دام في يد حائزه.

وبما أن ما يحدث الآن يشير إلى أن هؤلاء الراقصات لا يقصدن بإقامة هذه الموائد التحلل من المال الحرام والتوبة إلى الله تعالى من إثمه، بل قصدن من وراء ذلك أن تكون



هذه الموائد ربما صدقة وربما شيئاً آخر الله أعلم به، ويعتبرن أن ما ينفقنه على هذه الموائد من حر ماهن ومن خالص كسبهن، أي يعتقدن أن ما يدفعنه في هذه الموائد هو مال حلال يقصد به عمل الخير، وهذا خلاف ما تحكم به قواعد الشرع وأحكامه، فإن تناول الطعام المدفوع ثمنه من مال الرقص حرام لا يجوز ويأثم المسلم بتناوله مثل هذه الطعام إن كان يعلم مصدر ثمن هذا الطعام، فإذا رجعنا إلى القولين السابقين، نجد أن القول الأول هو الراجح لموافقته للقواعد الشرعية والضوابط الفقهية المنظمة لأحكام الانتفاع بالمال الحرام.

المسألة الثانية: معاملة المسلم الذي يعمل في البنك الربوي:

ذكرنا في حديثنا عن ملكية الفوائد الربوية أن المصارف التجارية تمارس أعمالاً إما مشروعة تقدم للناس من خلالها خدمة وتسهل عليهم قضاء حاجاتهم، وهي الأعمال التي تسمى بأعمال الخدمات، وأما أن تقدم هذه المصارف أعمالاً غير مشروعة يدخلها الربا، كتقديم القروض مقابل فائدة ثابتة أو الدخول في مشروعات محرمة تقدم خدمة محرمة...

وقد جرت العادة أن يعمل الموظف داخل البنك في كل الأقسام التي يشتملها البنك سواء كانت هذه الأقسام تختص بعمل حلال أو كانت تمارس عملاً محرماً.

لا شك أن العلاقة التي تربط الموظف مع البنك علاقة إجارة، فإذا أردنا أن نحدد الموقف الشرعي من عمل المسلم في البنك الربوي ومن ثم حكم الأجر المقبوض نظير هذا العمل لنخلص إلى بيان حكم معاملة المسلم الذي يعمل في البنك الربوي فيما يأخذه من مال، فإنه ينبغي مراعاة الأمور التالية:

أولاً: فالمسلم عندما يعمل في المصرف ويمارس عملاً مختلطاً، فإن الأجر المأخوذ إنما يقع عن عمله الذي قام به، فلما كان قد قام بعمل حلال وآخر حرام كان هذا الأجر جزءاً منه مقابل العمل الحلال والجزء الآخر عن العمل الحرام، والمسلم يحرم عليه أن يأخذ مالاً أجراً على فعل المحرم، لأنه يحرم عليه ابتداءً أن يقوم بالعمل المحرم، فإذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام الحلال.

ثانياً: المصرف الربوي حاله كحال التاجر الذي له مال حلال خالطه مال حرام، والحلال إذا تعذر تمييزه عن الحرام حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوباً لا احتياطاً، لأننا إن قلنا بالتغليب احتياطاً لأدى ذلك إلى مخالفة النصوص القاطعة بتحريم الربا، وشرط تغليب



الحرام على الحلال ألا يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص، وهنا يجب القول بتغليب حرمة العمل في المصارف الربوية حفاظاً على النصوص وحرصاً على عدم مخالفتها ومنعاً من الوقوع في المعصية.

ثالثاً: القياس على حكم الأصل الناشئ عن الشك في السبب المحلل أو المحرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً، وقد مثل لهذا الأصل فيمن اجتمع عنده إناءان أحدهما: طاهر والآخر نجس فغلب على ظنه نجاسة أحدهما بناءً على قرينة أو اجتهاد، فإنه يحرم عليه أن يتوضأ منه أو يشرب، فإذا كانت غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند عدم اليقين، فكيف بنا إذا ثبت لنا وجود الربا والحرام في أعمال المصرف وأمواله فهذه كتلك يحرم على المسلم أن يتوضأ من الإناء الذي غلب على ظنه أنه نجس، وكذلك يحرم عليه أن يعمل في المصرف الربوي الذي قام اليقين على وجود الربا فيه.

رابعاً: ممارسة المصرف للأعمال غير المحرمة لا يعني أن العمل فيه أصبح مشروعاً، ذلك أن الحرام فيه أغلب، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال، كما أن وجود المسلم في المصرف الربوي اقرار منه على قيام هذا المصرف واشتراك منه بالعمل المحرم بطريق غير مباشر، لأن أعمال المصرف وشؤونه كلها وحدة واحدة تخدم الواحدة منها الأخرى، فإذا انتظمت هذه الوحدات تحقق بقاء المصرف واستمراره.

خامساً: وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى حرمة المال الموجود في المصرف الربوي لاختلاط المال الحلال فيه بالمال الحرام، فلا يجوز للمسلم أن ينتفع بهذا المال بالاستقراض أو بغيره، حيث جاء في الفتوى رقم ٤١٣ من المجلد الثالث حول دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يكون ربا أم لا ما يلي:

"أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها فيؤخذ من حاشية الحموي على الأشباه، ونص عبارتها: "للرجل مال حلال اختلط به مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال اليتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من أخذه لمال الفقير، وينبغي أن ترى الأشياء حلالاً في أيدي



الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفناه" وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من الربا المحرم إجماعاً^(١).

وفي هذا نخلص إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في المصرف الربوي، وإذا كان هناك مسلم يعمل في مصرف ربوي فإن معاملته فيما عنده من مال لا تجوز ويحرم إجابة دعوته إلى الطعام وكذلك يحرم قبول هديته، وقد لعن رسول الله ﷺ في الربا آكله ومؤكله وشاهده وكاتبه، فإن كان الموظف في المصرف الربوي لا يأكل الربا فعلاً فهو شاهد عليه وكاتب له، وشاهد الربا وكاتبه ملعون كآكله والجميع في الإثم سواء بنص حديث الرسول ﷺ السابق، وعليه يكون الموقف الشرعي من تناول طعام المسلم الذي يعمل في المصرف الربوي أو قبول هديته أنه يحرم ذلك كله ما لم يتب إلى الله تعالى ويبحث له عن مصدر كسب مشروع بعد أن يتحلل من المال الحرام وإثمه، ولعل فتوى دار الإفتاء المصرية السابقة صريحة في هذا الأمر.

(١) دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية، المجلد الثالث ص ٨٢٥ فتوى رقم ٤١٣.



المبحث الثاني الانتفاع بالمال الحرام

حتى يتوضح الموقف الشرعي من مسألة الانتفاع بالمال الحرام، فإننا سنبحث المسائل السابقة بالتفصيل وفق المطالب التالية:



المبحث الثاني

الانتفاع بالمال الحرام

حتى يتوضح الموقف الشرعي من مسألة الانتفاع بالمال الحرام، فإننا سنبحث المسائل السابقة بالتفصيل وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد ودور العبادة.

المطلب الرابع: الانتفاع بالمال الحرام المقبوض عوضاً عن الدين.

المطلب الخامس: الانتفاع بالمال الحرام في التعويض عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية.

المطلب السادس: الانتفاع بالمال الحرام في أداء الضرائب التي تفرضها الدولة.

المطلب الأول - الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم إنفاق المسلم المال الحرام على نفسه إذا حازه وكان فقيراً إذا أراد أن ينتفع به ولم يعلم مالكة، هل يتحلل منه بإنفاقه على نفسه أم بإعطائه إلى الغير؟ وإذا أنفق على نفسه هل يكون ضامناً مثله إذا أيسر أم لا يلزمه ضمانه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله إذا كان فقيراً محتاجاً إلى هذا المال^(١) ولم يعرف له مالاً يردّه إليه. قال صاحب الاختيار من الد

جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق^(٢). وعند الشافعية نقل النووي في المجموع

لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً،

))

))



المطلب الأول: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد ودور العبادة.

المطلب الرابع: الانتفاع بالمال الحرام المقبوض عوضاً عن الدين.

المطلب الخامس: الانتفاع بالمال الحرام في التعويض عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية.

المطلب السادس: الانتفاع بالمال الحرام في أداء الضرائب التي تفرضها الدولة.

المطلب الأول - الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم إنفاق المسلم المال الحرام على نفسه إذا حازه وكان فقيراً إذا أراد أن ينتفع به ولم يعلم مالكة، هل يتحلل منه بإنفاقه على نفسه أم بإعطائه إلى الغير؟ وإذا أنفقه على نفسه هل يكون ضامناً مثله إذا أيسر أم لا يلزمه ضمانه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن ينفق هذا المال على نفسه وعياله إذا كان فقيراً محتاجاً إلى هذا المال^(١) ولم يعرف له مالاً يردده إليه. قال صاحب الاختيار من الحنفية: "المال الخبيث سبيله التصديق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق"^(٢). وعند الشافعية نقل النووي في المجموع عن الغزالي قوله: "وإذا دفعه -أي المال الحرام- إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه

(١) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٦١/٣، الغزالي: إحياء علوم الدين ١٤٥/٢، ابن رجب: القواعد ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار ٦١/٣.



وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقير" (١).

قال النووي معلقاً على هذا القول: "وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف" (٢).

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: "الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص، وخرَج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على الروایتين، كذا نقله ابن عقيل في فنونه وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب" (٣).

القول الثاني:

وذهب الحارث المحاسبي إلى أنه لا يجوز للمسلم إذا كان عنده مال من كسب حرام أن ينفق منه على نفسه أو عياله إذا كان فقيراً، فإن فعل ذلك كان ما أنفقه ديناً في ذمته يلزمه سداده إذا أيسر، وقد نقل هذا الرأي عن المحاسبي الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين (٤).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أن سبيل الكسب الحرام الرد إلى المالك إن كان معروفاً، فإن كان مجهولاً تعيّن إعطاء هذا المال إلى من يستحقه من الفقراء والمساكين وأهل الحاجة، ولما كان من بيده هذا المال فقيراً محتاجاً، فقد أصبح من جملة المستحقين لهذا المال، فيتصدق به على نفسه على اعتبار أنه من أهل الصدقة.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٤٢٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢٠٦/٢.



أدلة القول الثاني:

أما المحاسبي، فقد استدل لما ذهب إليه بأن الواجب في حق من في يده مال حرام وهو فقير أن يتصدق به كله، وأن يصبر ويتوكل على الله، وأن يطلب الرزق الحلال، وليس له أن يأخذ من المال الحرام، فإذا أخذ منه كان متعدياً لمخالفته ما يجب عليه من التوكل، فيثبت ما أخذه ديناً في ذمته.

القول الرابع:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الفقير يجوز له أن ينتفع بالمال الحرام بالإنفاق على النفس إذا كان فقيراً محتاجاً دون أن يثبت ما ينفقه ديناً في ذمته. لأننا نفرق في هذه المسألة بين حالتين:

الأولى: إن كان الفقير قد أنفق ما أنفقه من مال حرام لحاجته إلى الإنفاق من هذا المال بحيث كان الإنفاق منه متعيناً بأن لا يكون واجداً غيره وظهرت حاجته إليه، فلا يكون إنفاقه في مثل هذه الحالة ديناً في ذمته، فلا يلزم برد مثل ما أنفق.

وكذلك إذا مات من بيده مال حرام ولم يعلم الورثة صاحب هذا المال ليردوه عليه جاز لهم الانتفاع بهذا المال على سبيل الصدقة إن كان هؤلاء الورثة فقراء، لأنهم بفقرتهم أصبحوا من أصحاب هذا المال لما آل إلى الفقراء بسبب جهل المالك.

يقول ابن رشد: "ولا يرثه - أي المال الحرام - عنه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه لأن التباعات التي هي أحق بماله من ورثته ومن أهل وصاياه لأنها ديون عليه، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فإن جهل أهل التباعات ويمس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم، هذا هو القول الصحيح من الأقوال"^(١).

(١) ابن رشد: فتاوى ابن رشد ١/٦٤٢.



فإذا أراد الفقير أن يرد مثل ما أنفق من المال الحرام حال فقره إذا أيسر كان هذا ورعاً منه ولم يكن ملزماً به.

الثانية: أن يكون الفقير قد أنفق المال الحرام لغير حاجة أو كان عنده من المال الحلال ما يكفيه مؤنة الإنفاق من غيره إلا أنه أنفق على نفسه من المال الحرام، فإنه في هذه الحالة يكون متعدياً بهذا الإنفاق، لأنه غير مأذون له به، لعدم وجود ما يبرره وهو الفقر والحاجة، فإذا تاب هذا المسلم مما فعل، تعين عليه أن يبرئ ذمته مما ثبت فيها من حق للغير.

إنفاق الأبناء من المال الحرام في يد الوالدين:

أما الأبناء ففي حكم إنفاقهم من المال الحرام الذي عند الأب ينبغي التفريق بين حالتين: **الأولى:** أن يكون الابن غير قادر على تحصيل المال الحلال، إما لعجزه أو لصغر سنه وكانت نفقته واجبة على أبيه أو كان طالب علم ليس له مصدر رزق للعيش ودفع نفقات الدراسة إلا هذا المال الحرام الذي عند الأب، فإن حكمه في الأخذ من هذا المال حكم المضطر إلى دفع الأذى عن نفسه بالميتة، فيجوز له أن يأخذ ما ينفقه عليه والده وأن ينتفع به مع إنكاره في قلبه لهذا الأمر إلى أن يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه في تحصيل الكسب الحلال أو أن يأتيه مال من مصدر حلال، فيستغني به عمّا عند والده من مال حرام.

الثانية: أن يكون الابن قادراً على الاعتماد على نفسه والاستغناء عن والده وله قدرة على تحصيل المال من مصدر حلال، فإنه يحرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام لاستغناؤه بنفسه عن هذا المال، فإن قبل الإنفاق على نفسه من هذا المال الحرام كان آثماً لإعتدائه على مال غيره بهذا الإنفاق ولعدم وجود ما يستلزم الأخذ من هذا المال.

فإن كان الامتناع عن قبول المال الحرام من الوالد أو الامتناع عن مؤاكلته وتناول طعامه ولبس ثيابه يؤدي إلى القطيعة وإلى عقوق الوالدين، فإن كان ما في يد الوالد من مال حرام محض فلا عبرة بهذه القطيعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إن كان ما بيده من



مال مشتبه والحرمه فيه لست أكيدة فليتلطف في الامتناع وليداري هذا الوالد قدر جهده وطاقته، فإن لم يقدر اكتفى بأقل القليل من تناول من هذا المال الحرام^(١).

المطلب الثاني - الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج:

اختلف أهل الفقه في حكم من أدى فريضة الحج من مال حرام مسروق أو مغصوب أو من كسب الربا أو الرشوة ... وهو يعلم أنه مال حرام.

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب الخلاف في صحة الحج بالمال الحرام هو أن ملكية المال هل هي شرط في صحة الحج بحيث تتوقف صحة الحج على ملكه، فإن كان حراماً لم تتحقق هذه الصحة؟ أم أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟

وعليه فإن مدار البحث والسؤال في المسألة وتقرير الحكم الشرعي فيها يعود إلى تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين ملكية المال وبين صحة القيام بالفرائض والأركان وأداء الشعائر الدينية التي يطلب من المسلم أن يقوم بها في الحج.

أولاً - مذاهب الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي بيان لآراء العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة الحج من المال الحرام ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية وأحد القولين في مذهب المالكية وقول في مذهب الحنابلة: إلى أن المال في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصة، فلا تلازم بين هذه الأعمال وبين ما ينفقه الحاج من مال في وصوله إلى البيت الحرام، فالحكم هو صحة الحج ممن أدى فريضة الحج من مال حرام ويجزى عنه حجه من

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٤٧.



حيث إسقاط الفريضة وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة من مال حرام^(١).

قال ابن عابدين من الحنفية: "قوله كالحج بمال حرام كذا في البحر والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة، فقد يقال: أن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليست حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة، لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك، فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من خبث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال، ولذا قال في البحر: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج، أي لأن عدم الترك يبتنى على الصحة وهي الإتيان بالشرائط والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتنى على أشياء كحل المال والإخلاص كما لو صلى مرائياً أو صام واغتتاب، فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب"^(٢).

ورجح القرافي صحة الحج بالمال الحرام في مذهب مالك بقوله: "الذي يصلي في ثوب مغصوب أو يتوضأ بماء مغصوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد، والعلة أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً"^(٣).

وعند الحنابلة ذكر ابن رجب في القواعد: "وأما الحج بالمال المغصوب، ففي صحته روايتان: فقيل: لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة، ورجح ابن عقيل

(١) ابن عابدين: حاشية رد المختار ٤٥٣/٣، القرافي: الفروق ٨٥/٢، الونشريسي: المعيار المعرب ٤٤٠/١، الخطاب:

مواهب الجليل ٤٩٨/٣، النووي: المجموع شرح الهذب ٥١/٧، ابن رجب: القواعد ص ١٣.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المختار ٤٥٣/٣.

(٣) القرافي: الفروق ٨٥/٢.



الصحة ومنع كون المال شرطاً لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية في القول الآخر عندهم والحنابلة في القول الآخر عندهم كذلك إلى أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ ولا تبرأ به الذمة، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرطاً من شروط الأداء والوجوب، وإن كانت من شروط الوجوب فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة^(٢).

وذكر الخطاب في مواهب الجليل عن بعض المحققين من المالكية من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد قال: "وسألته عن حج بمال حرام أترى أن ذلك مجزئ ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك"^(٣).

وتنقل بعض كتب المالكية عن الإمام مالك أنه وقف في المسجد الحرام ونادى: "يا أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج"^(٤).

ثانياً - الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بصحة الحج من المال الحرام بالأدلة التالية:

أ- أن الحج في نفسه عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص وهو الكعبة المشرفة للقيام بأفعال مخصوصة هي أعمال الحج، فإذا تحقق هذا بمال حرام لم يكن مبطلاً للفريضة، لأنه لا تلازم بين الذهاب إلى الكعبة بالمال الحرام وبين أداء أعمال الحج،

(١) ابن رجب القواعد: ص ١٣.

(٢) الخطاب: مواهب الجليل ٤٩٨/٣، ابن فودي: ضياء السياسات ص ١٢٣، الونشريسي: المعيار المعرب ٤٣٩/١، ابن رجب: القواعد ص ١٣.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ٤٩٨/٣.

(٤) الخطاب: مواهب الجليل ٤٩٨/٣، الونشريسي: المعيار المعرب ٤٤٠/١.



فإن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها، كما قال الإمام النووي: "إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه ... ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها"^(١).

ب- إن الاستطاعة المادية وإنفاق المال ليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو عبادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن الفقير الذي لا يملك المال لا يكون الحج في حقه واجباً لكنه لو تمكن من الذهاب إلى بيت الله الحرام وقام بأداء واجبات الحج صح حجه بلا خلاف، ولو كان المال شرطاً في صحة الحج لما صح منه الحج.

ج- قياس الحج بالمال الحرام على أداء الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً وتبرأ بها الذمة مع وجود الحرام الناشئ عن شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة، إذ لا يمكن اتصاف الفرض بالحرمة، فالحج في نفسه فريضة مأمور بها، فإذا أنفق في أدائها من المال الحرام تكون الحرمة في الإنفاق لا في فعل فرائض الحج.

أدلة القول الثاني:

أما الفريق الثاني القائلون بعدم صحة الحج إذا وقع من مال حرام، فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧). ومن حج بمال حرام كان زاده من أسوأ الزاد ولا يكون عندئذ من خير الزاد، فلا يكون من التقوى ولا يقبل عند الله تعالى.

ب- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧). فإذا حج المسلم بالمال الحرام لم يكن من المتقين، ومن ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم.

ج- قال رسول الله ﷺ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً). والمال الحرام ليس بطيب، فإذا وقع الحج به لم يكن طيباً، وما كان غير طيب لا يقبله الله تعالى.

(١) النووي: المجموع شرح المهذب ٥١/٧.



د- عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن الخمر تجارتي، وإني جمعت من بيعها مالاً، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، وإن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول الرسول ﷺ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ١٠٠) (١).

ه- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام وزادك حرام وراحتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك قد أجبته، راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور وأبشر بما يسرك) (٢).

و- قال رسول الله ﷺ: (من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك) (٣).

(١) وانظر السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ص ٩٨. وقد أخرج الواحدي الحديث بلفظ: عن جابر قال: قال النبي ﷺ (إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب إلا أن الخمر لعن شاربها وعاصرها وساقبها وبائعها وأكل ثمنها، فقام إليه أعراي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاقنتيت من بيع الخمر مالاً، فهل ينفعني ذلك إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي عليه السلام: (إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب، فأنزل الله تعالى تصديقاً لقوله عليه السلام: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الواحدي: أسباب النزول ص ١٤٥.

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٢١٠.

(٣) سيأتي تخريجه في سياق المناقشة والترجيح.



ز- أن المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب كشرط الصحة^(١)، وما دام أن شرط الوجوب له حكم شرط الصحة فإن الحج بالمال المسروق أو المغصوب يقع باطلاً كأني فرض يفقد شرط صحته.

القول الراجح:

وبعد عرض الآراء الفقهية لأهل العلم وبيان أدلتهم يظهر أن ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي وما قال به الإمام مالك في أحد الرأيين عنده هو الراجح، وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتسقط به الفريضة وتبرأ الذمة لكن الفاعل يكون آثماً، ذلك أن النفقة ليست شرطاً في صحة الحج الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة.

وما استدل به القائل من عدم صحة الحج لمن حج بمال حرام فالرد عليه من الوجوه

التالية:

أ- الاستدلال بالآيات القرآنية ليس نصاً في المسألة، لأن الله تعالى يدعو في القرآن الكريم إلى التقوى وأنه يتقبل من المتقين في كل جزء من القرآن الكريم، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بالمال الحرام لعلم ذلك واشتهر وشاع خبره بين المسلمين.

ب- الاستدلال بقوله -عليه السلام-: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) أجاب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله: "القبول حصول الثواب على الفعل، فالمعنى ولا يثيب الله من تصدق بحرام، فإن قلت: الحج بالمال الحرام صحيح فما الجمع بين ذلك وبين ما فسرت به الحديث؟ قلت: المنفي في الحديث القبول وهو أخص من الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح أي يسقط به الفرض، وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه..."^(٢).

ج- أما حديث جابر، فليس فيه ما يدل على عدم صحة حج من أدى هذه الفريضة من مال حرام، والمفهوم من النص هو نفي الأجر والثواب لمن أنفق المال الحرام في أداء فريضة

(١) ابن رجب: القواعد ص ١٣.

(٢) الأبي: إكمال المعلم مطبوع مع شرح النووي على مسلم ٤٧٥/٣.



الحج، بخاصة أن الجواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب الذي ظن السائل أنه قد يؤجر على إنفاقه المال الحرام في فعل الطاعات، ولم يقع السؤال عن صحة أو عدم صحة الطاعة ذاتها.

د- أما حديث أبي هريرة من أم البيت من الكسب الحرام ... فضعيف لا يحتج به، فقد أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وعلق عليه قائلاً: "رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف"^(١).

وقال عنه الألباني: "ضعيف جداً رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن داود ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال: الضعف بين على أحاديث سليمان ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي"^(٢).

هـ- وكذلك حديث: (من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك ...) قال عنه الألباني: ضعيف.

و- أما ما استند إليه بعض الحنابلة أن شرط الوجوب كشرط الصحة فليس مسلماً للأسباب التالية:

١- وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة واتفاق العلماء على ذلك ولو لم يكن بينهما فرق لما كان لهذا التفريق معنى.

٢- إن المال ليس شرطاً في صحة الحج ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق، بل هو شرط وجوب في حق البعيد، ولو كان شرط وجوب على الإطلاق لكان في حق الجميع البعيد والقريب، فإن القريب غير القادر على نفقات الحج إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام وأداء فرائض الحج، فقد صح حجه وسقطت عنه حجة الإسلام، ولو اعتبرت النفقة شرطاً في صحة الحج للزم القول أن الفقير الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بآخر ثم يحج حجة الإسلام أن حجه غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.

(١) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٢١٠.

(٢) الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة المجلد الثالث ص ٢١١.



المطلب الثالث - الانتفاع بالمال الحرام في إقامة المساجد ودور العبادة:

وقد وقع السؤال حول ما إذا كانت أموال الكسب الحرام تصلح لأن تقام فيها المساجد ودور العبادة؟ فيجوز لمن أراد أن يتحلل من مال حرام أن يبني به مسجداً أو داراً للقرآن الكريم؟ أم أن المساجد ودور العبادة لها خصوصية فلا يصح ولا يجوز أن تقام أو أن تُبنى بالمال الحرام؟

اختلف الرأي عند أهل العلم في هذه المسألة، وسبب اختلافهم يرجع إلى تنازع الأصول حكم هذه المسألة.

فالذي يظهر أن هذه المسألة تتنازعها الأصول التالية:

أولاً: اعتبار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصالح العامة حصراً قياساً على مال الفيء الذي ينفق في المصالح العامة ولا يدفع إلى الفقراء والمساكين، والمساجد من جملة المصالح العامة.

ثانياً: اعتبار المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين حصراً وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين.

ثالثاً: اعتبار المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين وللمصالح العامة دون تمييز بينهما.

رابعاً: الحرام في المال صفة تثبت في ذمة المكتسب لهذا المال لا في عين المال، فإذا دفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب، وكذلك إذا دفع هذا المال لبناء مسجد فإنه يكون طيباً ولا يكون محرماً.

خامساً: المال الحرام مال خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته.

فعلى أي من هذه الأصول يمكن أن يخرج حكم بناء المساجد من المال الحرام؟



أولاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الرأي عند أهل الفقه في هذه المسألة وظهر لهم فيها قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية في قول والشافعية وابن رشد من المالكية إلى: جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان مجهول المالك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوماً لم يجز دفعه إلى المسجد ليبنى به، لأن الواجب في مثل هذا المال عند معرفة المالك أن يرد ماله إليه. ولا يجوز تفويته عليه بدفعه إلى غيره^(١). فإن كان المالك مجهولاً صح بناء المسجد منه، لأن ملكيته تؤول إلى بيت المال الذي يتولى انفاقه في المصالح العامة والفقراء والمساجد من جملة المصالح العامة، والدفع إلى أحدهما ليس متعيناً.

قال ابن عابدين من الحنفية: "الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، لأن العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله"^(٢).

أما ابن رشد الجد من المالكية، فقد حاول تخريج المسألة على الأصل الأول والأصل الرابع، أما تخريجها على الأصل الأول وهو اعتبار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصالح العامة حصراً، فإنه يقضي بجواز إقامة المسجد من مال حرام، لأن الحرام يكون قد زال بانتقال الملكية إلى المصالح العامة، فلم يعد هذا المال حراماً. ونص عبارته: "وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفياء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله"^(٣).

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٩٢/٢، النووي: المجموع شرح المذهب ٤٢٨/٩، ابن رشد: البيان والتحصيل ٥٦٥/١٨.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٩٢/٢.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل ٥٦٥/١٨.



أما تخريج المسألة على الأصل الرابع وهو أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال، فقد انتهى به إلى أنه لا يجرم ترك الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام ولا يجب عليه، فإن البنين لبانيه والحرام يترتب في ذمته فتقع التباعة عليه^(١).

فيؤخذ من هذين التخريجين لابن رشد جواز إقامة المساجد وتشبيدها من الأموال التي تكتسب بطريق حرام، فإن صفة الحرام في المال لا تمنع من ذلك، لأن مصير المال الحرام هو المصالح العامة، كما أن الحرام لا يثبت في المال، بل يثبت في ذمة من كان سبباً في وجود هذا المال.

القول الثاني:

وهو القول الثاني في مذهب الحنفية حيث نقل ابن عابدين رأياً آخر في المذهب يفهم منه عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام، حيث ذكر أن المال الذي لا يُعرف له مالك يكون مالكة الفقراء والمساكين، فهم مصرفه الشرعي، فلا يصرفه إلى أحد غيرهم، حيث نقل خلافاً عند الحنفية في مصرف الأموال الضائعة وأموال اللقطة، فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضى والزمنى^(٢) واللقيط وعمارة القناطر والثغور والجسور والمساجد وما شابه ذلك، إلا أنه ذكر أن هذا القول مخالف لما في الهداية والزيلعي، فإن هذا المال مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه بقدر نفقتهم وثمر أدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم...^(٣) وهذا تخريج على الأصل الثاني.

ومن رأى هذا القول كذلك ابن القاسم من المالكية حيث يذهب إلى عدم جواز الصلاة في المسجد الذي بني من المال الحرام، فقد نقل أصبغ عنه أنه كان في جواره مسجد بني من مال حرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه، وكان لا يراه واسعاً لمن صلى فيه^(٤). وهذا تخريج على الأصل الخامس، وهو أن المال الحرام خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته.

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل ٥٦٥/١٨.

(٢) الزمنى: أصحاب الأمراض المزمنة.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار: ٣٥٩/٢.

(٤) ابن رشد: البيان والتحصيل ٥٦٥/١٨.



ثانياً: أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لما ذهب إليه أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

أ- أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق الفقراء والمساكين والمصالح العامة التي يقوم عليها بيت المال دون تمييز بينهما، فإذا خرج هذا المال ممن هو في يده ودخل بيت المال لم يعد حراماً، فيأخذه بيت المال ليصرفه فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين كبناء المدارس وشق الطرق وبناء المساجد أو يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين، لأن المال الحرام المجهول المالك تؤول ملكيته إلى بيت المال كحال كل مال ليس له مالك.

ب- المال الحرام الذي يدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام لبناء مسجد كان حلالاً طيباً ولم يكن حراماً.

ج- الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروع ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير.

أدلة القول الثاني:

أما القول الثاني فيمكن الاستدلال له بالأدلة التالية:

أ- أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى صيانة لهذه البيوت عن كل خبيث وعن كل مال حرام، وهذا هو المفهوم من رأي ابن القاسم.

ب- أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة، فلا يجوز أن يجعل هذا المال في المصالح العامة حتى لا يفوت على الفقراء والمساكين.



القول الراجح:

فإذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال والتخریجات، فإن القول بعدم جواز أن تبني المساجد من الأموال الحرام هو الأولى بالأخذ، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة ومبادئها للأسباب التالية:

أولاً: أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨). فما كان لله لا يكون إلا طيباً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، والمال الحرام خبيث ليس بطيب، فكيف يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله تعالى؟

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام، حيث يذكر ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أب الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس"^(١).

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يُبنى بيت الله من مال حرام، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم.

ثانياً: كما أن الله تعالى نهي عن كسب المال بطريق غير مشروع، فإذا جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذا المال، والمحرمات لا تكون

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١/١٥٠، وانظر مختصر تفسير ابن كثير ١/١٢٦.



سبباً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات كما قال شيخ الإسلام^(١) فالواجب أن تصان بيوت الله تعالى عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام^(٢).

ثالثاً: ما ذهب إليه ابن رشد في قوله السابق أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال ليس بحجة، فإن الله تعالى أمر الرسول ﷺ والمؤمنين بعدم السماح للمشركين بالدخول إلى المسجد الحرام أو الإقتراب منه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (لتوبة : ٢٨)، فالنجاسة المقصودة في هذه الآية هي النجاسة الحكمية وليست الحقيقية في البدن أو الثياب عند جمهور المفسرين^(٣).

رابعاً: أما دعوى أن المال الحرام من أملاك بيت المال، فإن بيت المال اليوم ليس له وجود، فلا يصح أن نقول إن بيت المال اليوم مالك للمال الحرام، ولو افترضنا وجوده وسلمنا أن المال الحرام من أملاك بيت المال، فبيوت الله تعالى ومساجده أجلُّ من أن تبني من المال الحرام أو ينفق عليها منه، فتستثنى من إنفاق مثل هذا المال عليها وينفق في غيرها من المرافق.

خامساً: وما قيل إن المال الحرام إذا وقع في يد الفقير كان له حلالاً يتصرف فيه بما ينفق نفسه ويقيم حاله وحال من تلزمه نفقته، فهذا صحيح لكن لا يقاس عليه المسجد، لأن الله تعالى أذن للفقير أن يأخذ هذا المال وينتفع به كي لا يبقى بغير مالك وكي لا يتلف أو يحرق

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٨٨/٣٢.

(٢) يذكر في هذا المجال أن جامعة أكسفورد الانجليزية المعروفة لا تقبل أي تبرع إذا كان مصدره مشكوكاً فيه، ففي نيسان من عام ١٩٩٦ اضطر أحد الأثرياء الألمان إلى التخلي عن تمويل قسم دراسي جديد في الجامعة بعد جدل حول الطريق التي جمع بها جده المجرم النازي في الحرب ثروته، واستعاد هذا المليونير مبلغ ٣٥٠ ألف جنيه كان قد دفعه لتأسيس قسم للفكر الأوروبي بعد موجة من الانتقادات العنيفة التي وجهها عمداء عدة كليات اعتبروا أن مصدر ثروته غير شريف. الرأي العدد ٩٤٥١ الخميس، ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٨ تموز ١٩٩٦.

ورفضت هذه الجامعة كذلك تبرعاً قدمه رجل أعمال يبلغ ٣١ مليون دولار من أجل إنشاء كلية تجارة جديدة، وقد بررت الجامعة سبب هذا الرفض: بأن الملايين المتبرع بها مصدرها غير معروف أو ربما تكون قد جمعت من تجارة الأسلحة، إلا أنه تبين للقائمين على الجامعة أن هذا الثري صاحب التبرع لم يكن سوى وسيط دون أن يتلقى أي أتعاب على وساطته ولم يدخل ثروته أي دولار من تجارة الأسلحة مما جعلها توافق على قبول تبرعه.

الرأي العدد ٩٤٥١ الخميس ٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٨ تموز ١٩٩٦.

(٣) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير ١٣٥/٢.



لكنه لم يأذن بالانتفاع بهذا المال في بناء المسجد أو عمارته، فلا يكون المال الحرام ملكاً للمسجد ينفق منه على إعماره وبنائه لأن الله تعالى صان المسجد عن مثل هذا المال.

المطلب الرابع - الانتفاع بالمال الحرام إذا استوفى عوضاً عن الدين:

ومما يدخل في مسألة الانتفاع بالمال الحرام ما لو استوفى مسلم دينه من مال يعلم أن المدين قد حازه من طريق حرام.

مذاهب العلماء:

وقع الخلاف بين العلماء في حكم استرداد الدائن دينه من مدين حاز ما معه من مال بطريق غير مشروع ومن كسب حرام، وسبب الخلاف في المسألة أساسه هل الحرام في المال المكتسب بطريق غير مشروع يثبت في عين المال ومن ثم يكون حق صاحب هذا المال الذي أخذ منه قد تعلق بعين المال؟ أم أن الحرام في المال الحرام يثبت في ذمة مكتسب المال الحرام دون عين المال الحرام؟

حيث ظهر لهم في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين قضاء ولا يجوز ديانة وهو قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، فقد ذكر السمرقندي في عيون المسائل عن محمد بن الحسن أنه قال في كسب المغنية والنائحة أكرهه، وإن كانت مغنية فاتنة تقضيه يعني ديناً لإنسان عليها من كسب الغناء لم يسعه أن يأخذه لأنه بمنزلة الغصب وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه^(١).

القول الثاني:

يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدين إذا كان الحلال في المال غالباً على الحرام وهو قول ابن القاسم من المالكية^(٢). باعتبار أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب^(٣).

(١) السمرقندي: عيون المسائل ٢/٣٨١.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل ١٨/٥١٤.

(٣) المصدر السابق.



القول الثالث:

لا يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به إذا كان سداداً عن دين ويحرم على المسلم أن يقتضي دينه من الدائن الذي يكسب المال من طريق حرام، وهو قول ابن وهب من المالكية، فقد سئل عن المسلم الذي يكون معروفاً بأكل الربا والعمل به أو كان معروفاً ببيع الخمر وما شابه ذلك هل ترى أن يتسلف منه أو يقبض الدين منه؟.

فقال: "شأن المسلم عندي أعظم من شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وبيع الخمر، لم أر لأحد أن يتسلف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكلة"^(١).

وأصحاب هذا القول لا يفرقون إذا كان استيفاء الدين قد وقع من عين المال الحرام أو من مال حرام اختلط به مال حلال، فالكل مع وجود الحرام حرام.

وقد أوضح القرابي موقف علماء المذهب في المسألة ولخص الآراء وأورد الأقوال وبينها بقوله: "فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وحرم جميع ذلك ابن وهب وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله يلزمه التصديق بجميعة"^(٢).

وقد رجح ابن رشد بين هذه الأقوال بأن القياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب^(٣).

وبناء على هذا الترجيح فإن المدين إذا كان في ماله حلال وحرام وغلب الحرام على ماله لم يصح اقتضاء الدين منه خشية أن يكون ما قضى من الحرام، أما إذا كان الغالب على ماله الحلال جاز اقتضاء الدين منه اعتباراً بالغالب.

(١) المصدر السابق.

(٢) القرابي: الذخيرة ٣١٧/١٣.

(٣) المصدر السابق.



القول الرابع:

ورأى بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الواجب في هذه المسألة أن نفرق بين ما إذا كان الدائن يعلم حقيقة المال الذي دفعه المدين إليه سداداً عن دينه أو كان لا يعلم.

يقول ابن تيمية: "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجره ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين ذلك المظلوم..."^(١).

أما إن كان الدائن لا يعلم حقيقة هذا المال، فإنه لا يكلف بالسؤال عن حقيقته، لأن الأصل أن ما في يد المسلم من مال يكون ملكاً له، فإن وقع الشك في مصدر هذه المال حكمنا بالأصل استصحاباً وبنينا الحكم عليه.

وكذلك إن كان في ماله حلال وحرام مختلط، فإذا كان له مال حلال قد اختلط بما أخذ من مال من مصدر حرام بحيث لا يتميز المال الحلال من المال الحرام، فإن هذا الاختلاط لا يمنع الدائن من استيفاء دينه من هذا المال الحلال الذي اختلط به المال الحرام لأن حق المظلومين ثبت في الذمة، وهذه الأموال التي في يده لا يستحقها المظلومون بعينها، فتكون معاوضته عليها جائزة وعليه أن يعطي المظلوم ما أخذه بغير حق وأن يعيد إليه ماله. قال ابن تيمية: "وبهذا أفتى من شاء الله من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء"^(٢).

القول الرابع:

والترجيح بين هذه الأقوال في المسألة يقتضي التفرقة بين ما إذا كان الدائن يعلم أن المدين قد أخذ المال من مالكه بغير وجه حق كأن يكون سرقه أو غصبه... ليؤدي به دينه، وبين

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٩.



ما إذا كان الدائن لا يعلم ذلك أو كان يعلم أن المدين لا يتورع عن أكل المال الحرام أو كان لا يعلم مالكاً مخصوصاً للمال الذي استوفى منه دينه، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: وهي إذا ما تيقن الدائن أن المدين يقضيه دينه من مال مسلم أخذه منه سرقة أو غصباً .. فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذا المال وفاءً عن دينه زجراً للمدين وردعاً له حتى يعيد هذا المال إلى صاحبه.

الحالة الثانية: أما إذا كان المدين قد أخذ المال الحرام من مالك غير مخصوص ككسب المغنية وكالمال المأخوذ بالفائدة الربوية أو بالقمار أو بالانصيب أو ما شابه ذلك من وسائل كسف محرمة لا يكون فيها باذل المال معلوماً، فلا بأس على الدائن أن يقتضي دينه من مثل هذا المال كما هو ظاهر من كلام الإمام محمد بن الحسن والإمام ابن القاسم والإمام ابن تيمية.

وكذا يجوز اقتضاء الدين من المال الحرام إذا كان المدين قد خلطه بما عنده من مال حلال، لأن حق المظلومين عندئذ يكون قد ثبت في الذمة لا في عين المال، فتكون هذه الدنانير التي في يده لا يستحقها المأخوذ منه بعينها ومن ثم جاز اقتضاء الدين ممن بيده مال حلال وما حرام مختلط.



المطلب الخامس - الانتفاع بالمال الحرام في التعويض عن ضرر التضخم وانخفاض قيمة النقود وقوتها الشرائية

كان من أبرز المشكلات المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة التي رافقت التطور الاقتصادي الحديث مشكلة التغير في قيمة النقد بالرخص والغلاء، فقد تمهبط قيمة النقود فتضعف قوتها الشرائية فيقال عندئذ أنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها الشرائية فتزداد قوتها الشرائية فيقال عندئذ أنها غلت وهذا نادر.

وقد تحدث فقهاء الإسلام عن هذه المشكلة وما يترتب عليها من أضرار عظيمة، فهي تقع ضمن أخطر أبواب المال في التشريع الإسلامي وهو باب الربا، فإن هذه المشكلة لها متعلقات شائكة وآثار خطيرة مما يتطلب إعادة النظر في كثير من المسائل والتي منها على سبيل المثال: البيوع الآجلة كالسلم والبيع المقسط وعقد الاستصناع وبدل الإجارة الممتد إلى الزمن المستقبل، والقرض في الذمة، فقد يحل أجل القرض أو البيع وقد تغيرت قيمة النقود بالتضخم بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند حلول الأجل مساوياً للمدفع عند السداد من حيث القيمة والقوة الشرائية فليحس الظلم بالدائن والبائع دون تقصير من جانبه.

وكما هو ظاهر، فإن التغير في القوة الشرائية للنقود نتيجة التضخم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة بين طرفي العقد في الالتزامات الآجلة مما دفع أصحاب الودائع في المصارف إلى طرح مبدأ الاستفادة من الفائدة الربوية التي هي في الأصل مال حرام للتعويض عن جزء من الخسائر التي تلحق بأموالهم المودعة في المصارف كحل لمواجهة أثر مشكلة التضخم على هذه الودائع.

فهل هذا الطرح لهذه المشكلة يتفق مع أحكام التشريع وقواعد الفقه؟ أم أن قواعد الفقه تأباه وترفضه وتجعله من قبيل أكل الربا ومن قبيل أخذ المال الحرام؟

حتى يسهل علينا الإجابة عن هذه الأسئلة للوصول إلى حكم شرعي واجتهاد فقهي في المسألة، فإنه ينبغي علينا أن نبحث نقطتين أساسيتين:

الأولى: التكيف الفقهي للمال الموجود في حوزة المصرف هل هو قرض أم وديعة؟



الثانية: موقف الاجتهاد الفقهي من أداء الديون وتنفيذ الالتزامات الآجلة في حال وقوع التضخم.

أما التكييف الفقهي للمال الموجود في حوزة المصرف فإن الواقع التعاملي الموجود اليوم يقضي بأنه قرض وليس وديعة.

فإذا ترجح أن المال المودع في المصرف يعتبر قرضاً في ذمته يستحق الدفع عند الطلب، فإنه في حالة وقوع التضخم هل يلزم المدين برد قيمة الدين ليعوض الدائن عما لحقه من خسارة نتيجة التضخم؟ أم أن المدين لا يكلف إلا برد المثل مهما وقع من خسارة نتيجة التضخم؟

هذا يقتضينا بيان موقف الإجتهد الفقهي من أداء الديون وتنفيذ الالتزامات الآجلة في حال تغير قيمة النقود.

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الإمام أبي حنيفة إلى أنه لا أثر للإرتفاع أو الإنخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء أكان قرضاً أو ثمناً في بيع مؤجل أو مهراً مؤجلاً أو دية مؤجلة ... وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص، فإذا حل أجل الدين فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه قدراً وصفة^(١). قال ابن عابدين: "وإن استقرض دانق^(٢) فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل عدد الذي أخذه ... ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها".

وجاء في المدونة: "قلت: رأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي

(١) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار ١٧٢/٥، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ١١٦/٣، السيوطي:

الحاوي للفتاوى ١٢٧/١، ابن قدامة: المغني ٣٩٦/٤، ابن حجر الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقيهيه ٢٨/٥.

(٢) الدانق يعادل سدس الدرهم.



أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً، ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص" (١).

وقال الإمام السيوطي في رسالته قطع المجادلة عند تغيير المعاملة: "وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب ردُّ رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت" (٢).

وعند الحنابلة جاء في المغني: "إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان بحاله" (٣). حيث يمكن أن نستخلص من مجموع هذه الأقوال قاعدة عند الفقهاء في استرداد المال الثابت في ذمة الغير، وهي أن الديون تؤدي بأمثالها بصرف النظر عما يطرأ عليها من رخص أو غلاء، فإذا طبقنا هذه القاعدة على المال الموجود في البنك يكون حكم التعويض بالفائدة الربوية عن الخسارة الحاصلة بسبب التضخم حراماً وغير جائز، فما دام أن الوديعة في ذمة البنك من المال، ووفقاً للنتيجة السابقة "الديون تؤدي بأمثالها" فإنه لا يجوز للمودع أن يأخذ زيادة على ما أعطى وإلا وقع في الربا.

وقد أيد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز الانتفاع بالفائدة الربوية في التعويض عن انخفاض قيمة النقد، وألزموا بالتخلص من هذه الفائدة الربوية في منافع المسلمين العامة، حيث جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان:

"يحرم على البنك - أي الإسلامي - أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

(١) مالك بن أنس: المدونة الكبرى ١١٦/٣.

(٢) السيوطي: الحاوي للفتاوى ١٢٧/١.

(٣) ابن قدامة: المغني ٣٩٦/١.



المطلب السادس - الانتفاع بالمال الحرام في أداء الضرائب التي تفرضها الدولة

بعض المواطنين يرى أن هذه الضرائب ظالمة وما هي إلا مكوس تؤخذ من الشعب بغير وجه حق لتصب في خزائن الحكام وأصحاب النفوذ.

وقد رأى بعض المسلمين أن يحمي نفسه وماله من هذه الضرائب عن طريق إيداع أموالهم في المصارف وأخذ الفائدة الربوية المستحقة على هذه الأموال لتدفع على شكل ضرائب للدولة.

فإلى أي مدى تتفق أو تتعارض هذه النظرة مع أحكام الشريعة وقواعدها فيما يخص الانتفاع بالمال الحرام في سداد الضرائب المفروضة من قبل الدولة؟

إن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة لا بد فيه من الرجوع إلى بعض ما مضى من القواعد والأحكام بخاصة الحكم الذي يتعلق بتحديد مالك المال الحرام.

وقد ترجح من هذه البدائل أن المال الحرام مصيره التصديق به على الفقراء والمساكين أو جعله في المصالح العامة للمسلمين، فهاتان الجهتان هما المالك لكل مال حرام سواء كان هذا المال الحرام مال ربا أم مال قمار أم مال ميسر أم كان مالا مغصوباً أو مسروقاً... فكل مال يحرم على المسلم أن ينتفع به لخبث كسبه يجب إخراجه إلى مالكه ولا يجوز إبقاؤه.

وعليه يمكن أن نحكم بأن دفع المال الحرام الناشئ عن الفوائد الربوية إلى الدولة على شكل ضرائب حرام لا يجوز للمسلم أن يفعله، فإن المسلم إذا أخذ الفائدة الربوية من المصرف وقام بدفعها إلى الدولة على أنها مال ضريبة، فإنه بفعله هذا يكون قد انتفع بالمال الحرام، لأن مجرد أخذ هذه الفوائد بقصد دفعها ضرائب يكون أكلاً للربا، وقد حرم الله تعالى على المسلم أن يأكل الربا، والانتفاع بهذه الفوائد في دفع الضرائب صورة من صور أكل الربا، فإنه لو لم يدفع الضرائب من فوائد الربا لكان ملزماً بدفعها من ماله الحلال. فهو بأخذه لها منتفع بالربا أكل له وهذا عليه حرام.

كما أن المالك الحقيقي لهذا المال الحرام هم الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، وعندما يجوز للمسلم لنفسه إذا كان مودعاً أمواله في المصرف أن يتخلص من الفائدة الربوية



بإعطائها للدولة على أنها رسوم ضريبية، فإنه يكون بذلك معتدياً لتصرفه في ملك غيره وهذا غير جائز.

أما الادعاء بأن دفع المال الحرام والفائدة الربوية إلى الدولة ضرائب بديلاً عن دفع هذه الضرائب من المال الحلال فيه حماية لمال المسلم وتعبه من غول هذه الضرائب الجائرة، فإن هذا الادعاء لا يصح، لأنه يؤدي إلى أخذ المسلم مالاً ليس له، كما أن الضرائب التي تفرض على المسلمين إذا كانت جائزة، فإنه لا ينبغي أن يعالج جورها بأسلوب محرم لا يقره الشرع، لأن الحرام لا يواجه بالحرام، فالمسلم الزاني لا يعاقب بالاعتداء على عرضه بل بجلده أو رجمه، والمسلم السارق لا يعاقب بسرقة ماله بل بقطع يده، والضرائب الجائرة لا تواجه بالفائدة الربوية، لكن إذا كانت الضرائب حراماً واستطاع المسلم أن يتهرب من دفعها، فذلك له جائز أما أن يدفعها من الفوائد الربوية فهذا الذي لا يجوز.

وقد عقد بعض رجال الفقه والعلم ندوة للاقتصاد الإسلامي تعرضوا فيها لما يدور في أذهان الناس من تساؤلات عن المعاملات المستجدة في المجال المصرفي الإسلامي وذلك في المدينة المنورة في الفترة من ١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ وكان من الأسئلة المطروحة في هذه الندوة:

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها في خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تتحقق على نشاطه في تلك الدولة؟ فجاء الجواب عن السؤال بما يلي:

"أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت الذي انعقد خلال الفترة الواقعة بين ٦ - ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ بالآتي:

(يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلونها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً"^(١).

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ٢٦ ص ٨ محرم ١٤٠٤هـ، نوفمبر ١٩٨٣.



الفصل الخامس

التحلل من المال الحرام ومصير المال الحرام المقبوض بطريق غير شرعي

وقع خلاف بين أهل العلم في ما إذا كان باذل المال الحرام قد بذله في المعصية برضى واختيار منه مع علمه بتحريم الشرع على المسلم أن يبذل ماله في المعصية هل يعاد إليه هذا المال؟ أم يعاقب به بأن لا تتم إعادته إليه؟ كما وقع بينهم الخلاف فيمن يكون مصرفاً للمال الحرام إذا تم التحلل منه؟

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل الموضوعات والمباحث التالية:

المبحث الأول: التحلل من المال الحرام إذا كان ماله معلوماً وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من ماله.

المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام إذا أخذ بغير رضى واختيار من ماله.

المبحث الثاني: التحلل من المال الحرام إذا كان ماله مجهولاً.

المبحث الثالث: التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام.

المبحث الرابع: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه.

المبحث الخامس: مصرف المال الحرام في زماننا.



المبحث الأول

التحلل من المال الحرام إذا كان مالكة معلوماً

اتفق الفقهاء على أن المال الحرام إذا عرف صاحبه أنه يجب أن يرد ماله إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته فإن بحث عنه ولم يجده أو وجده مات، فالواجب رد ماله إلى ورثته لأن المال آل إليهم ميراثاً بموت مورثهم فأصبحوا الأصحاب الشرعيين لهذا المال، وإن كانت قد حصلت زيادة في هذا المال أو منفعة فإنها ترد مع الأصل إلى صاحبها^(١).

وقال النووي: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين فإنه يصرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته...^(٢)".

ولكن ينبغي أن يلاحظ هنا أن المال الحرام إما أن يكون قد أخذ من صاحبه جبراً عنه وبغير رضی واختيار منه، وإما أن يكون هذا المال قد أخذ منه بإرادته ورضاه أي يكون المعطي والآخذ قد اشتركا في ارتكاب الفعل الحرام.

فهاهنا حالتان نفصل القول فيهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحلل من المال الحرام إذا أخذ بغير رضی واختيار من مالكة.

المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضی واختيار من مالكة.

المطلب الأول - التحلل من المال الحرام إذا أخذ بغير رضی واختيار من مالكة:

فإذا كان المال الحرام قد أخذ من مالكة جبراً عنه، فإن عدالة الإله في شرعه وبين خلقه تقضي بأن ما أخذ بغير رضی مالكة يعاد إليه ويرد عليه رفعاً للظلم عنه.

قال ابن القيم: "من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه"^(١).

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢٠٤.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب ٩/٣٤٣.



هذه قاعدة مطردة في كل مال حرام عرف صاحبه سواء أخذ منه بطريق السرقة أو الغصب أو السلب.

فإن كان المال الحرام لا يختص بمالك معين، كأن يكن قد أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش أو التجارة في المحرمات ... فالواجب الرد على بيت المال، فإن لم يوجد صرف في المصارف التي تصرف فيها أموال بيت المال أو جعل في مصالح المسلمين العامة لعدم القدرة على الوقوف على المالك الحقيقي لهذا المال أو لعدم تعيينه.

المطلب الثاني - التحلل من المال الحرام إذا أخذ برضى واختيار من مالكة:

لم يقع خلاف بين أهل الفقه في أن المال المقبوض بطريق محرم كالسرقة أو الغناء أو الغصب أو الرشوة ... لا يدخل في ملك الآخذ المرتكب لهذا العمل الحرام، بل يجرم عليه أخذه بحال من الأحوال سواء بذله مالكة برضى منه أو كان قد أخذ منه جبراً عنه.

إلا أن الخلاف بينهم وقع في مصير المال الحرام الذي بذله مالكة في ارتكاب المعصية برضى واختيار منه وأراد حائز هذا المال أن يتحلل منه، أو كان حاكم المسلمين قد قضى بجرمة كسب هذا المال بعد معرفته بوقوع المعصية.

اختلف العلماء في هذه الحالة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وأدلته:

وهم الحنفية وقول عند المالكية وأحد القولين عند الحنابلة أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكة لا يرد إلى مالكة ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام^(٢). فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذل من مال إليه، وقد استدلو لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٢٥١.

(٢) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٣/٢٣٦، الرهوني: حاشية الرهوني ٧/٣١٠، ابن رشد: المقدمات ٢/٦١٨، البهوتي:

كشاف القناع ٦/٣١٧، المرادوي: الانصاف ١١/٢١٢.



أ- عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر^(١)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي^(٢) إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين^(٣)).

ففي الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إليه إلى أربابها، بل إن التغليظ عليه والاستنكار مما فعل والاستهجان من قوله "هذا لكم وهذا أهدي إليّ" كل ذلك يشير إلى عدم إقراره -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه الهدية وعدم جواز أخذها، وما دام أن الهدية إلى الوالي لم تدخل في ملكه وفي ذات الوقت لم يأمره -عليه السلام- بردها إلى أصحابها، فلم يبق إلا القول بأنها ترد إلى بيت مال المسلمين فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضى واختيار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم كهدايا ويأخذونها بسبب العمل... وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايع والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرهم، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية"^(٤).

ففعّل عمر بن الخطاب هذا يدل على أن المال الحرام لا يرد إلى صاحبه لأنه لم يأمر الولاية الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية برد ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان قد

(١) اليعار على وزن غراب صوت الغنم.

(٢) مثنى عفرة وهي البياض في الإبط والمعنى أنه بالغ في رفع يديه حتى بدت عفرتا إبطيه.

(٣) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/١٤٠.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٨.



أمر بذلك لعلم ونقل إليها لكنه لم يفعل، مما يستدل منه أن المال الحرام طريقه بيت مال المسلمين لإنفاقه في المصالح العامة إذا كان صاحبه قد بذله في المعصية برضى واختيار منه. وقد أورد الإمام ابن القيم أدلة مقنعة تؤيد هذا القول أرى ذكرها كم أوردتها: قال: "فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تاب، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها؟ أم تتصدق به؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبح أن يستوفى عوضه من المزني بما ثم يرجع فيما أعطاهما قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقباض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ^(١) ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة...^(٢).

الفريق الثاني: وأدلته:

وهم الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم، حيث ذهبوا إلى أن المال المبدول في الحرام يرد إلى صاحبه ولا يرد إلى بيت مال المسلمين.

وقد وضع ابن حجر رسالة تعرض فيها لحكم الرشوة والهدية الممنوعة سماها: "إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام" حيث بين فيها أنه حيث جاز قبول الهدية للقاضي أو غيره ملكه المهدي إليه، وحيث حرمت لم يملكها ويلزمه ردها إلى مالِكها، فإن أتلّفها صارت ديناً عليه فيلزمه ردُّ مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية، فإن مات قبل أدائها أدت من تركته، فإن لم يعلم مالِكها، ردت لبيت المال لأنها حينئذ في حكم الضوال.

(١) يعني بذلك حديث ابن مسعود السابق أن النبي ﷺ: (نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) متفق عليه.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/٤٨٥ - ٤٨٦.



وقال عن هذا الرأي: "هذا هو المنقول المعتمد، إليه ذهب الأكثرون ووراءه آراء ضعيفة. وأضاف الحنابلة -القائلون بهذا الرأي-: الاستدلال بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه لا إلى بيت المال، قال صاحب كشاف القناع: "وإن قبل -أي القاضي- الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد"^(١).

القول الراجح:

وما ذهب إليه الفريق الأول: أن المسلم إذا بذل ماله في فعل معصية وارتكاب حرام برضى واختيار منه وقضى حاكم المسلمين بجرمة الفعل الذي ارتكبه، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في المعصية، وإنما يذهب إلى بيت مال المسلمين هو الراجح للأسباب التالية: أولاً: أن هذا الرأي هو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة كحديث ابن اللثبية واجتهادات السلف من الصحابة الكرام كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثانياً: القياس على المقبوض بالعقد الفاسد قياس مع الفارق ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الرد فيه عند الفسخ من الطرفين حيث يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام كالغناء والنياحة والبغاء ... لا يمكن فيه الرد من الطرفين لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها، وهذا ما قرره شيخ الإسلام بقوله: "ومن ظن أنها ترد على الباذل والمستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا أو نحوه من العقود الفاسدة فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ... فإذا أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة ..."^(٢) وقد جاء مثل هذا الرد في كلام ابن القيم السابق.

(١) البهوتي: كشاف القناع ٦/٣١٧.

(٢) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٥.



المبحث الثاني

التحلل من المال الحرام إذا كان مالكة مجهولاً

اختلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم:

القول الأول:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكة يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو فيء يجعل في مصالح المسلمين العامة^(١).

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: "عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقي^(٢).

وفي مذهب الحنابلة نقل ابن رجل في كتابه القواعد في أكثر من موضوع أن المال الحرام إذا كان مالكة الذي أخذ منه مجهولاً يرد على الفقراء والمساكين منها قوله: "فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكة ينبغي أن يختص بأهل بلده لأنه أقرب إلى وصول المال إليه"^(٣) وكذلك قوله: "الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضاً"^(٤).

وكذلك أورد شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأموال إذا كانت قد أخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٤٤٣/٦، ابن رشد: فتاوى ابن رشد ٦٣٢/١، الونشريسسي: المعيار العرب ٥٥١/٩، ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢٠٤، ابن حزم: المحلى ١٣٥/٩.

(٢) علاء الدين الحصكفي: حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٤٤٣/٦.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) المرجع السابق.



الواجب على السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك... وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(١).

القول الثاني:

يرى أن مصير المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإلتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال أو دفعه لمن ينتفع به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، وكذلك لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة أو جعله في بيت مال المسلمين، وكان ممن قال بهذا القول الفضيل بن عياض^(٢) -رحمه الله- حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما دماهما بين الحجارة وقال: "لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي"^(٣).

أدلة الجمهور:

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالخبر والأثر والقياس.

أولاً: الخبر:

أما الخبر فقد استدلوا به من الوجوه التالية:

أ- أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباًؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٦٦.

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود كنيته أبو علي من بني تميم روى عنه ابن المبارك وأهل العراق. كان مولده في سمرقند وترعرع بأبيورد ونشأ في الكوفة وفيها كتب الحديث ثم انتقل إلى مكة وأقام فيها مجاوراً البيت الحرام مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلي بالوحدة ورفض الناس وما عليه أسباب الدنيا إلى أن توفي فيها سنة ١٨٧هـ. أنظر ابن حبان: الثقات ٣١٥/٧.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ١١٥/٢ - ١١٦.



أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تُشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ أطمعني الأسارى" (١).

الحديث إسناده جيد ووجه الدلالة فيه ظاهرة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالتصدق بلحم الشاة المصلية التي قدمت إليه لأنها لم تكن مملوكة لذابحها حيث لم يأكل -عليه السلام- من لحم هذه الشاة لا لحرمته بذاته ولكن لحرمته أخذه بغير إذن مالكه، ولهذا لم يجرمه على الآخرين وإنما طلب إطعامه للأسرى من قبيل الصدقة به نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه، ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر -عليه السلام- باتلافه وعدم إطعامه أحداً من الخلق، لكن لما كان مصير المال الحرام غير المعروف صاحبه هو التحلل منه بالصدقة أمر عليه السلام بإطعامه الأسرى، فدل ذلك على جواز التصدق بالمال الحرام عن صاحبه.

ب- مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ ومراهنته لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿لَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ (الروم: ١-٣).

فخاطروهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل. قال له عليه السلام: (هذا سحت فتصدق به) وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار (٢).

فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (هذا سحت فتصدق به) يدل على أن المال الحرام يتصدق به وليس هناك ما يمنع من التصدق به، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام لما أمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

(١) البيهقي: دلائل النبوة ٦/٣١٠ وانظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٩/١٨٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤، ابن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن ١٦/٢٠ - ١٧، الترمذي: صحيح سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ١٢/٦٦، أبو عبد الله الحاكم: المستدرک علی الصحیحین ٢/٤١٠.



ثانياً: الأثر:

روي عن ابن مسعود: أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن ويبحث عنه فلم يجده فتصدق بالثمن وقال: "اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي"^(١).

ذكر صاحب التمهيد قال: "غزا مالك بن عبد الله الجثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية، فان الله عالم بهم جميعاً. فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفيتتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا"^(٢).

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدل بمنطوقها على أن المال المكتسب بطريق حرام سبيله التحلل منه بعد البحث عن صاحبه وعدم معرفته بالتصدق به على الفقراء والمساكين.

ثالثاً: القياس:

القياس على المال الموروث الذي لم يعلم وارثه فإن من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين العامة مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصابة بعيدة تستحق هذا المال، ولكن لما كان مجهولاً ولم ترج معرفته جعل كالمعدوم^(٣)، فيقاس عليه المال الحرام الذي لم يعرف له مالك ويكون المالك المجهول كالمالك المعدوم، فيذهب هذا المال إلى المستحقين من الفقراء والمساكين، كما أوضحنا ذلك بالتفصيل في مبحث ميراث المال الحرام^(٤).

القول الراجح:

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح مما ذهب إليه صاحب القول بالإتلاف، فان القول بالتحلل من المال الحرام والتخلص منه بإعطائه إلى الفقراء والمساكين أو إلى بيت المال

(١) البيهقي: السنن الكبرى ١٨٨/٦.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد ٢٥/٢.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٤) المرجع السابق.



في حال وجوده أسلم من القول بإتلاف هذا المال أو حرقه أو إلقاءه في البحر أو بين الحجارة
للأسباب التالية:

أ- فإن التحلل من هذا المال والتخلص منه بإتلافه أو حرقه أو إلقاءه في البحر من
السعي بالفساد في الأرض ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺ بقوله: (إن الله حرم
عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة
المال)^(١) يقول ابن عابدين: "لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل
والإهلاك ليس بانتفاع، ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك
شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب"^(٢).

وليس التحلل من المال الحرام بإتلافه يكون من الورع، بل هو كما قال شيخ الإسلام:
"إنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو تركه في
البر، فهؤلاء نجد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل"^(٣).

ب- كما أن إتلاف المال الحرام أو حرقه أو إلقاءه بين الحجارة فيه مخالفة واضحة
للنصوص النبوية التي أمرت بالتصدق بالمال الحرام بخاصة حديث الشاة التي أخذت بغير إذن
مالكها.

ج- ولو كان إتلاف المال الحرام أو إلقاءه بين الحجارة هو الوسيلة الشرعية للتحلل منه
والتخلص من إثمه لجاء النص صريحاً وواضحاً بهذا الشأن لعموم البلوى به وكثرة وقوعه بين
الناس.

د- أضف إلى ذلك أن المال الحرام الذي قد يقع في يد المسلم قد يساوي اليوم عشرات
الآلاف من الدنانير إذ لم يعد المال الحرام مقصوراً على درهم أو درهمين، فراح ورقة اليانصيب
لا يربح ديناراً أو اثنين بل يربح المئات والألوف من هذه الدنانير، فهل يعقل في ميزان الشرع
ومنطق العقل أن يقال لحائز عشرة آلاف دينار من اليانصيب أن يذهب ويحرقها ليتخلص
من إثمها ويتحلل من وزرها؟ أم أن المنطق السليم يقضي بأن يقوم هذا المسلم بالتخلص منها

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٣/٥ حديث رقم (٢٤٠٨).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٣٥/٤.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨-٥٩٦.



بدفعتها إلى الفقراء والجياع والمعوزين يسدون بها شيئاً من حاجتهم التي لا يجدون ما يسدونها بها؟

هـ- أما قول الفضيل بن عياض "لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا" فهو صحيح لكن المال الحرام على من بيده حرام لاستغنائه عنه بملك المال الحلال بينما هو للفقير حلال لأن دليل الشرع أحله له أولاً، ولأنه محتاج إلى هذا المال ثانياً، فإن المصلحة إذا اقتضت التحليل وجب التحليل، فإذا حل هذا المال بالمصلحة فهو حلال لآخذه الفقير^(١).

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء السؤال التالي:

شخص عاش يكسب من حرام مدرساً للموسيقى وعازفاً للموسيقى في الملاهي والمراقص ثم تاب واعتزل ذلك الحرام ولجأ إلى الله، فهل من شرط توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق؟

ثم هو يسأل: كيف يتصرف في تلك الأموال مع استعداده لتركها بالكلية؟ وهل يختلف الأمر إذا كان مستعداً أو غير مستعد للتنازل عن المال ومكتفياً من غيره أم غير مكتف؟

فأجابت اللجنة بما يلي:

"إذا كان كافراً وقت كسبه ما ذكر من الحرام ثم تاب توبة نصوحاً من كفره ومن هذا الكسب الحرام تاب الله عليه ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه، وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام ثم تاب، فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها"^(٢).

وهذا شبيه بما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن امرأة كانت مغنية وقد اكتسبت من الغناء مالاً كثيراً ثم تابت وحجت إلى بيت الله تعالى وهي محافظة على طاعة الله تعالى، فهل المال الذي اكتسبته بالغناء من حلي وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فكان جوابه أن المال المكتسب إن كان من عين أو منفعة محرمة كمهر البغي وثنم الخمر فلا يُقضى به قبل قبضه، فإن قبضه لم يحكم برده إلى باذله لكن يصرف في مصالح المسلمين

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٢١٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى رقم ٧٦٣١ تاريخ ١٤/١٠/١٤٠٤هـ.



العامة، فإن تابت البغي وتاب الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف لهم من هذا المال بمقدار حاجتهم... فإن تصدقوا به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله تعالى لأنه لا يقبل إلا طيباً^(١).

(١) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٤٧ - ٢٤٨.



المبحث الثالث

التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام

اختلف الفقهاء في مصير الأرباح التي تنشأ عن استثمار المال المأخوذ بغير إذن مالكة إذا تاب الآخذ وأراد أن يتحلل من هذا المال، وسبب اختلافهم مرده إلى اختلافهم في تحديد الأصل الذي يتبع له هذا الربح، فهل الربح الناشئ عن استثمار المال تبع لرأس المال؟ أم أنه يتبع الجهد المبذول والعمل الذي كان سبباً في وجوده؟

فأما المال بلا جهد يبذل في تحريكه وتشغيله لا ينشأ عنه ربح، وكذلك الجهد المبذول بلا رأس مال لا ينشأ عنه ربح، فلا بد من التقاء رأس المال مع الجهد حتى ينشأ الربح.

أولاً: اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القديم وأحمد في ظاهر المذهب وابن حزم الظاهري والشوكاني: أن الربح يتبع رأس المال ولا يتبع الجهد المبذول إذا كان المال قد أخذ بغير إذن مالكة، وأن عوائد المال المأخوذ من صاحبه بلا سبب مشروع إذا تم توظيفه واستثماره في مشروع ما، تكون لرب المال إذا كان معلوماً وليس لآخذها منها شيء، أما إن كان مجهولاً فإنه يتصدق به عنه^(١).

فقد بين ابن نجيم من الحنفية الحكم في الأرباح التي تنشأ عن المال الحرام بقوله: "والحاصل أن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب، كما إذا ربح في المغصوب

(١) المرغاني: الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٣٣٨، دامادا: مجمع الأنهر ٢/٤٥٩، الماوردي: الحاوي ٧/٣٣٧، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٢١١، المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٠٨، البهوتي: كشف القناع ٤/١١٣، ابن حزم: المحلى ٨/١٣٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣/٣٥٢.



والأمانة (الوديعة) ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين" (١).

وعند الحنابلة جاء في الإنصاف: "وإن اتجر بالدرهم فالربح لمالكها -يعنى إذا اتجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة- فالمال وربحه لمالكها وهذا هو الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب" (٢).

وأورد الشوكاني: أن الربح الناتج عن المال الحرام يكون التحلل منه برده إلى مالك الأصل فقال: "فالواجب على الغاصب إرجاعها -أي الأموال المغصوبة- سواء كانت عيناً أو نقداً، وأما الاعتلال بأن النقد لا يتعين فما أهون هذه المقالة في صدور علماء الشريعة العارفين بقواعدها، فإن هذا ليس إلا مجرد رأي ليس عليه إثارة من علم... ولا يطيب له ما شره بالعين أو بثمنها ولا يصير ملكاً له، ولم يأذن الشرع بذلك ولا سوغه، وهكذا لا يطيب له الربح، بل يجب عليه إرجاعه لمالكه. هكذا ينبغي أن يقال في مثل هذا البحث عملاً لما تقتضيه القواعد الشرعية" (٣).

القول الثاني:

وهو قول الإمام مالك والإمام الشافعي في مذهبه الجديد وأبي يوسف وزفر من الحنفية أن الربح تبع للجهد المبذول لا لرأس المال، ومن ثمَّ يكون الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام مملوكاً للآخذ وليس لرب المال (٤).

فعند المالكية ذكر ابن رشد: أن ما اغتل من المغصوب بتصرفه وتحويل عينه كالدنانير يغتصبها الغاصب فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولاً واحداً في المذهب (٥).

وعند الشافعية ذكر الماوردي والنووي: أن الغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضاً واستفاد منه ربحاً لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون الشراء قد وقع بعين المال أو بغير عينه،

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٧٦.

(٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠٨/٦.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار ٣٠٦/٣.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٤١/٢، الماوردي: الحاوي ٣٣٧/٧، النووي: روضة الطالبين ٢١١/٤، السمرقندي:

تحفة الفقهاء ١١٣/٣.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٤١/٢.



فإن كان بعين المال فالشراء باطل، لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح، وإن كان الشراء في ذمة الغاصب والتمن مدفوع من المال المغصوب، فالشراء صحيح لثبوت الثمن في الذمة، وفي مستحقه قولان: الثاني وهو قوله في الجديد أن الربح للغاصب دون المغصوب منه^(١).

القول الثالث:

نقل الحارث المحاسبي عن بعض أهل العلم: أنه إذا كان لآخذ المال الحرام رأس مال حلال خلط معه ما أخذه من مال حرام واتجر في المالمين وربح، ثم أراد أن يتحلل من المال الحرام، فإنه يتقاسم الربح الناشئ عن خلط المالمين فيأخذ كل واحد نصيبه بمقدار رأس المال.

(١) المارودي: الحاوي ٣٣٧/٧، النووي: روضة الطالبين ٢١١/٤.



ثانياً: أدلة كل فريق:**أدلة القول الأول:****استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:**

أ- أخرج أهل السنن عن عروة بن الزبير قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، ففضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: (ليس لعرق ظالم حق)^(١).

فالزراع في أرض غيره ظالم، لأنه متعدٍ لتصرفه في أرض غيره بغير إذنه فلا حق له فيما فعل، فيقاس عليه من استثمر مال غيره بغير إذنه فربح، فإن هذا الربح لا حق له فيه، بل يجب أن يرد إلى صاحب المال مع أصل المال.

ب- عن عروة بن جعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية أو قال شاة، فاشتري له اثنتين، فباع إحداهما بدينار وأتى بشاة ودينار، فدعا له -عليه الصلاة والسلام- بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(٢).

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر عروة أن يتاجر بالمال الذي دفعه إليه، وإنما أمره بالشراء فقط، فلما تاجر عروة وربح كان هذا الربح تابعاً لرأس المال وليس للجهد المبذول، ولو كان الربح يتبع الجهد لما دفعه عروة إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولما أخذه منه -عليه الصلاة والسلام- مما يدل على أن عروة كان متبرعاً بما فعل، فما نشأ عن فعله من ربح لا يكون له بل هو من حظ المالك..

ج- واستدل ابن حزم بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل مال الغير بغير حق من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ١٨٨) وقوله -عليه الصلاة والسلام-:

(١) الترمذي: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ١٤٦/٦ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ...

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وانظر البيهقي: السنن الكبرى ١٤٢/٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٧٣١/٦.



(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)^(١) وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٢).

قال ابن حزم مستدلاً بهذه النصوص: "فكل ما تولد من مال المرء فهو له بإتفاقٍ من خصوصنا معنا، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل المال بالباطل وأباح المال الحرام وخالف القرآن والسنة بلا دليل أصلاً"^(٣).

أدلة القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بالأدلة التالية:

أ- روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصم المشتري البائع إلى النبي ﷺ فرده

عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استعمل غلامي. فقال -عليه الصلاة والسلام-: (الخروج بالضمان)^(٤).

والخراج هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك في ماله^(٥).

وآخذ المال الحرام يكون ضامناً لهذا المال، لأن يده عليه يد غضب، فإذا حصل عن هذا المال ربح كان هذا الربح لمن هو في يده مقابل تحمله ضمانه في حال ذهابه وهلاكه، فمن ينال نفع شيء يلزمه أن يتحمل هلاكه.

القول الرابع:

أما القول الثالث فدليله واضح يقوم على توزيع الربح بين صاحب المال وبين آخذه على اعتبار أن الربح ينشأ من رأس المال والجهد معاً، فيصيب رب المال من الربح بمقدار رأس ماله

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٠/١٠.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/٣٢٩.

(٣) ابن حزم: المحلى ٨/١٣٥.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي ٣/٥٨٢ قال أبو عيس: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/٢٢.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١٧٥.



وما تبقي يكون من حظ الجهد المبذول، وبما أن الآخذ هو الذي بذل هذا الجهد، فإن هذا المال يكون من حظه.

والذي يلاحظ على القولين الأول والثاني أنهما يستندان إلى حديثين متعارضين في الظاهر وهما حديث: (الخروج بالضمان) وحديث (ليس لعرق ظالم حق).

فحديث (الخروج بالضمان) جاء على سبب خاص، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فهو في واقعة خاصة لكنه جاء بصيغة العموم، فإذا ورد النص العام على سبب خاص هل يقصر على سببه أم يحمل على عمومه؟

فمن قصر حكم هذا الحديث على سببه قال إنما تجب الغلة أو الربح لآخذ المال إن كان قد أخذه بشبهة، أما ما أخذه من مال بغير شبهة فلا يجوز له أخذ ربحه إذا استغله، لأنه ظالم في أخذه مال غيره بغير وجه حق، وليس لعرق ظالم حق، فعمم حكم هذا الحديث في الأصل والربح الناشئ عنه واعتبر الحديث الأول خاصاً لمن كان عنده شبهة، أي أن الضمان لا يجب إلا فيمن كان في أخذه شبهة، وما دام أن الضمان واجب عليه فله الربح الناشئ مقابل ثبوت الضمان، فيكون الحديث من قبيل العام الذي أريد به الخصوص.

وأما من عكس الأمر فعمم قوله عليه السلام: (الخروج بالضمان) واعتبره عاماً أريد به العموم لم يقف به عند السبب الذي خرج عليه، ورأى أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: (ليس لعرق ظالم حق) خاص في أصل المال دون غلته وربحه، فلا يرد الغلة وإنما يرد أصل المال^(١).

فإذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال، فإن ما ذهب إليه القائلون بوجوب رد المال وما نتج عنه من ربح واستثمار إلى مالكة هو الراجح، فكل ما ينتج عن المال ملك لصاحبه، لأنه تابع له ومتولد عنه ونماء له، فيجب رده مع رد أصله.

فإن كان المأخوذ ذا منفعة فإن على الآخذ رد أجره المثل مع الأصل إذا كان مما يؤجر لأنه هو الذي فوت منفعة المال على صاحبه فيجب عليه تعويضها.

(١) ابن رشد بداية المجتهد ٢/٢٤١.



ويمكن الإجابة عن ما استدل به القائلون بعدم رد عائد المال وربحه إلى مالكة بما يلي:

١- أما الاستدلال بالحديث (الخراج بالضمان) فغير مسلم من وجوه عديدة:

أ- فقد تعجب الشوكاني ممن يجعل فوائد المال المأخوذ ظلماً للظالم ركناً إلى هذا الحديث، فهو يقول في ذلك: "فوائد العين المغصوبة تابعة لها فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك كذلك يجب ردُّ فوائدها إليه، ومن خالف في هذا، فليس بيده رواية ولا دراية، وأما الاستدلال بحديث (الخراج بالضمان) فلا يخفك أنه وارد في مقبوضة بإذن الشرع، فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها؟ ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال فكيف يستحق عوضاً وهو الخراج في مقابله ضمانه؟

وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه ... ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية بل الكل غصب في يد الغاصب حتى يرده إلى مالك العين التي هو نماء لها، ودعوى الفرق بينهما لم يبين إلا على مجرد الخيال ... فيا لله العجب من مثل هذه المقالات التي يمجها السمع ويردها العقل والشرع"^(١).

ب- كما أن دلالة الحديث (الخراج بالضمان) ليست ظاهرة لما ذهبوا إليه لاشتماله على العموم والإبهام، لذلك نصح الإمام الخطابي في معالم السنن أن يقتصر الاستدلال به على الموضوع الذي ورد فيه وعدم تعميم حكمه وجعله قاعدة مطردة حيث يقول: "الحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لأن قوله (الخراج بالضمان) يحتمل أن يكون المعنى أن ضمان الخراج بضمان الأصل ... واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه"^(٢).

(١) الشوكاني: السيل الجرار ٣/٣٥٢.

(٢) الخطابي: معالم السنن ٣/١٢٦-١٢٧.



وممن لم ير صحة الاحتجاج بهذا الحديث كذلك الإمام ابن حزم الظاهري ووصف الآراء القائلة: بأن ربح المال الحرام للآخذ بأنها آراء فاسدة متخاذلة ثم قال: "وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي به مخلد بن خفاف^(١) ومسلم بن خالد الزنجي^(٢) أن (الخراج بالضمان) ثم صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فكان خراجه له، وهكذا لقول نحن، لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، أو أن يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل ... فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فإن الرواية صحت من طريق أبي داود عن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحميا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) فنسألهم عمن صار إليه مال أحد بغير حق: أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً لأنه ليس بيد المستحق ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق إذ لا واسطة بينهما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وهم لا يقولون بهذا، وإن قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق، وهذا في غاية الوضوح"^(٣).

- (١) هو مخلد بن خفاف الغفاري لأبيه وجده صحبة روى عن عروة عن عائشة حديث الخراج بالضمان وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: "لم يرد عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة" وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: "وقد روى حديثه المذكور الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد وقال البخاري فيه نظر، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر" ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦٧/١٠-٦٨.
- ونقف للخطابي في معالم السنن عن البخاري قوله: "هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث". أنظر الخطابي معالم السنن ١٢٧/٣.
- (٢) وهو مسلم بن خالد الزنجي قال عنه ابن المديني ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر، وكان كثير الغلط في حديثه. ابن حجر تهذيب التهذيب ١١٧/١٠.
- (٣) ابن حزم: المحلى ١٣٦/٨.



٢- وما استدلووا به من أن الربح: حصل بسبب الجهد والعمل المبذول من أخذ المال فينبغي أن يكون المال الناشئ عن هذا الجهد له ... فيجاء عنه أن حق المالك لا يزول عن ماله، ولا ينقطع هذا الحق بأخذه منه، وما دام أن حقه باق على أصله فكل زيادة تنشأ عن هذا الملك تكون للمالك، وليس لأحد أن يدعي ملكية هذه الزيادة، لأن الربح تبع لرأس المال، وليس لأخذ هذا المال بغير حق أن يدعي ملكيته بحجة أنه هو الذي تصرف وبجهد حصل الزيادة، فالذي يبيح التصرف هو الملك، والأخذ بغير حق تصرف فيما لا يملك أي فيما لا يباح له أن يتصرف فيه، فهو متعد والتعدي لا يبيح التصرف فلا يثبت ملكاً من باب أولى، ومن ثم فإن الجهد الذي بذله أخذ المال الحرام في استثمار هذا المال وتشغيله ينبغي أن لا يكافأ عليه حتى لا يكون الباب مفتوحاً أمام كل أحد أن يأخذ مال غيره ويستثمره وينتفع بفوائده بحجة أنه أنفق جهداً في تحصيل هذا العائد، فالجهد الذي يكافأ عليه هو الجهد المأذون فيه إما من الشرع وإما من المالك، أما الجهد غير المأذون فيه فصاحبه متبرع به والمتبرع لا أجر له.



المبحث الرابع

مصرف المال الحرام بعد التحلل منه

ومع اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، فإن شيئاً من عدم الاتفاق قد ظهر عند بعض أهل العلم فيمن يكون مصرفاً لهذا المال هل هم الفقراء والمحتاجون حصراً وقصراً بحيث لا يجوز الإعطاء إلى غيرهم؟

أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين -التي يمثلها بيت المال- تصلح لأن تكون مصرفاً لهذا المال؟

فأبو يوسف من الحنفية يذهب إلى: أن المال الحرام الذي يكون التحلل منه بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً أو المال الذي وجد مع اللصوص أنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع إليه، فإن لم يظهر له صاحب صار من أموال بيت المال، وكذلك كل مال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب ولا مدع يصير من أموال بيت المال^(١).

وعند المالكية أشار بعض أصحاب المؤلفات في المذهب إلى وجود خلاف بين علماء المذهب فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه.

حيث يرى بعض فقهاء المذهب أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، أي أن المال الحرام لا يكون شيئاً ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات^{(٢)(٣)}.

(١) أبو يوسف القاضي: الخراج ص ١٨٣-١٨٥.

(٢) يقصد بذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة: ٦٠).

(٣) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلات ص ١٠٦.



وهذا القول -أي الدفع إلى الفقراء والمساكين- مشروط بما إذا لم يوجد إمام عدل للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة. والقول الثاني عند فقهاء المذهب المالكي: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من علماء المذهب، ففي مرجع المشكلات: "إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصقين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾"^(١).

ورأى الداودي^(٢): أن الأمر في ذلك على التخيير وليس من الأولى أن يرجح جانب على الآخر، بل الأمر فيه سريان إن أعطي إلى الفقراء والمساكين فبها ونعمت، وإن دفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين فليس في ذلك ما يمنع منه.

ورأى الشافعية وابن حزم من الظاهرية: أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها إن كانت عيناً فبيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين ولتوليه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال^(٣).

لكن نقل بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية أن مذهب الإمام الشافعي رحمته الله في المال الحرام الذي لم يُعرف له مالك أنه لا يتصدق به وإنما تحفظ الأموال التي لا يُعرف أصحابها مطلقاً ولا تنفق بحال حتى يظهر أصحابها.

(١) أبو القاسم بن محمد التواتي: مرجع المشكلات ص ١٠٦.

(٢) أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في بلاد المغرب كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف النامي في شرح الموطأ والوعاي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك توفي بتلسمان سنة ٤٠٢ هـ.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ١٨٧/٥، ابن حجر: تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٤٥/٦، ابن حزم: المحلى ١٣٥/٩.



وممن نقل هذا الرأي عن الإمام الشافعي كذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد حيث جاء فيه: "وذكر بعض الناس عن الإمام الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره"^(١).

إلا أن الذي يذكره الشافعية في كتبهم: أن المال الحرام الذي يكون مالكة مجهولاً يوقف لا مطلقاً ولكن إلى أن يحصل اليأس من معرفة مالكة يقيناً، فإن تيقن من في يده مال حرام من عجزه عن معرفة مالكة لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسلمين يتصرف فيه بما يراه مناسباً إن شاء أمسكه وبحث عن صاحبه وإن شاء اقترضه لبيت المال، وله إن لم يعد على أصحابه أن يملكه بيت مال المسلمين.

فكل مال لم يعرف له مالك يكون من مال المصالح العامة ويكون التصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وجهات المصلحة تختلف باختلاف الحاجة إلى هذا المال، فقد يرى الإمام أن المصلحة تكون بإنفاق هذا المال في تجهيز الجيش وإعداده، وقد يرى أن المصلحة تتحقق بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين... فهو يدور مع المصلحة كيفما دارت^(٢).

وهو ما أشار إليه الإمام النووي: أن من بيده مال حرام إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها^(٣) وعلى تحديد الأولويات.

وعند الحنابلة اختلف القول في مصرف المال الحرام، حيث ربط البعض جواز التصديق بالمال الحرام بإذن الحاكم. إلا أن ابن رجب صحح عدم إذن الإمام وعدم اعتبار بيت المال مصرفاً للمال الحرام معللاً ذلك بقوله: "والصحيح الإطلاق لأن بيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه، فلا معنى للحفظ ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف

(١) ابن عبد البر: التمهيد ٢/٢٤.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/١٨٥-١٨٦.

(٣) النووي: المجموع ٩/٤٢٩.



إلى بيت المال لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود"^(١).

ولم يفرق شيخ الإسلام بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك كذلك، فعبارة شيخ الإسلام: "فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين"^(٢). وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد جاءت النصوص تؤيد هذا الرأي، فإن الأموال الحرام التي كان يأخذها الرسول ﷺ من أخذها كان يجعلها في بيت مال المسلمين أي في المصالح العامة، كالمال الذي أخذه من ابن اللتبية، فإنه -عليه الصلاة والسلام- لم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء حصراً وقصراً بل جاء فيه الرد إلى بيت مال المسلمين.

وكذلك الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها وأمر الرسول ﷺ أن تطعم إلى الأسرى، والأسرى في العادة تكون مؤنتهم من بيت مال المسلمين.

فالمؤمن كَيْس فطن يقدر الأنسب والأسلم فحيثما رأى المصلحة جعل ما بيده من مال حرام فيما هو أولى من غيره، فإن كانت المصلحة تقتضي التحلل من المال الحرام بصرفه إلى الفقراء والمساكين لم يكن عليه ثمة حرج إذا دفعه إليهم، وإن رأى أن المصلحة تكون بالدفع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون عامة ففعل جاز له ذلك.

(١) ابن رجب: القواعد ص ٢٢٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٨-٢٨٤.



المبحث الخامس

التحلل من المال الحرام في زماننا

ابتعد المسلمون اليوم عن الحكم بالشرعية الإسلامية، وزالت دولة الخلافة، وزال بزواها بيت مال المسلمين، ومع غياب بيت المال وغياب دولة الإسلام وعدم وجود حاكم للمسلمين، فإن التائب من المال الحرام لا بد وأن يتحلل من هذا المال الحرام بدفعه إلى جهة ما حتى تُقبل توبته.

وهنا يأخذ المسلم التائب بالتساؤل عن المصرف المناسب لهذا المال الذي يصلح أن يكون الجهة التي تستحق أن يدفع لها ما بحوزته من مال حرام لتتولى إنفاقه بما يلائم الشريعة وأحكامها، فيحصل لصاحبه الأجر وللتائب قبول توبته وبراءة ذمته وخلصه من الوزر والإثم.

وبالفكر والتأمل يجد أمامه احتمالات متعددة يمكن من خلالها أن يتحلل من المال الحرام، وهذه الاحتمالات هي:

أ- أن يجعل ما في يده من مال حرام في مصرف الفقراء والمساكين، فيدفعه إليهم ينفقونه على أنفسهم ويسدون به حاجاتهم سواء كان ما عنده من مال حرام قليلاً أم كثيراً.

ب- أن يدفع ما في يده من مال حرام إلى جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري كبناء مستشفى أو دار للأيتام تعنى بمصلحتهم وتقوم على شؤونهم وما شابه ذلك من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد أو طائفة معينة.

ج- أن يجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة أو إحدى مؤسساتها تنفقه في ما تراه مناسباً ويخدم أفراد المجتمع.

فهذه احتمالات ثلاثة يمكن أن يتم من خلالها تصريف المال الحرام والتحلل منه، فلنر مدى اتفاق هذه الاحتمالات في زماننا مع أحكام الشريعة وقواعدها.

أما الاحتمال الأخير فمستبعد، فإذا سقط هذا الاحتمال يبقى الاحتمالان الآخران، وهما أن يجعل المال الحرام في الفقراء والمساكين أن يدفع إلى جمعية خيرية أو هيئة إسلامية تقوم



على استثماره أو إنفاقه في مشروعات عامة يكون نفعها عاماً، فإلى أي حد يتفق هذا الاحتمالات مع أحكام الشريعة وقواعدها؟

الدارس لقواعد الشريعة ومبادئها يحكم بأن هذه الاحتمالين لا ضرر فيهما ولا إثم في دفع المال الحرام إلى أحدهما أو كليهما بأن يخصص جزءاً للفقراء والمساكين ويدفع بالجزء المتبقي إلى هيئة أو مؤسسة خيرية، وهذا يتفق مع ما رجحناه سابقاً بناء على ما أورده شيخ الإسلام والداودي من المالكية.

